

#### UNEP/PP/INC.5/4

Distr.: General 9 July 2024

Arabic

Original: English

# برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

الدورة الخامسة

بوسان، جمهورية كوريا، 25 نوفمبر/تشرين الثاني - 1 ديسمبر/كانون الأول 2024 البند 4 من جدول الأعمال المؤقت\*

إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحربة

# تجميع مشروع نص الصك الدولي الملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

## مذكِّرة من الأمانة

-1 قامت لجنة النفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، في دورتها الرابعة، بإنشاء فريقي اتصال (فريقا الاتصال 1 و2) للنظر، على التوالي، في العناصر التي جرى تناولها في الجزأين الأول والثاني من مشروع النص المنقح<sup>(1)</sup>، بما في ذلك أي مرفقات مقترحة ذات صلة (فريق الأجزاء من الثالث إلى السادس من مشروع النص المنقح، بما في ذلك أي مرفقات مقترحة ذات صلة (فريق الاتصال 2). وقررت اللجنة أن يجري كذلك نقسيم عمل فريقي الاتصال على أفرقة فرعية (الأفرقة الغرعية -1 و -1 و -1 و -1 بالنسبة لفريق الاتصال 1)، والفريقان الفرعيان -1 و -1 و -1 بالنسبة لفريق الاتصال 1)، والفريقان الفرعيان -1 و -1 و -1 بالنسبة لفريق الاتصال 2).

2- وبعد الانتهاء من أعمال فريقي الاتصال والأفرقة الفرعية التابعة لكل منهما في الدورة الرابعة للجنة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم بإصدار تجميع للوثائق الختامية الخمس الصادرة عن الأفرقة الفرعية، ليكون بمثابة وثيقة عمل رسمية لدورتها الخامسة، مع الإبقاء على مساحات خالية تُملًا لاحقاً للمرفقات المحتملة على النحو الوارد في الوثيقة لاورتها الحامسة، وتصويب أي أخطاء مطبعية واضحة UNEP/PP/INC.4/3.

<sup>.</sup>UNEP/PP/INC/4/1 \*

<sup>.</sup>UNEP/PP/INC.4/3 (1)

<sup>(2)</sup> أنظر تقرير الدورة الرابعة UNEP/PP/INC.4/5 - نسخة مسبقة باللغة الإنجليزية متاحة على الموقع (2) أنظر تقرير الدورة الرابعة (1100.500.11822/45872/INC4\_Report.pdf - نسخة مسبقة باللغة الإنجليزية متاحة على الموقع

فيها، دون إجراء أي تغييرات جوهرية على محتوياتها، وقررت أن يكون التجميع منطلقاً لمواصلة المفاوضات في الدورة الخامسة، بهدف أن تنجز اللجنة عملها بشأن الصك بحلول نهاية تلك الدورة (3).

3- وقد أعدت الأمانة التجميع الوارد في مرفق هذه المذكرة عملاً بالولاية المبينة أعلاه. ووفقاً لهذه الولاية، جرى إدخال تعديلات طفيفة على شكل النصوص الواردة في الوثائق الختامية الخاصة بكل من الأفرقة الفرعية.

4- وقد تم الإبقاء في التجميع الحالي على اصطلاحات العرض التالية، التي استُخدِمت بالفعل في مشروع النص المنقح الذي اتُخِذ بمثابة نقطة انطلاق وأساس للمفاوضات المتعلقة بالنص في الدورة الرابعة:

- (أ) يُستخدم المصطلحان ' الصك \*'' و ' مجلس الإدارة \*'' في النص بأكمله للإشارة إلى الصك الملزم قانوناً وهيئة إدارته المقبلة، دون المساس بتسميتهما النهائية التي ستحددها اللجنة، إلا في الجزء الخامس 1، حيث يُقترح نص محدد فيما يتعلق بهيئة الإدارة المقبلة.
  - (ب) تُدرج، حسب الاقتضاء، الأسماء الكاملة للصكوك والمنظمات القائمة.
- (ج) يشار، حسب الاقتضاء، للخيارات المختلفة التي تمثل السبل الممكنة لمعالجة المسائل التي يثيرها أعضاء اللجنة، باستخدام عناوين (من أمثلتها، "الخيار 1"، "الخيار 2")، ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، إدراج إشارة إلى الخيار الذي يفيد بأنه "لا يوجد نص"؛ ليتم تضمينه.
- (د) يُشار، حسب الاقتضاء، إلى الخيارات البديلة لمشروع نص محدَّد بعبارة ' فقرة المنطوق × بديلة'، حيث يعكس الرقم الذي يلي عبارة ' فقرة المنطوق' مباشرة رقم الفقرة. (فمثلاً، الخيار الذي تسبقه عبارة ' فقرة المنطوق 1' هو خيار بديل للفقرة الأولى من الحكم المعني. وحيثما تُقترح عدة بدائل، يشار إلى البدائل الإضافية على النحو التالى ' فقرة المنطوق × بديل 2'، ' فقرة المنطوق × بديل 2'، ' فقرة المنطوق × بديل 2'، ' وهكذا).
- (ه) يشار، حسب الاقتضاء، إلى النص الإضافي المقترح بعبارة ققرة المنطوق × مكرراً "ققرة المنطوق × مكرراً "ققرة المنطوق » مكرراً ثانيا "، وهكذا، حيث يمثل الرقم الذي يلي العبارة "فقرة المنطوق" مباشرة رقم الفقرة التي يضاف النص المقترح بعدها. (على سبيل المثال، الخيار الذي تقدمه عبارة "فقرة المنطوق 1 مكرراً" هو خيار لنص يضاف إلى الفقرة الأولى من الحكم ذي الصلة ويُقترح وضعه مباشرة بعد تلك الفقرة الأولى).
- 5 بالإضافة إلى ذلك، تُستخدم في هذا التجميع الاصطلاحات التالية التي استُخدمت لأغراض لتفاوض القائم على النصوص خلال الدورة الرابعة<sup>(4)</sup>:
  - (أ) يُستسخ النص المقترح الذي تمت إضافته خلال الدورة الرابعة بخط عريض دون إسناد.
- (ب) تظهر عمليات الحذف المقترحة التي أيدها بعض أعضاء اللجنة وليس جميعهم من خلال استخدام الأقواس المعقوفة.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، الفقرة 91.

<sup>(4)</sup> تم الانتهاء من الجولة الأولى من المفاوضات المتعلقة بالنص بالنسبة للبنود أولاً-1، وأولاً-2، وأولاً-4، وأولاً-5، وأانياً-1، وثانياً-2، وثانياً-5، وثانياً-5، وثانياً-5، وثانياً-5، وثانياً-5، وثانياً-6، وثانياً-5، وثانياً-5، وثانياً-5، وثانياً-5، وثانياً-5، وثانياً-5، وثانياً-5، وثانياً-5 (حيث لا تزال هناك عدة مداخلات لأعضاء اللجنة سيجري تناولها عند استئناف المفاوضات) وثانياً-8. وكذلك أجربت جولة أولى من المفاوضات النصية بشأن النص المتعلق بمعدات الصيد ("XX" - معدات الصيد")؛ ولم تكن هذه الجولة شاملة لجميع فقرات النص، وجرت دون مساس بالأراء المختلفة فيما يتعلق بموضعها المحتمل منه. وقد استُهلَّت جولة أولى من التفاوض سطراً بسطر فيما يتعلق بالجزء الرابع-2 ، ولكنها لم تكتمل. أنظر الوثائق الختامية للأفرقة الفرعية كل على حدة (متاحة على الموقع https://www.unep.org/inc-plastic-pollution/session-4/documents/in-session#ContactGroups).

- (ج) يشار، حسب الاقتضاء، إلى النص المقترح إدراجه قبل فقرة ما بعبارة 'سابق على فقرة المنطوق × "، حيث يمثل الرقم الذي يلى عبارة "فقرة المنطوق" مباشرة رقم الفقرة التي يضاف النص المقترح قبلها.
- 6- جرى الاحتفاظ بالأقواس المعقوفة الواردة في الوثائق الختامية لكل فريق من الأفرقة الفرعية، ولم يجر تصويبها إلا لأخطاء واضحة فقط (على سبيل المثال، فتح قوس لا يقابله قوس إغلاق مُناظر).
- 7- جرى الإبقاء على الحواشي التي ظهرت في النسخة السابقة حيثما كانت مناسبة. ويشار إلى الحالات التي جرى فيها حذف الحواشي أو أجزاء منها توخياً للوضوح في الموضع المتعلق بها.
- 8- ويرد كل مقترح يتعلق بموضع النص إما على هيئة ''غيار'' مميز أو مسبوقاً بالإشارة ''موضع مقترح: ...''. وقد أدرج مشروع النص المتعلق بمعدات الصيد بعد الجزء الثاني 9 (أ) دون المساس بموضعه المحتمل في الصك، على النحو المبين في الإطار التوضيحي الذي يسبقه. وتحتوي الحاشيتان 15 و16 أيضاً على إشارات بشأن الموضع المحتمل للنص فيما يتعلق بالجزء الثالث.
- 9- ووفقاً للولاية الممنوحة من اللجنة، أدرجت مساحات خالية تُملاً لاحقاً للمرفقات المحتملة على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/PP/INC.4/3. وبالإضافة إلى ذلك، أضيفت نصوص المرفقات المحتملة الواردة في الوثيقة الختامية للفريق الفرعي 1-2 ضمن إطار التفاوض القائم على النص في الدورة الرابعة.

## المرفق\*

# تجميع مشروع نص الصك الدولي الملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

المحتويات

7		الجزء الأول	
7	ديباجة	-1	
11	الهدف	-2	
11	التعاريف	-3	
12	المبادئ [ والنُّهُج] ]	-4]	
16	النطاق	- 5	
17		الجزء الثاني	
17	[البوليمرات البلاستيكية الأولية [والثانوية]]	-1	
21	[التعاون والتنسيق مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بشأن] [[المواد الكيميائية [والبوليمرات] المثيرة للقلق [في [البلاستيك و] المنتجات البلاستيكية]]	-2	
21	[عنوان بديل: المواد الكيميائية الخطرة المثيرة للقلق [في البلاستيك والمنتجات البلاستيكية]]		
دام 24	[المنتجات البلاستيكية] الإشكالية [والمنتجات البلاستيكية [التي يمكن تجنبها] [وذات الاستخال الواحد] [ومجموعات هذه المنتجات]]، [إبما في ذلك] المنتجات البلاستيكية [قصيرة العمر] وذات الاستخدام الواحد] [[و [الجسيمات البلاستيكية الدقيقة بمفردها و] [المنتجات المحتوية على] جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد]] [في البلاستيك والمنتجات البلاستيكية]] (الموضع المقترح: النقل إلى الجزء الثاني-5)	-3	
	ر ح ع في الله الله الله الله الله الله الله الل		
جزء 26	3] مكررا إدراج منتج في الجزء الثاني من المرفق باء [المنتجات البلاستيكية الإشكالية التي يمكن تجنبها] والمالث من المرفق باء [المنتجات البلاستيكية الإشكالية]		
26	$\nu$ [المنتجات المحتوية على] [الجسيمات البلاستيكية الدقيقة وحدها و] الجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد [في المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية (موضع مقترح: دمج 3 أو $\Sigma$ $\Sigma$		
28	[3] مكرراً بديل - الجسيمات البلاستيكية الدقيقة و [النانوية]] (موضع مقترح: النقل إلى الحكم 8)		
28	[الإعفاءات التي تتاح لطرف من الأطراف عند الطلب]	-4	
29	[4 مكرراً برامج العمل المخصصة]		
31	تصميم المنتج [وتكوينه] وأداؤه	- 5	
31	أ - [[تصميم و] أداء المنتج]		
-	ب- [[خفض، و] [إعادة استخدام]، [ و] [إعادة تدوير، و] إعادة تعبئة وإصلاح [وإعادة توظيف		
34			
35	ج-      استخدام المحتويات البلاستيكية المعاد تدويرها		
36	ع		
37	البدائل غير البلاستيكية	-6	
38	[المسؤولية [الممندة] للمنتِج]	<del>-</del> 7	

4

<sup>\*</sup> لم يجرِ تحرير المرفق تحريراً رسمياً.

40	انبعاثات وإطلاقات البلاستيك طوال دورة حياته	- 8	
43	إدارة النفايات	-9	
43	أ – [إدارة النفايات [البلاستيكية]]		
45	معدات الصيد	$-\times\times$	
	[التدابير المرتبطة بـ] التجارة [في المواد الكيميائية [والبوليمرات] والمنتجات المدرجة، وفي النفايات	- 10	
48	البلاستيكية]		
48	أ - التجارة في المواد الكيميائية والبوليمرات والمنتجات المدرجة		
50	ب- نقل النفايات البلاستيكية [غير الخطرة] عبر الحدود		
52	التلوث الحالي بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية	-11	
53	[مسارات] الانتقال العادل	-12	
55	الشفافية والتتبع والرصد ووضع العلامات	-13	
57	كرراً حكم شامل فيما يتعلق بالجزء الثاني	[13] مک	
58		الثالث	الجزء
58	التمويل [الآلية [ والموارد]]	- 1	
64	بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا	- 2	
64	ب <i>ديل:</i> بناء القدرات والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا	عنوان ب	
64	ديل 2 :بناء القدرات والمساعدة التقنية	عنوان ب	
66	[نقل] التكنولوجيا	[- 3]	
67		الرابع	الجزء
67	خطط [العمل] [التنفيذ] الوطنية	- 1	
69	التنفيذ [[و] [،] الامتثال] [والتعاون]	-2	
72	الإبلاغ عن التقدم المحرز [في التنفيذ]	-3	
74	التقييم والرصد الدوربين للتقدم المحرز في تنفيذ الصك* [ وتقدير الفعالية]	- 4	
74	أ – التقييم والرصد		
74	ب - ] الفعالية [ تقدير الفعالية] [تقييم التقدم المحرز]		
	[ب] [ج -] استعراض المواد الكيميائية [والبوليمرات] [الخطرة] المثيرة للقلق، والجسيمات البلاستيكية		
75	الدقيقة والمنتجات الإِشكالية التي يمكن تجنبها [، والبدائل غير البلاستيكية]		
76	التعاون الدولي	- 5	
78	تبادل المعلومات	-6	
79	زيادة الوعي والتثقيف والبحث [والتطوير]	<del>-</del> 7	
81	إشراك [الشركاء و] أصحاب المصلحة	- 8	
82	ل – الجوانب الصحية	8 مكرر	
83		الخامس	الجزء
83	مجلس الإدارة	-1	
84	الهيئات الفرعية	<b>-</b> 2	
84	الأمانة	- 3	
85	أحكام ختامية	السادس	الجزء
85	تسوية المنازعات	-1	
86	التعديلات على الصك*	<b>-</b> 2	

87	المرفقات وتعديلها	اعتماد	-3	
87	صويت	حق التع	-4	
88		التوقيع	<b>-</b> 5	
88	ق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام	التصديؤ	-6	
88	.i.	بدء النف	<del>-</del> 7	
89	ت	التحفظا	- 8	
89	ب	الانسحا	-9	
89		الوديع	-10	
89	س ذات الحجية	النصوم	-11	
90		لمة للصك	، المحتم	المرفقات
90	البوليمرات البلاستيكية الأولية، والمواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق	ألف	المرفق	
	المنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات	باء	المرفق	
	البلاستيكية قصيرة العمر وذات الاستخدام الواحد والجسيمات البلاستيكية الدقيقة			
91	المضافة عن قصد			
91	تصميم المنتج وتكوينه وأداؤه	جيم	المرفق	
92	طرائق إنشاء وتشغيل نظم المسؤولية الممتدة للمنتج استناداً إلى المبادئ المشتركة	دال	المرفق	
92	انبعاثات وإطلاقات البلاستيك خلال دورة حياته	هاء	المرفق	
92	إدارة النفايات	واو	المرفق	
93	شكل الخطط الوطنية	زا <i>ي</i>	المرفق	
93	التدابير الفعالة في كل مرحلة من مراحل دورة حياة البلاستيك	[×]	المرفق	
93	المرحلة بأكملها $-1$			
93	2- مرحلة الإنتاج			
94	3- مرحلة التوزيع/البيع/الاستهلاك			
94	4- مرحلة إدارة النفايات والتخلص منها			
94	5- عناصر شاملة			
96	ت المقترحة فيما يتعلق بالعنصر الثاني- 2	المرفقان	-2	
99	ت المقترحة فيما يتعلق بالعنصرين الثاني $- \mathcal{E}$ و $ \mathcal{E}$ مكرراً	المرفقان	-3	
99	أ – [المرفق باء المقترح			
100	ب -			
101	ج – [المرفقات باء]			
103	المقترح فيما يتعلق بالعنصر الثاني –5	المرفق	<b>-</b> 4	

## الجزء الأول

## 1- ديباجة<sup>(5)</sup>

إنّ الأطراف في هذا الصك\*،

إذ تلاحظ مع القلق أن المستويات العالية والمتزايدة بصورة سريعة للتلوث بالمواد البلاستيكية تمثل مشكلة بيئية خطيرة [ومخاطر على صحة الإنسان [وصحة الحيوان والنبات]] على نطاق عالمي، مما يؤثر سلباً على الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة،

أواد تلاحظ مع القلق التحدي العالمي المتمثل في إرث النفايات البلاستيكية المتراكمة في البلدان النامية بسبب النقل غير المشروع عبر الحدود،]

أواند تسلّم بأن التلوث بالمواد البلاستيكية يشير إلى تسرب النفايات البلاستيكية وتراكمها في البيئة مما يُلحق آثاراً ضارة بالبيئة وصحة الإنسان،]

وإذ تسلّم بأن التلوث بالمواد البلاستيكية يشمل [التلوث ب] الجسيمات البلاستيكية الدقيقة،

واذٍ تلاحظ مع القلق التأثير المحدد للتلوث بالمواد البلاستيكية على البيئة البحرية [والنظم الإيكولوجية المائية المتصلة بها] [والآثار الواقعة على التنوع البيولوجي]،

أوان تسلّم بأوجه التداخل بين التلوث بالمواد البلاستيكية وحلول الاقتصاد الدائري والابتكارات عبر دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية وتأثيرها على التنوع البيولوجي]

أوانِ تسلّم بالآثار الواقعة على صحة الإنسان وعلى البيئة طوال دورة حياة المواد البلاستيكية بأكملها،]

[وان تسلّم بأهمية الدور الذي يؤديه البلاستيك في المجتمع البشري،]

[وان تسلّم بالدور الهام الذي يؤديه البلاستيك بوصفه من الموارد المادية المستدامة التي تساهم في رفاهية الإنسان وصحته،]

[واند تشير إلى أن المواد البلاستيكية في حد ذاتها ليست ملوثات،]

[واند تشير أيضاً إلى أن المواد البلاستيكية هي من المواد الأساسية التي تضمن الغذاء والسكن والنقل والرعاية الطبية ولها استخدامات واسعة النطاق في الهندسة الصناعية والبناء والزراعة وغيرها،]

وان تلاحظ أن التلوث بالمواد البلاستيكية، في البيئات [النظم الإيكولوجية] البحرية [والبيئات المائية الأخرى] [والبيئات الأخرى]، قد يتسم بطابع عابر للحدود ويتعين [معالجته] [التصدي له]، إلى جانب آثاره، من خلال نهج دورة الحياة الكاملة، [مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية [المختلفة]]، [في ضوء مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة]

[واذ تسلّم بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،]

[ولن تسلّم بأن التلوث بالمواد البلاستيكية يمثل مشكلة بيئية عالمية وأن تنظيمه ينطوي على آثار اجتماعية واقتصادية،]

أوان تشدّ على أهمية التعاون الدولي وضرورته لتعزيز التصدي العالمي لخطر التلوث بالمواد البلاستيكية، مع مراعاة تباين الظروف ومراحل التنمية الوطنية، ولا سيما ظروف البلدان النامية وقدراتها، بهدف المساهمة في التنمية المستدامة،]

أواد تسلّم بأهمية الحق في التنمية لا سيما بالنسبة للبلدان النامية وبالدور الحاسم الذي يؤديه الاستخدام الفعال للمنتجات البلاستيكية وإدارة النفايات البلاستيكية والمستدامة والنفايات البلاستيكية والمستدامة والنفايات البلاستيكية وإدارة النفايات النفايات البلاستيكية وإدارة النفايات البلاستيكية والنفايات النفايات البلاستيكية وإدارة النفايات البلاستيكية وإدارة النفايات البلاستيكية والنفايات النفايات النفايات

7

<sup>(5) &</sup>lt;u>ملاحظة من الأمانة</u>: خُذِفت الحاشية الأصلية. انظر الورقة غير الرسمية للميسرين المشاركين في الفريق الفرعي 1-1 بشأن الوثائق (5) https://www.unep.org/inc-plastic- الختامية للأفرقة الفرعية، 29 نيسان/أبريل 2024، الحاشية 2، متاحة على الموقع: -pollution/session-4/documents/in-session#ContactGroups.

أوان تقرُّ بالإمكانيات الهائلة لتعزيز جهود الحد من التلوث بالمواد البلاستيكية من خلال التركيز العالمي على معالجة المواد البلاستيكية الموجودة والقديمة في البيئة بما في ذلك البيئة البحرية،]

وانٍ تسلّم بالظروف الخاصة التي تعيشها الدول الجزرية الصغيرة النامية [، وبلدان المصبّ النامية] [و] [،] [أقل البلدان نمواً] [والبلدان النامية غير الساحلية،]

أواذِ تؤكد من جديد مبدأ السيادة الوطنية في التعاون الدولي على التصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية،]

[وانٍ تؤكد من جديد أن للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استكشاف مواردها الخاصة وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية الخاصة،]

واذٍ تؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه خطة التتمية المستدامة لعام 2030،

[وان تؤكد من جديد أيضاً مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المعتمد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام 1992،]

[واند تشير إلى قرار الجمعية العامة 300/76 المؤرخ 28 تموز /يوليه 2022 [الذي اعترف بـ] [المتعلق بـ] الحق [البشري] في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة [كحق من حقوق الإنسان]،]

أوان تشير إلى قرار الجمعية العامة 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 الذي اعترف بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف،]

أوازٍ تلاحظ مع القلق أن المستويات العالية والمتزايدة بصورة سريعة للتلوث بالمواد البلاستيكية تمثل مشكلة بيئية خطيرة ومخاطر على صحة الإنسان على نطاق عالمي، تؤثر سلباً على الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة،] وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

[وازِ تؤكد أنه ليس في هذا الصك ما يفسر على أنه ينتقص من الحقوق القائمة للشعوب الأصلية بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أو، حسب الاقتضاء، حقوق المجتمعات المحلية، أو يلغيها،]

أواذِ تشير إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،]

أوانٍ تسلّم بضرورة الحصول على الموارد اللازمة لتقديم المساعدة التقنية والمالية بما في ذلك نقل التكنولوجيا التي تحتاج إليها البلدان النامية للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها بموجب هذا الصك،]

أوادٍ تسلّم بالدور الهام للمنتجات البلاستيكية في المجتمع والاقتصاد والتجارة الدولية، بما في ذلك أهميتها في دعم الصحة العامة وضمان سلامة الأغذية وأمنها فضلاً عن أهميتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،]

وَإِذِ تَشْدِد على الحاجة الملحة إلى تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات على جميع المستويات، وتحسين فهم الأثر العالمي للتلوث بالمواد البلاستيكية [والتدابير اللازمة للتصدي له،] [على البيئة، وتعزيز العمل الفعال والتدريجي على المستويات المحلي والإقليمي والعالمي، مع الاعتراف بالدور الهام الذي تؤديه المواد البلاستيكية في المجتمع،]

واند تسلّم بضرورة مراعاة الإجراءات المتعلقة بالتمويل ونقل التكنولوجيا في تنفيذ الالتزام الوارد في هذا الصك لتلبية الاحتياجات والشواغل الخاصة بالبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة للتلوث بالمواد البلاستيكية و/أو الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتدابير التنفيذ،]

ورد تشير إلى قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة 6/1 و7/3 و7/3 و7/4 و7/4 و7/4 وأد توكد الحاجة الملحة إلى تعزيز التنسيق والتعاون والحوكمة على الصعيد العالمي لاتخاذ إجراءات فورية صوب القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية

في البيئة [النظام الإيكولوجي] البحرية [والبرية] [والبيئات الأخرى] على المدى الطويل، وإلى تجنب أن يُلحق التلوث بالمواد البلاستيكية الضرر بالنظم الإيكولوجية والأنشطة البشرية التي تعتمد عليها،

وانٍ تقرّ بالمجموعة الواسعة من النهج والبدائل المستدامة والتكنولوجيات المتاحة لمعالجة دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، وتواصل إلقاء الضوء على ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الحصول على التعاون في المجال [المالي، و]] المتعلق بالتكنولوجيا وبناء القدرات والتعاون العلمي والتقني، وإذ نشدد على عدم وجود نهج واحد،

[واز تشدّ على أن أنماط العيش المستدامة وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، التي تضطلع فيها البلدان المتقدمة بدور ريادي، تؤدي دوراً هاماً في التصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية،]

وإذِ تؤكد أهمية تعزيز التصميم المستدام للمنتجات و [المواد بحيث يمكن إعادة استخدامها، أو إعادة تصنيعها أو إعادة تدويرها وبالتالي الاحتفاظ بها في الاقتصاد لأطول فترة ممكنة، إلى جانب الموارد المصنوعة منها] [إمكانية تعظيم الاحتفاظ بهيمتها]، و [إمكانية التقليل إلى أدنى حد من] توليد النفايات، مما يمكن أن يسهم بشكل كبير في الإنتاج والاستهلاك المستدام للمواد [للمنتجات] البلاستيكية،

وَإِذِ ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات الدولية، ولا سيما من خلال خطط [العمل] والمبادرات والصكوك الوطنية و [الإقليمية] والدولية، بما في ذلك الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وإذ تسلّم بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات متمّمة ورؤية عالمية متسقة ومتناسقة طوبلة الأجل،

وراد توكد من جديد أهمية التعاون والتنسيق والتكامل بين الاتفاقيات والصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة، مع إيلاء الاحترام الواجب لولاية كل منها، [ لمنع التلوث بالبلاستيك وما يتصل به من مخاطر على صحة الإنسان وما يترتب عليه من آثار ضارة برفاه الإنسان والبيئة]، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها وفي الصيغة المعدلة كذلك ببروتوكول عام 1997؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية؛ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ واتفاقية منع التوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر لعام 1972 وبروتوكولها؛ [والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية] [والإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية] واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ [وإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي] وغير ذلك من المنظمات الدولية والمكوك والبرامج الإقليمية، وإذ تقر بالجهود التي تقودها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص،]

وازٍ تسلّم بأن كل بلد هو الأقدر على فهم ظروفه [وقدراته] الوطنية، بما في ذلك أنشطة أصحاب المصلحة فيه، فيما يتعلق بالتصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية،

وانٍ تسلّم بأهمية [استخدام] [أفضل] العلوم المتاحة، [بما في ذلك] [المعارف التقليدية، ومعارف] [الشعوب الأصلية و] [نظم] المعارف [العلوم والممارسات] [المحلية]،

[أولِد تأخذ في الاعتبار] [ولِد تشذّد على] الضرورات المتعلقة بوجود [مسارات] الانتقال العادل [إلى اقتصادات أكثر اتساماً بالدائرية فيما يتعلق بالمواد البلاستيكية، وبخاصة بالنسبة لـ] [لـ] القوى العاملة، [بما في ذلك العاملون في القطاع غير الرسمي، وإيجاد عمل لائق ووظائف جيدة، وفقاً للأولوبات الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني،]]

[واند تأخذ في الاعتبار الضرورات المتعلقة بمسار الانتقال المنصف للعاملين على امتداد سلسلة القيمة للمواد البلاستيكية، لا سيما جامعو النفايات، وإيجاد عمل لائق ووظائف جيدة، وفقاً للأولوبيات الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني،]

[وان تشير إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن الانتقال العادل،]

[وإنه ندرك أهمية مسارات الانتقال العادل والمنصف التي تشمل الطاقة، والمجالات الاجتماعية-الاقتصادية، والقوى العاملة وغيرها، وتستند إلى أولويات محددة على الصعيد الوطني،]

وانٍ تسلّم أيضاً بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها جامعو النفايات وغيرهم من العاملين في السياقات غير الرسمية والتعاونية في العديد من البلدان فيما يتعلق بجمع المواد البلاستيكية وفرزها وإعادة تدويرها،

وبالنظر إلى [الحاجة [الملحة] إلى تعبئة] [أهمية] وسائل تنفيذ [جديدة وإضافية] [يمكن التنبؤ بها] [بطريقة تتماشى مع مستوى الطموح المطلوب لمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية مكافحة فعّالة استناداً إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة] [من البلدان المتقدمة نمواً] [من جميع المصادر]، [ولا سيما لأجل [الدول الجزرية الصغيرة النامية و] البلدان [النامية][الأقل نمواً،]] [في سبيل تعزيز القدرات الوطنية] على مكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية،

أوان تشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5 المؤرخ 2 آذار /مارس 2022، الذي يطلب إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تعقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، استناداً إلى نهج شامل يتناول دورة الحياة الكاملة للبلاستيك،]

[وسعياً لتحقيق أهداف هذا الصكّ، واسترشاداً بمبدأ الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وان كانت متباينة،]

[وَإِذِ تَوْكِد مِن جِديدٍ واجب الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،]

[واذ تدرك المتطلبات الخاصة للدول الأرخبيلية الضعيفة بيئياً،]

[ و*إذ تؤكد من جديد* التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق الجهود المبذولة للتصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة،]

[[واذنة تقرّب] [واذنة تلاحظ مع القلق] أن التلوث بالمواد البلاستيكية له آثاره غير المتناسبة على الشعوب التي تعيش في أوضاع هشة مثل الأطفال والنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات الساحلية والعمال المعرضين لخطر التعرض المهني المتزايد بما في ذلك جامعو النفايات،]

[وإذ تقرّ بالآثار على صحة الإنسان والبيئة من انبعاثات واطلاقات الملوثات الخطرة في أثناء الاستخراج،]

[وإذ عقدت العزم على إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية بحلول عام 2040،]

[وان تؤكد أهمية التثقيف والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والتعاون على جميع المستويات بشأن المسألة التي يتناولها هذا الصك،]

[وإنه تسلّم بأن الإعانات المالية يمكن أن تؤدي دورًا ضارًا بالبيئة طوال دورة حياة المواد البلاستيكية وفي أزمة التلوث بتلك المواد،]

قد اتفقت على ما يلى:]

#### -2 الهدف

1- الهدف من هذا الصكّ \* هو [إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية] [بما في ذلك في البيئة البحرية لِ] [من أجل] حماية صحة الإنسان] [وصحة الحيوان] [وصحة النبات] [والتنوع البيولوجي] [تحقيق بيئة صحية] [والبيئة] [من] [الآثار الضارة لـ] [إنهاء] [منع] التلوث بالمواد البلاستيكية[.]، بما في ذلك في البيئة البحرية [ دون حكم مسبق على الفائدة الرفيعة الحتمية للمنتجات أو تحيز لها] [والنظم الإيكولوجية المائية والبرية الأخرى]، [من خلال القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية] [على أساس نهج شامل] [يعالج دورة الحياة [الكاملة] [للمنتجات] [والنفايات] البلاستيكية] [من خلال منع التلوث [الإضافي] بالمواد البلاستيكية [والحدّ التدريجي منه] [والقضاء عليه] [ومعالجته] [وإدارة] [التلوث القديم بالمواد البلاستيكية] [والاستفادة من البلاستيك و] النفايات البلاستيكية] [وفقًا للأولويات الوطنية] [بحلول عام 2040] [وزيادة بذل الجهود بعد ذلك]، [من أخل] [حماية صحة الإنسان] [، وصحة الحيوان] [والبيئة] [من آثاره الضارة] [و] [في أثناء] [لتحقيق] [التتمية

المستدامة] [لتعزيز الاقتصاد الدائري] [، والقضاء على الفقر وتحقيق الانتقال العادل،] [مع مراعاة] [بما يتماشى مع] مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة] [والقدرات الخاصة بكل طرف] [مع أخذ الظروف والقدرات والأولويات الوطنية في الاعتبار] [وكذلك] [الدعم المالي والتقني [المماثل] [من خلال النقل الفعال للتكنولوجيا، والتمويل وبناء القدرات الموثوق به والقابل للتنبؤ به[والمتناسب والمصاحب].] [من الدول المتقدمة نمواً لتوفيره للدول النامية].

## (<sup>6)</sup> التعاريف

#### الخيار صفر

لا يوجد حكم مستقل بذاته.

#### الخيار 1

1- لأغراض هذا *الصلق*: \*

أ- (''المصطلح'') يعنى []

ب- [''المصطلح''] يعني []

ج- [''المصطلح''] يعنى []

## [4- المبادئ<sup>(7)</sup> [والنُّهُج]]

#### الخيار صفر

لا يوجد حكم مستقل بذاته.

#### الخيار 1

1. [ ينبغي، حسب الاقتضاء، أن] تسترشد الأطراف، في إجراءاتها الرامية إلى تحقيق الهدف من الصك \* وتنفيذ أحكامه، في جملة أمور، بـ [المبادئ] [والنّهج] [التالية] [يتماشى تنفيذ هذا الصك مع المبادئ التالية:]:

أ- [المبادئ المنصوص عليها في إعلان ربو بشأن البيئة والتنمية (مبادئ ربو)، على النحو المشار إليه في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5، بشكل عام أو فيما يتعلق بمبادئ محددة]

[أ مكرراً تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها]

ب- [مبدأ] [ربو] [المسؤوليات المشتركة وان كانت متباينة] [[و] [القدرات الخاصة بكل طرف]]

<sup>(6)</sup> يمكن إدراج التعاريف في شكل مادة مستقلة (الخيار 1) أو دمجها في الأحكام الموضوعية للصك، أو استخدام مزيج من الاثنين. انظر الوثيقة الختامية لغريق الاتصال 3، الصفحة 3. انظر أيضًا تجميع المذكرات الخطية التي قدمها الأعضاء خلال الدورة الثالثة للجنة المتابع: https://www.unep.org/inc-plastic-pollution/session-3/documents/in- التفاوض الحكومية الدولية (متاح على الموقع: -session#ContactGroups).

<sup>(7)</sup> المقصود من الخيارات التي جرى تحديدها لكي تنظر فيها اللجنة أن تعكس النُهج الثلاثة الممكنة التي تم تحديدها على أساس مدخلات الأعضاء والتي يمكن استخدامها، منفردة أو مجتمعة، لتعكس المبادئ ذات الصلة بالصك، أي أنها إشارات إلى المبادئ ذات الصلة التي تعبر عنها صياغة الديباجة، و/أو حكم مخصص يحدد المبادئ التي يسترشد بها الصك، و/أو نص يدرج المبادئ ذات الصلة في الأحكام الموضوعية ذات الصلة. ملاحظة من الأمانة: خُذِفت أجزاء من الحاشية الأصلية. انظر الورقة غير الرسمية للميسرين المشاركين في الغريق الغرعي 1-1 بشأن الوثائق الختامية للأفرقة الغرعية، 29 نيسان/أبريل 2024، الحاشية 2، متاحة على الموقع: https://www.unep.org/inc-plastic-pollution/session-4/documents/in-session#ContactGroups

- ج- [مبدأ الملوّث يدفع]
- د- [تطبيق الدول] [النّهج [النّهج] التحوطي[ـة]] [وفقًا للقدرات الوطنية]
  - ه [[مبدأ] نهج [ثُهُج] الوقاية]
  - و [احترام السيادة على استخدام الموارد الطبيعية]
- ز [[عمليات] الانتقال العادل] [بما في ذلك بالنسبة لجامعي النفايات وغيرهم من العاملين في سلسلة القيمة البلاستيكية]
  - ح- [حماية [المجتمعات المحلية الضعيفة] [الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة]]
    - ط- [المسؤولية المشتركة] [طوال دورة حياة المنتج]
    - ي- [الإنصاف بين الأجيال] [والإنصاف داخل الجيل الواحد]
      - ك- [عدم النكوص]
      - انهج النظم الإيكولوجية]
      - م- [نهج] [المسؤولية الممتدة للمنتِج]
        - ن [الشفافية]
        - س- [الشمول]
        - ع- [النهج المنطلق من القاعدة]
          - ف- [المنظور الجنساني]
      - ص- [المبادئ العامة المتعلقة بالتلوث البحري]
        - ق [نُهُج] [الاقتصاد الدائري] [الدائرية]
          - ر- [عدم التمييز]
    - ش [نهج] [ أفضل] المتاح من العلوم] [والمعلومات العلمية]
- ت- [[معارف الشعوب الأصلية] المعارف [والعلوم والممارسات] المحلية [والخاصة بالشعوب الأصلية] [استخدام [أفضل] العلوم [و] والبيانات [،] والمعلومات المتاحة والمعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية وفقاً للحقوق [الخاصة بـ] أصحاب هذه المعارف بما في ذلك الواردة في صكوك منها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان]
  - ث- [نهج] [ العدالة في] [الوصول إلى المعلومات و [الشفافية]]
    - خ- [الإنصاف]
    - ذ [التنمية المستدامة] [مبدأ ربو]
- ض— [ينبغي ألا تشكل التدابير المتخذة لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية وسيلة للتمييز [التعسفي أو غير المبرر] [، أو حاجزاً تقنياً أو أي أشكال أخرى للتقييد] أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية] [مبدأ ربو]
  - ظ- [تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي]
  - غ- [نهج] [العناصر الثلاثة لإدارة النفايات (الحد من النفايات واعادة استخدامها وإعادة تدويرها)]

أ أ - [مبدأ [سيادة] [المساواة في السيادة بين] الدول]

ب ب- [الحق في اختيار مزيج من السياسات]

ب ب مكرراً [الحق في التنمية]

ج ج - [ تفادي إيجاد مشاكل تنموية وبيئية جديدة]

[ج ج مكرراً المعاملة المتساوية للمنتجات البلاستيكية مقابل المنتجات المصنوعة من مواد أخرى من حيث تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة والمناخ]

[ج ج مكرراً ثانياً احترام الصكوك والأطر الجديدة ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.]

[ج ج مكرراً ثالثا الحق غير القابل للتصرف في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية غير المقيدة للأطراف النامية ذاتياً شأنها تماماً كشأن الاقتصادات المتقدمة للغاية.]

[ج ج مكرراً رابعاً المراعاة الكاملة للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية وقدراتها المحلية]

[ج ج مكرراً خامساً الظروف الخاصة للدول الجزربة الصغيرة النامية]

[ج ج مكرراً سادساً المشاركة العامة في صنع القرارات البيئية، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]

[ج ج مكرراً سابعاً الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة]

[ج ج مكرراً ثامناً المرأة من عوامل التغيير وهي ضرورية لمعالجة قضايا التلوث بالمواد البلاستيكية. يهدف هذا الصك إلى تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال مشاركة المرأة الكاملة على قدم المساواة والنُهج المراعية للمنظور الجنساني في جميع جوانب تنفيذه بما في ذلك في صنع القرار ومن خلال تنفيذ خطة عمل للمسائل الجنسانية.]

[ج ج مكررً تاسعاً [التدبير المتعلق ب] التسلسل الهرمي للنفايات]

[ج ج مكررً عاشرً دعم العمل المناخي في الأهداف]

[ج ج مكرراً حادي عشر إيلاء الاعتبار الكامل للدول ذات الخصائص الجغرافية المعرضة للتلوث بالمواد البلاستبكية.]

[ج ج مكرراً ثاني عشر الظروف الخاصة لبلدان المصب النامية]

[ج ج مكرراً ثالث عشر إخطار الدول التي يحتمل أن تتضرَّر وتقديم المعلومات ذات الصلة إليها والقيام بالتشاور المناسب معها مسبقاً وفي الوقت المناسب]

[ج ج مكرراً رابع عشر الحق في التنمية متأصل في حقوق الإنسان، ولجميع الشعوب حق متساوٍ في الأمور المتعلقة بوسائل العيش الآمن، والتنمية الاقتصادية هي الشرط الأساسي لاتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية. وللبلدان النامية الحق في تنمية الاستهلاك المستدام لتلبية احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية].

[ج ج مكرراً خامس عشر يتوجب على جميع الدول أن تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة. وينبغي أن تسير حماية البيئة بطريقة متكاملة مع التنمية الاقتصادية في ضوء الظروف الوطنية، دون المساس بالتنمية الاجتماعية-الاقتصادية للبلدان النامية.]

[ج ج مكرراً سادس عشر للأطراف، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية الخاصة بها، وعليها مسؤولية كفالة ألا تتسبب الأنشطة المضطلع بها ضمن ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في إلحاق الضرر ببيئة أو تنمية الدول أو المناطق الأخرى الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية،]

[ج ج مكرراً سابع عشر تحترم الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي على معالجة مسألة التلوث بالمواد البلاستيكية بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، وتجنب إلقاء أي عبء لا مبرر له على الأطراف.]

[ج ج مكرراً ثامن عشر ينبغي للأطراف حماية النظام البيئي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، على أساس المسؤولية التاريخية والإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، مع مراعاة مساهمة البلدان المتقدمة النمو تاريخياً في التلوث بالمواد البلاستيكية بسبب ارتفاع مستويات الإنتاج والاستهلاك والأنشطة الصناعية فيها وممارساتها في إدارة النفايات.]

[ج ج مكرراً تاسع عشر البلدان المتقدمة نمواً، التي ساهمت تاريخيًا في التلوث بالمواد البلاستيكية، هي بالتالى ملزمة بالتعويض عن أفعالها وفقًا لمبدأ الملوث يدفع،]

[ج ج مكرراً عشرون ينبغي إيلاء الاعتبار التام للاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف ولأولوياتها وظروفها الخاصة، ولا سيما تلك البلدان المعرّضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن التلوث بالمواد البلاستيكية، وللأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئا غير متناسب أو غير عادى بمقتضى الصك.]

[ج ج مكرراً حادي وعشرون تتخذ الأطراف نُهُجاً تحوطية بطريقة فعالة من حيث التكلفة ووفقاً لظروفها الوطنية وقدراتها وسياقاتها الاجتماعية والاقتصادية المختلفة استناداً إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة.]

[ج ج مكرراً ثاني وعشرون ينبغي أن يكون للدول النامية الأطراف الحق في تعزيز التنمية المستدامة والسياسات والتدابير الرامية إلى حماية البيئة بما يتناسب مع الظروف الخاصة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للتلوث التلوث بالمواد البلاستيكية.]

[ج ج مكرراً ثالث وعشرون يجب على الأطراف كفالة ألا تؤدي التدابير المتخذة لمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، إلى تشوهات تجارية وألا تشكل وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييداً مقنَّعاً للتجارة الدولية.]

[ج ج مكرراً رابع وعشرون تمثل الحاجة إلى تحسين البيئة الاقتصادية الدولية بالنسبة للبلدان النامية وتعزيز تنميتها الاقتصادية المستدامة شرطين أساسيين لتمكين البلدان النامية من المشاركة بفعالية في الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة العالمية.]

## 5- النطاق<sup>(8)</sup>

<u>الخيار صفر</u>

لا يوجد حكم مستقل بذاته.

<sup>(8)</sup> ملاحظة من الأمانة: حُذِفت الحاشية الأصلية. انظر الورقة غير الرسمية للميسرين المشاركين في الغريق الغرعي 1-1 بشأن الوثائق (8) https://www.unep.org/inc-plastic- الختامية للأفرقة الغرعية، 29 نيسان/أبريل 2024، الحاشية 5، متاحة على الموقع: -pollution/session-4/documents/in-session#ContactGroups.

#### الخيار 1

[يستند] هذا الصك \* [ إلى نهج شامل] [يعالج دورة الحياة [التامة] [الكاملة] لـ [منتجات] البلاستيكية وحتى الإدارة البلاستيكية] [بما في ذلك] [في] [البيئة] [البحرية] [طوال دورة الحياة الكاملة] [من تصميم المنتجات البلاستيكية وحتى الإدارة السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية] [من [الاستخراج إلى] إنتاج وتصميم واستخدام [و] استهلاك، [المنتجات البلاستيكية إلى] التخلص من [النفايات البلاستيكية] ومعالجتها [و] [بناء على لوائح شاملة وتدابير تعاونية [قائمة على تسلسل هرمي يجمع بين التجنب، والخفض، وإعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، والإزالة]]، [مع مراعاة مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتسرب، بين أمور أخرى، فضلاً عن الظروف والقدرات الوطنية]. [وهو يتناول [جميع مصادر] التلوث بالمواد البلاستيكية [والتسرب، بما في ذلك التلوث القديم بالمواد البلاستيكية] ويغطي [المواد و] المنتجات البلاستيكية [والنفايات البلاستيكية] وكذلك المواد الكيميائية ذات الصلة بالبلاستيك والجسيمات البلاستيكية الدقيقة]. [وهو يسلّم بـ [ويعالج] [خطر] [تأثير] التلوث بالمواد البلاستيكية على صحة الإنسان والبيئة وتأثيره على تغير المناخ والتنوع البيولوجي.]] [وهو أيضاً [يتناول على سبيل الأولوية و] يعالج [القضاء على فئات البلاستيك الإشكالية والضارة وشديدة الخطورة و] الإنتاج والاستهلاك المستدامين لـ [منتجات] البلاستيك، بما في ذلك الإدارة السليمة بيئياً [للنفايات البلاستيكية]، وكفاءة استخدام الموارد والاقتصاد الدائري.]

#### [ ولا ينطبق الصك \* على التطبيقات و [/أو] المواد التالية:

- أ- [الاستخدام الطبي والصحي؛]
- إلاستجابة في حالات الطوارئ لحوادث الصحة العامة والكوارث الطبيعية؛]
  - ج- [البحوث العلمية والتجريبية]
  - د- [المواد الخام، مثل المواد الهيدروكربونية ومشتقاتها؛]
- ه- [المنتجات الوسيطة، مثل البوليمرات [الخام] [الأولية]، التي يتعيّن إخضاعها للمزيد من المعالجة لخدمة الاستعمالات النهائية، وأى مواد مزدوجة الاستخدام]

[ه مكرراً النقل،]

[ه مكرراً ثانياً البناء والتشييد،]

[ه مكرراً ثالثاً التطبيق الإلكتروني،]

[ه مكرراً رابعاً البنية التحتية،]

[ه مكرراً خامساً الطاقة]

[ه مكرراً سادساً التعبئة والتغليف]

[ه مكرراً سابعاً قوائم محددة من المنتجات البلاستيكية]

[ه ثامناً البوليمرات البلاستيكية]

[ه مكرراً تاسعاً المواد الكيميائية]

[ه مكرراً عاشراً الجسيمات البلاستيكية الدقيقة]

[ه مكرراً حادى عشر البدائل غير البلاستيكية]

[ه مكرراً ثانى عشر انبعاثات غازات الدفيئة]

[ه مكرراً ثالث عشر الأمن القومي]

#### الخيار 2

[يتمثل [ينطبق] [نطاق] [هذا] الصك \* [في إنهاء] على] التلوث بالمواد البلاستيكية باتباع نهج يتناول دورة الحياة [الكاملة]، [من خلال تعزيز الدورانية] مع مراعاة [مبادئ إعلان ربو بشأن البيئة والتنمية من بين أمور أخرى] الظروف والقدرات الوطنية من خلال [مبادرات] [خطط عمل] محددة وطنياً تعكس النّهُج التي تقودها البلدان، [دون التداخل مع ولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والصكوك والهيئات ذات الصلة] في حين يضمن المرونة الكافية لاستيعاب القدرات والظروف المختلفة للبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً، مع استمرار فعاليتها في التصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية. [ويستثني من تطبيق هذا الصك استخراج المواد الخام الأولية ومعالجتها وإنتاج البوليمر الخام].

[فقرة المنطوق 1 مكرراً توخياً لمزيد من الوضوح، تُستثنى من نطاق هذا الصك المواد الأولية مثل الهيدروكربونات والبوليمرات الأولية المصنوعة منها]

#### تحدد مادة هذا الموضع فيما بعد

[مساحة تُملاً لاحقاً عند النظر في الإعفاءات أو الاستثناءات لأسباب تتعلق بالأمن القومي وبعض مسائل الصحة العامة.]

## الجزء الثانى

## [البوليمرات البلاستيكية الأولية [والثانوبة]]

عنوان بديل: [البوليمرات البلاستيكية]

[الخيار صفر

لا يوجد نص. لا يوجد حكم]

#### الخيار 1

[فقرة المنطوق 1 بديلة = لا يوجد نص.]

فقرة المنطوق 1 بديل 2 - [[رهناً بتوافر بدائل موثوقة وميسورة التكلفة] [يشجع كل طرف على] [يقوم كل طرف بـ] اتخاذ تدابير [إدارة المواد البلاستيكية] بغية [[خفض] [تعزيز] الطلب على [[البلاستيك الأولي] البوليمرات]] [التي تشكل خطراً [مثيراً للقلق] على صحة الإنسان أو البيئة و] لتعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين للبلاستيك طوال دورة حياته.]

[فقرة المنطوق 1 بديل 3 - تقوم الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الإنتاج المستدام للبلاستيك بغرض منع الآثار الواقعة على البيئة وتخفيف حدتها، مع مراعاة القدرات والظروف الوطنية الخاصة بكل منها]

[فقرة المنطوق 1 مكررً - [يقوم كل طرف بي [يشجع كل طرف على] تزويد الأمانة في غضون [ثلاثة أشهر] [فترة يراها مناسبة] من انضمامه كطرف ببيانات [إحصائية] [متاحة للجمهور] عن إنتاجه السنوي ووارداته وصادراته السنوية من [البوليمرات البلاستيكية الأولية] [والبوليمرات البلاستيكية الثانوية] [مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية المعلومات السربة للأعمال

التجارية والدولة]، بما في ذلك الأنواع والكميات [لعام 2025] [وكل فترة بعد ذلك] المحددة في الجزء الرابع - 3 بشأن الإبلاغ عن التقدم المحرز أو [أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات] في حالة عدم توافر البيانات الفعلية.] (موضع مقترح: النقل إلى الجزء الرابع)

#### [الخيار الفرعي صفر

لا يوجد نص في الخيار الفرعي.]

#### [الخيار الفرعي 1

2- [من أجل تحقيق الهدف العالمي الذي يحدًد] من قِبل مجلس الإدارة \* ويُحدُّث كل [x سنوات] [اعتماداً على البيانات العلمية المتعلقة بفعائية أهداف التخفيض العالمية للحد من التلوث بالمواد البلاستيكية] تبعاً للدراسات الاقتصادية والمتعلقة برااتثير العلمي والبيئي والاقتصادي والاجتماعي والتأثير على صحة الإنسان بما في ذلك الأمن الغذائي والمائي] ودراسات السوق] في الجزء الأول من المرفق ألف]، إيشجّع إكل طرف على الأطراف على ايقوم إكل طرف بـ الأطراف بـ المولى اليها إن استناداً إلى البحوز أن يسعى إكل طرف إلاطراف إلاطراف إلى المولى اليها إن استناداً إلى الأدلة العلمية، و المعرفة التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية [،] ونظم المعرفة المحلية]، [معارف الشعوب الأصلية، والمعرفة التقليدية، والمعارف المحدد في إبواسطة مؤتمر الأطراف والمحدث كل [x سنوات] تبعأ والبوليمرات البلاستيكية الأولية إلى الجزء الأول من المرفق ألف]] [، التعاون] لإدارة و إخفض،]] [حيثما كان ممكناً ومناسباً]، الدراسات الاقتصادية والسوقية في اللجزء الأول من المرفق ألف]] [، التعاون] لإدارة و إخفض،]] [حيثما كان ممكناً ومناسباً]، الخفض] المستوكية الأولية]] والبوليمرات البلاستيكية الأولية]] والبوليمرات البلاستيكية الثانوية] [من المواد البلاستيكية الثانوية] المستوى مستوى مستوى التحفيض] مستوى مستوى إنتاجه] واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيقها]. [وبالنسبة لكل فترة إبلاغ عن الثول ألفي إلى المحدد ألهدف العالمي.]] المحددة في الجزء الرابع - 3 بشأن الإبلاغ عن الثقرم المحرز، يتم تقييم مساهمة الأهداف الوطنية في الهدف العالمي التحديد مدى التكيف الذي يتعين على الأطراف القيام به لتحقيق الهدف العالمي.]]

إفقرة المنطوق 2 بديلة – [يحدّد] [يتخد] الأطراف [وفقاً للظروف والقدرات الوطنية واستناداً إلى مبادئ الاقتصاد الدائري] التدابير [الضرورية] [المناسبة][استناداً إلى الظروف العلمية والبيئية والاجتماعية والخاصة بالصحة البشرية بما في ذلك الأمن الغذائي والمائي] [لتعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين للمواد البلاستيكية] [لإدارة [وخفض] [وتحسين] [الإنتاج والإمداد على الصعيد العالمي] [استخدام] [البوليمرات البلاستيكية الأولية] [والبوليمرات البلاستيكية الأولية] المشار إليها في الفقرة 1.]]

القرق المنطوق 2 مكرراً - تولي التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم اعتباراً خاصاً لـ [إنتاج البلاستيك الأولي و] المنتجات التي تساهم أكثر من غيرها [في التلوث بالمواد البلاستيكية]، [استناداً إلى الأدلة العلمية، ورهناً بتوافر بدائل موثوقة ومسورة التكلفة ويمكن الوصول إليها وبالظروف والقدرات الوطنية] [أو التي لا تفضي] إلى اقتصاد دائري آمن.]

3- [تُشجَّع الأطراف على [تقييد] [إدارة] استخدامات [كل نوع من أنواع البوليمرات البلاستيكية على النحو الموصى به في المرفق] [المنتجات البلاستيكية الناشئة عن هذه الاستخدامات بطريقة سليمة بيئياً في حدود خيارات أو بدائل إدارة النفايات والقدرة الموجودة لديها حالياً على إدارتها.]

4- [تُشجَّع الأطراف أيضاً على اتخاذ أي تدابير ضرورية لزيادة إنتاج وتوريد واستخدام والطلب على [المحتوى] البلاستيكي الثانوي [والبوليمرات الدائرية].] [مع وضع احتمالات السوق في الاعتبار] (موضع مقترح: النقل إلى الحكم الثاني-9)

[ققرة المنطوق 4 مكرراً - [يقوم كل طرف ب] [يسعى كل طرف إلى] وضع سياسات أو مبادئ توجيهية للمشتريات العامة قائمة على العلم والمخاطر للحد من النفايات والآثار البيئية السلبية المتعلقة بالمنتجات البلاستيكية المشتراة، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالأصناف المنتجة باستخدام المواد المستردّة.]

5- [يشجّع كل بلد على أن يتخذ] [ينبغي أن] يتخذ كل طرف [، [استناداً إلى الأدلة العلمية] [استناداً إلى المعارف العلمية والبيئية والاجتماعية والمتعلقة بالصحة البشرية بما في ذلك الأمن الغذائي والمائي] [المعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية [،] ونظم المعارف المحلية]، [معارف الشعوب الأصلية، والمعارف التقليدية، والمعارف المحلية] [أي] تدابير [مناسبة] [فعالة] من أجل [[خفض] [إدارة] الطلب على [البوليمرات البلاستيكية الأولية] [والبوليمرات البلاستيكية الثانوية] وإنتاجها [مع تعزيز زيادة الطلب على البلاستيك الثانوي وإنتاجه]، [بما في ذلك] [باستثناء] [التدابير التالية]] [من خلال] [التي تشكل خطراً واضحاً على صحة الإنسان أو البيئة و] تعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدام للبلاستيك طوال دورة حياته] [و] [يجوز أن] [ولا ] تشمل هذه التدابير [الطوعية]] ما يلي] [:]]

#### أ- [التدابير القائمة على السوق والأسعار ؛]

ب- [عدم منح أو الإبقاء على] [إلغاء] الإعانات [أو] [و] الحوافز المالية الأخرى لإنتاج البوليمرات البلاستيكية الثانوية]؛ [و [زيادة الإعانات وأي حوافز أخرى لإنتاج البلاستيك الثانوي؛ و]]

ج- وضع المتطلبات التنظيمية لمنتجي [البوليمرات البلاستيكية الأولية [والثانوية]]، حسب الاقتضاء.

د- [[ينبغي أن] [توضع] [وضع] سياسات [أو مبادئ توجيهية] [وطنية] للمشتريات العامة قائمة على العلم والمخاطر للحد من النفايات [والآثار البيئية السلبية المرتبطة بالمنتجات البلاستيكية المشتراة،] بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بشراء الأصناف المنتجة باستخدام [مواد] [مواد بلاستيكية] ثانوية [مستردّة].]

[ققرة المنطوق 2 بديلة - (دمج فقرة المنطوق 2، وفقرة المنطوق 3، وفقرة المنطوق 4، وفقرة المنطوق 5) تشجّع الأطراف، وفقاً للقدرات والظروف الوطنية، على اتخاذ تدابير لتحقيق الإنتاج المستدام للبوليمرات البلاستيكية الأولية والمنتجات البلاستيكية، وتعزيز إنتاج المواد البلاستيكية الثانوية والطلب عليها، واستخدام المواد الخام المتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة، واعادة تدوير البوليمرات البلاستيكية، والإدارة السليمة للمواد الكيميائية المستخدمة في إنتاجها.]

6- [تجري الأطراف تقييماً نقنياً يشمل احتياجات كل بلد، مع مراعاة توافر المواد البديلة في كل بلد وتأثيرها على الجوانب الاقتصادية والبيئية و[الثقافية] والاجتماعية. ولا تطبق هذه التدابير إذا ثبت علمياً [على أساس أفضل العلوم المتاحة]، [المثبتة عملياً] [المعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية [،] ونظم المعارف المحلية]، [معارف الشعوب الأصلية، والمعارف المحلية] أنه لا توجد بدائل قابلة للتطبيق يمكن أن تعرض صحة الناس الخطر].]

[فقرة المنطوق 6 مكرراً [يسعى كل طرف إلى] [يقوم كل طرف بـ] وضع وتنفيذ نظام لترخيص إنتاج واستيراد وتصدير [البوليمرات البلاستيكية الثانوية] في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز [ثلاث سنوات] من انضمامه كطرف.]

7- [[يدرج [كل طرف] [الأطراف] التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في خططه[ا] الوطنية [الخاصة بكل منها] المُبلغ بها عملاً به المجزء الرابع - 1 بشأن الخطط الوطنية]، [بما في ذلك] [التي تشمل] [مستوى] [السياسات] [المعتزم[ ة]] لإمداداته [ ا] المحلية [من البوليمرات البلاستيكية الأولية] [والمواد البلاستيكية الثانوية] بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الإنتاج المحلي، [والتدابير المتخذة لإدارته و [خفضه] [معبراً عنها بالنسبة المئوية مقارنة بخط الأساس المنصوص عليه في الجزء الأول من المرفق ألف، وذلك عن كل فترة إبلاغ محددة في [الجزء الرابع - 3 بشأن الإبلاغ عن التقدم المحرز]].] (موضع مقترح: النقل إلى الجزء الرابع - 1)]

[فقرة المنطوق 7 مكرراً - يقوم مجلس الإدارة \* بتحديث أهداف [الخفض] العالمية الواردة في المرفق ألف كل [5 سنوات] استناداً إلى [دراسات الطلب والسوق] [وإلى البيانات العلمية عن] فعالية أهداف الخفض العالمية للحد من التلوث بالمواد البلاستيكية على أساس التقاربر الواردة في الجزء الرابع.]

2- [التعاون والتنسيق مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بشأن] [[المواد الكيميائية [والبوليمرات] المثيرة للقلق [في [البلاستيك و] المنتجات البلاستيكية]]

[عنوان بديل: المواد الكيميائية الخطرة المثيرة للقلق [في البلاستيك والمنتجات البلاستيكية]]

#### [الخيار صفر

لا يوجد نص. [لا يوجد حكم]]

**فِقرة المنطوق صفر مكرراً** – يفسَّر هذا الحكم ويطبَّق على نحو لا يكرر الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية ويحترمها وبعزز الاتساق والتنسيق مع تلك الصكوك والأطر والهيئات.]

#### الخيار 1

[ايتخذ] [ يُشجّع] [كل طرف] [الأطراف] [، وفقًا لظروفه وقدراته الوطنية ورهناً بخطة [عمله] الوطنية،] [مع مراعاة المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والقدرات الخاصة بكل طرف] [على اتخاذ] التدابير [الضرورية] [الفعّالة] [تلتزم الأطراف بالتحكم في المواد البلاستيكية التي تحتوي على إضافات أو مكوّنات مثيرة للقلق مدرجة بموجب اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم] [بما يشمل تلك المشار إليها في الفقرة 2،] [الحظر أو] تنظيم، [حسب الاقتضاء]،] [لإدارة] [المنع و الإزالة] [تدريجيًا]] [أو] [تخفيض،] [وتجنب] [وفقًا للقوائم الواردة في المرفق ألف] [وحسب الاقتضاء] إزالة،] [في موعد أقصاه التواريخ المنصوص عليها في الجزء الثاني من المرفق ألف،] [من خلال معايير قوية منصوص عليها في المرفقات ألف، وباء، وجيم من اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة تضمن نهجًا فعالًا] [استخدام] [[ و] [أو] وجود] [خطر ] [المواد البلاستيكية المحتوية على] مواد كيميائية [خطرة]، [[و] [[مجموعات من المواد الكيميائية] و[البوليمرات]] [في استخدامات المنتجات البلاستيكية] [منتجات البلاستيك] [استخدام البلاستيك]] [مع احتمالية حدوث تأثيرات ضارة على صحة الإنسان أو البيئة [في أي مرحلة من] [طوال] دورة حياة البلاستيك، أو ذات خصائص [قد] تعيق إدارتها [الآمنة و] السليمة بيئياً، [بما في ذلك إمكانية إعادة استخدامها وإصلاحها وإعادة تدويرها والتخلص منها] [، بناءً على المعايير الواردة في المرفق ألف]] [المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف] [، باستثناء ما هو منصوص عليه في ذلك المرفق] [، بناءً على معايير علمية متفق عليها، وفقًا لعملية شفافة وشاملة يقررها مجلس الإدارة \*] [في إنتاج [، وبيع، وتوزيع، و[تصنيع، واستخدام،] واستيراد و/أو تصدير] [البوليمرات] [المنتجات] البلاستيكية، والبلاستيك والمنتجات البلاستيكية، [مع مراعاة أحكام ذلك المرفق، تتداعم التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم بشكل متبادل مع الاتفاقات الدولية الأخرى التي تتناول المواد الكيميائية] [[[طوال] [في أي مرحلة من مراحل المنتج] دورة الحياة،] [تحتوي على مادة كيميائية أو مجموعة من المواد الكيميائية أو بوليمر مدرج في الجزء الثاني من المرفق ألف] [[وأي ملوثات عضوية ثابتة مدرجة] [من المرفق ألف[، باستثناء ما هو منصوص عليه في ذلك المرفق.]] [في المرفقات ألف، وباء، وجيم من اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة] [مع مراعاة الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية] [شريطة أن تكون البدائل أو البدائل متاحة ويمكن الوصول إليها وبأسعار معقولة وصديقة للبيئة]].. [مع نهج تطبيقي] [وتُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلَغ بها عملاً به [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية]. [مشفوعة بنهج تطبيقي]

أفقرة المنطوق 1 بديلة – يتخذ [كل طرف] [الأطراف] التدابير [المناسبة]، [مع مراعاة المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والقدرات الخاصة بكل طرف] بما يتسق مع أطرها وعملياتها التنظيمية، واستناداً إلى الأدلة العلمية، [بطريقة لا توجد عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية ولا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنّعاً للتجارة الدولية] بغية [تحديد و [مراقبة] [تنظيم] [إدارة] [حظر وتنظيم] المواد الكيميائية، [مجموعات المواد الكيميائية] والبوليمرات]] [المنتجات البلاستيكية]] [الترتيب أولوية وتقييم، [حسب الاقتضاء]، [البوليمرات] [المنتجات البلاستيكية] والمواد الكيميائية المستخدمة في إإنتاج البلاستيك]]] الذي [قد] [تكون موجودة في

المنتجات البلاستيكية بتركيز أعلى من التركيزات القصوى المسموح بها علمياً و] تشكل [خطراً واضحاً] [مثيراً للقلق] [تأثيراً سلبياً على] صحة الإنسان أو البيئة [طوال] [إفي أي مرحلة من] دورة حياة المنتج [البلاستيكي]، [من لحظة البدء في تداول المنتجات البلاستيكية] [بما في ذلك النظر في المخاطر ذات الصلة بـ [إدارتها السليمة بيئياً، وإمكانية إعادة استخدامها، وإمكانية إعادة تدويرها]]] [ذات الصلة بإعادة استخدام وإصلاح وإعادة تدوير المنتجات التي تحتوي على هذه المواد الكيميائية أو [البوليمرات] [المنتجات البلاستيكية]. [باتباع نهج تطبيقي]]] [ولهذه الغاية، يمكن أيضًا مراعاة النظر في إمكانية إعادة استخدام المنتجات البلاستيكية، وإمكانية إعادة التدوير، وإدارة النفايات بطريقة سليمة بيئياً.]

أفقرة المنطوق 1 بديلة مكرراً - [يقوم كل طرف ب] [يشجّع كل طرف على] اتخاذ تدابير، مع مراعاة المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، بما يتسق مع أطره وعملياته التنظيمية، واستناداً إلى الأدلة العلمية لتحديد الأولويات واختبار وحسب الاقتضاء تقييم المواد الكيميائية المستخدمة في إنتاج المواد البلاستيكية التي قد تشكل خطراً مثيراً للقلق على صحة الإنسان أو البيئة.]

[ققرة المنطوق 1 بديلة مكرراً ثانياً - تتوافق أي تدابير يضعها أحد الأطراف لتنفيذ أحكام فقرة المنطوق 1 البديلة مع الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة الوارد في المرفق 1 ألف من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية.]

[فقرة المنطوق 1 بديل 2 – يشجع كل طرف على اتخاذ تدابير تتسق مع أطره وعملياته التنظيمية وتستند إلى الأدلة العلمية لتحديد وتنظيم المواد الكيميائية المستخدمة في المنتجات البلاستيكية التي تشكل خطراً على صحة الإنسان أو البيئة بما يتجاوز القيم الحدية القصوى المسموح بها، استناداً إلى المعايير الواردة في المرفق  $\times$ ، دون ازدواجية مع لوائح الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.]

2- [حيثما [يُسمح بـ [إنتاج أو استخدام] [وجود][بلاستيك [[خطير] خاضع للرقابة] يحتوي على] مادة [مواد] كيميائية [قد تشكل خطراً واضحاً يثير القلق على صحة الإنسان أو البيئة] [أو]] [مجموعة [مجموعات] من المواد الكيميائية [الخطرة] [التي قد تشكل خطراً واضحاً يثير القلق على صحة الإنسان أو البيئة] [أو] [يوليمر] [منتجات بلاستيكية] [مدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف] [في البلاستيك والمنتجات البلاستيكية]،] فإن كل طرف لديه [هذا] الإنتاج أو الاستخدام [، مع مراعاة سيلقه الاجتماعي والاقتصادي وظروفه الوطنية،] [يقوم بما يلي] [يشجع على ما يلي][:]

أ- [يشجّع كل طرف على] [اتخاذ التدابير المناسبة لـ] [ضمان أن يجري الاضطلاع بأي [إنتاج] [تصنيع] أو استخدام بطريقة [تقلل من خطر] ذلك] [تمنع أو] [أو] [تقلل من ]] تعرض الإنسان أو [إطلاق] [تسربات] [المواد الكيميائية أو [البوليمرات] [المنتجات البلاستيكية] التي تشكل خطرًا أو مصدر قلق] في البيئة [[طوال دورة حياة [المنتج البلاستيكي] المادة الكيميائية [الخطرة المعنية]، [التي قد تشكل خطرًا واضحاً يثير القلق على صحة الإنسان أو البيئة] [[البوليمرات البلاستيكي] [المنتجات البلاستيكية] أو] [البلاستيك أو] [بما في ذلك] المنتج البلاستيكي] [المعني]][[ وتعزز الإدارة [الأمنة] والسايمة بيئياً، [لهذه المواد الكيميائية والبوليمرات] [إبما في ذلك إمكانية إعادة تدوير [والتخلص من] [البوليمرات] والمواد البلاستيكية التي تحتوي عليها]]؛

ب- [[اتخاذ التدابير المناسبة لضمان استخدام جميع هذه المواد الكيميائية [الخطرة]، [التي قد تشكل خطرًا واضحًا يثير واضحًا يثير القلق على صحة الإنسان أو البيئة] [[مجموعات المواد الكيميائية [الخطرة] [التي قد تشكل خطرًا واضحًا يثير القلق على صحة الإنسان أو البيئة] [[و] [وكذلك] [البوليمرات] البلاستيكية،] [المنتجات البلاستيكية] و[البلاستيك [و] [بما في ذلك] المنتجات البلاستيكية] التي تحتوي عليها، بطريقة تتفق مع الجزء الثاني من المرفق ألف و] إدارتها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً طوال دورة حياتها، بما في ذلك [فيما يتعلق بقابليتها لإعادة الاستخدام، وقابليتها للإصلاح، وقابليتها لإعادة التدوير] والتخلص النهائي منها؟]]

ج- [[مطالبة] [تشجيع] المنتجين و [المصدرين] والمستوردين لمثل هذه المواد الكيميائية [غير المنظمة] الخطرة]، [التي قد تشكل خطرًا واضحًا يثير القلق على صحة الإنسان أو البيئة] [مجموعات المواد الكيميائية [الخطرة]] [البلاستيك قد تشكل خطرًا واضحًا يثير القلق على صحة الإنسان أو البيئة] [وكذلك البلاستيك] [و] البوليمرات] [و] [البلاستيك

[بما في ذلك] [و] المنتجات [البلاستيكية]] المحتوية عليها على تزويد السلطات الحكومية، [بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب]] الجزء الثاني. 14 بشأن الشفافية والتتبع والرصد ووضع العلامات]، بمعلومات كاملة [موحدة] حول [المخاطر] [الآثار] على صحة الإنسان أو البيئة المرتبطة بالمادة [المجموعة الكيميائية ذات الصلة [التي قد تشكل خطراً واضحاً يثير القلق على صحة الإنسان أو البيئة] و] [، [البلاستيك] [البوليمر]] أو [البلاستيك [و] [بما في ذلك] [المنتج البلاستيكي]] [الذي يحتوي عليها]، والآثار المترتبة فيما يتعلق باستخدامها [الآمن]، [إعادة الاستخدام، الإصلاح، التجديد،] وإمكانية إعادة التدوير والتخلص منها، [على أساس المتطلبات المنسقة الواردة في الجزء الثاني من المرفق أ]؛ و]

د- [إلزام منتجي و [مصدري] ومستوردي المواد الكيميائية ذات الصلة [ومجموعة المواد الكيميائية المثيرة للقلق] [، [والبلاستيك] [والبوليمرات]] أو [البلاستيك] أو] [بما في ذلك] المنتجات [البلاستيكية] [المحتوية عليها] بوضع علامات ووسمها [بشكل مناسب] [وفقاً للحكم 13 المتعلق بالشفافية والتتبع والرصد ووضع العلامات] [استناداً إلى المتطلبات المنسقة الواردة في الجزء الثاني من المرفق ألف] [بناءً على المبادئ التوجيهية التي يعتمدها مجلس الإدارة بما يتسق مع المعايير العالمية القائمة]، للسماح باستخدامها وتناولها [الآمن و] السليم بيئياً [طوال دورة حياتها]، [بما في ذلك] [إمكانية إعادة استخدامها، وقابليتها للإصلاح، وقابليتها لإعادة التدوير و] التخلص النهائي منها.]

[د مكرراً - اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وجود المواد المضافة عن غير قصد والمونومرات غير المتفاعلة والشوائب المتكونة عن غير قصد في المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية المدرجة في الجزء 2 من المرفق ألف رهناً بأحكام ذلك المرفق.]

المنتجات المنطوق 2 بديلة - يشجّع كل طرف، وفقاً لقدراته الوطنية، على اتخاذ تدابير لضمان أن يتم أي استخدام المنتجات البلاستيكية وإدارة لنفاياتها التي تحتوي على تلك المواد الكيميائية المشار إليها في الفقرة 1، بطريقة تمنع وتقلل إلى أدنى حد من تعرض الإنسان لها أو إطلاقها في البيئة.]

إسابق على فقرة المنطوق 3 – توصي أفرقة العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد مؤتمر الأطراف بحلول اجتماعه الأول بقائمة تحدد خصائص المواد الكيميائية أو البوليمرات أو المنتجات البلاستيكية الخطرة والإشكالية والتي يمكن تجنبها. ولدى إعداد هذه التوصيات، تأخذ تلك الأفرقة في الاعتبار التقييمات العلمية والاجتماعية الاقتصادية والاجتماعية السليمة ومدى توافر بدائل آمنة ويسهل الحصول عليها وفعالة ومجدية اقتصادياً وصديقة للبيئة ومستدامة، بما في ذلك البدائل القائمة على معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممارساتها.]

5- [يُشجَّع كل طرف على أن يدرج في تقاريره عملاً [بالجزء الرابع - 3 بشأن الإبلاغ عن النقدم المحرز] أي تدابير اتخذها [لتقييد أو حظر] [للقضاء على] لمنع، أو لتقييد، [لحظر أو تنظيم] استخدام] [وجود] [مواد كيميائية [خطرة] [غير المدرجة في خاضعة للتنظيم]، [ومجموعات من المواد الكيميائية] [مجموعات المواد الكيميائية [والبوليمرات] [الخطرة] [غير المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف] التي لها آثار ضارة على صحة الإنسان أو البيئة [معرف بها أو] [يحتمل أن] يكون لها تلك الآثار [طوال] [في أي مرحلة من مراحل دورة حياة المنتج]، أو تعيق الإدارة [الآمنة و] السليمة بيئياً، [بما في ذلك] [المنتجات إعادة التدوير والتخلص من المنتج النهائي] في [البلاستيكية] [البوليمرات البلاستيكية] [والمواد البلاستيكية بما في ذلك] [المنتجات البلاستيكية].]

[4 - تحظر بموجب الاتفاقية الكيميائية ذات الصلة أي مواد كيميائية جديدة مثيرة للقلق يتم تحديدها بموجب الفقرة 1 أعلاه.]

[5 – يُجرى تقييم لتكلفة [الامتثال لتدابير الرقابة] [تنفيذ الصك] بالنسبة لكل بلد ويتاح التمويل من خلال الصندوق المخصص وفقاً لإجراء يقرره مجلس الإدارة\* للتمكين من الامتثال لتدابير الرقابة.]

[ققرة المنطوق 5 مكرراً - توصي أفرقة العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد مجلس الإدارة \* في كل دورة، بالمواد الكيميائية أو البوليمرات أو المنتجات البلاستيكية والأهداف المرتبطة بها والجداول الزمنية الخاصة بها في المرفقات.]] 5- [[المنتجات البلاستيكية] الإشكالية [والمنتجات البلاستيكية [التي يمكن تجنبها] [وذات الاستخدام الواحد] [[ومجموعات هذه المنتجات]]، [[بما في ذلك] المنتجات البلاستيكية [قصيرة العمر] وذات الاستخدام الواحد] [[و[الجسيمات البلاستيكية الدقيقة بمفردها و] [المنتجات المحتوية على] جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد]] [في البلاستيك والمنتجات البلاستيكية]] (الموضع المقترح: النقل إلى الجزء الثاني-5)

#### الخيار صفر

لا يوجد حكم في هذا الشأن.

أ - [[المنتجات البلاستيكية] الإشكالية والمنتجات البلاستيكية التي يمكن تجنبها] [[ومجموعات هذه المنتجات]، [[بما في ذلك] [المنتجات البلاستيكية قصيرة العمر] وذات الاستخدام الواحد]]]

#### الخيار 1

[[ينبغى لكل طرف أن يحدد على المستوى الوطني المنتجات البلاستيكية الإشكالية] وفقًا لخطة العمل الوطنية -1الخاصة به واستنادًا إلى الظروف والقدرات الوطنية،] [مع مراعاة المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والقدرات الخاصة بكل طرف]. [يشجّع] [يجب على] كل طرف [، بما يتفق مع أطره وعملياته التنظيمية،]على] [أن يخفض تدربجياً] [اتخاذ التدابير [الضرورية] لـ[تحديد] [تنظيم] وخفض ومنع ]] [ينبغي] [يشجّع [تشجع الأطراف] على] [أن] [يتخذ] [تتخذ] التدابير [الضرورية] [، بما يتفق مع القوانين الوطنية،]] [لتنظيم] [لمنع] [المنع] [المنع] التدريجي أو] [[ لر] [الحد] تدريجيًا]] [، حسب الاقتضاء،] [تقييد] [استخدام [المنتجات البلاستيكية الإشكالية [والتي يمكن لتجنبها]، [ومجموعات المنتجات] [التي يعتبرها إشكالية ويمكن تجنبها، والتي قد تشمل] [إبما في ذلك المنتجات البلاستيكية [قصيرة العمر و] ذات الاستخدام الواحد] [واتخاذ التدابير للحد من استخدامها] في أراضيه]] [بما يتفق مع القوانين الوطنية ومع مراعاة المعلومات القائمة على العلم] [[التي تنطوي على ارتفاع خطر التسرب البيئي]]، [تصنيع، واستخدام،] [إنتاج أو بيع أو توزيع أو استيراد أو تصدير]] [ الـ] منتجات البلاستيكية [الإشكالية [والتي يمكن تجنبها]] [التي تساهم بشكل غير متناسب في التلوث بالمواد البلاستيكية خاصة في البيئة البحرية أو لها خصائص قد تعيق إدارتها الآمنة والسليمة بيئيًا بما في ذلك إمكانية إعادة استخدامها، وإمكانية إصلاحها، وإمكانية إعادة تدويرها والتخلص منها] [، بما في ذلك المنتجات البلاستيكية [قصيرة العمر و] ذات الاستخدام الواحد،] [المنطوبة على ارتفاع خطر التسرب البيئي، في أراضيه] [[المدرجة في [الجزء الثاني [الأول] [الثالث] من المرفق باء]] [أحكام اتفاقية استكهونم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بشأن قرارات مؤتمر الأطراف]] [ورهنًا بأحكام ذلك المرفق] [[بعد التواريخ المحددة لتلك المنتجات،] و] المحددة [ضمن ولاياتها القضائية الوطنية] [مع مراعاة مدى توافر وإمكانية الوصول إلى والقدرة على تحمل تكاليف والتأثير البيئي لي [بناءً على] [المنتجات المماثلة المصنوعة من أي مواد بديلة، فضلاً عن التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية لهذه التدابير] [البارامترات ذات الصلة] [المعايير [القائمة على العلم][القائمة على السلامة والاستدامة واللزوم والشفافية] [وفي غضون الإطار الزمني المحدد في نفس الوثيقة]] [وذلك فقط إذا جرى ضمان تقييم المتطلبات من الموارد للالتزام وكفالة آلية مالية لتلبية تلك الالتزامات] [[المعايير الوطنية التي تسترشد ب] المعايير الواردة في الجزء الأول من المرفق باء] [[أحكام اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوبة الثابتة بشأن قرارات مؤتمر الأطراف]] [المعايير القائمة على العلم] [والمدرجة على المستوى الوطني] [مع الأخذ بنهج قائم على التطبيق] [من قبل مجلس الإدارة \* بعد إنفاذ الصك \*] [[مع مراعاة الجدوى التقنية للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية البديلة وإمكانية الوصول إليها، وآثارها الاجتماعية-الاقتصادية]] [شريطة أن تكون البدائل متاحة وبمكن الوصول إليها وبأسعار معقولة وصديقة للبيئة [مستدامة]] [، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، مع مراعاة ظروفها وقدراتها الوطنية] [[على النحو المبيّن في الجزء الأول من] [المرفق [باء]، [أحكام اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوبة الثابتة بشأن قرارات مؤتمر الأطراف] باستثناء الحالات التي يكون فيها للطرف إعفاء مسجل للمنتج (المنتجات) ذات الصلة بموجب الجزء الثاني من المرفق باء عملاً بـ]] [الجزء الثاني-4 بشأن الإعفاءات المتاحة للطرف عند الطلب].] [ولا يحد هذا الحكم من قدرات الأطراف على سن الحظر أو اعتماد معايير أكثر طموحًا بالإضافة إلى المعايير الواردة في الجزء الأول من المرفق باء.] [أحكام اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بشأن قرارات مؤتمر الأطراف] [وتُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم [، بما في ذلك الأطر الزمنية الوطنية المناسبة المحددة [للتخفيض والتخلص التدريجي [حسب الاقتضاء]،] في الخطة الوطنية المُبلغ بها عملاً به المرابع الشأن الخطط الوطنية ]]].

[ققرة المنطوق 1 مكرراً - يقلل كل طرف من إنتاج أو بيع أو توزيع أو استيراد أو تصدير المنتجات البلاستيكية المدرجة في الجزء [الثالث] من المرفق باء [أحكام اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة فيما يتعلق بقرارات مؤتمر الأطراف] مع مراعاة أحكام ذلك المرفق ويقوم بتحسين تصميمها وفقًا للمادة 5 من هذا الصك\*.]]

فقرة المنطوق 1 بديل 1 - لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 1 بديل 2 [يشجع كل بلد على مراعاة ظروفه وقدراته الوطنية الفريدة آخذاً في الاعتبار عوامل من قبيل الظروف المناخية والاعتبارات البيئية والظروف الاجتماعية-الاقتصادية عند تنفيذ تدابير لتنظيم إنتاج وبيع وتوزيع المنتجات البلاستيكية قصيرة العمر والمنتجات البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد، وذلك باعتماد نُهج مصممة خصيصاً وفقاً للظروف الفردية. ويمكن للأطراف أن تعمل معاً للحد من النفايات البلاستيكية وتعزيز الممارسات المستدامة على نطاق عالمي.]

2- [[يجوز أن] [يضع] مجلس الإدارة\* توجيهات [للاسترشاد بها في الجهود التي تبذلها الأطراف للحد من] [[بشأن] الجميع اللوائح الوطنية المتعلقة بـ] تنظيم] [المواد][المنتجات] البلاستيكية الإشكالية [التي يمكن تجنبها] [مع مراعاة المعلومات العلمية] [[بناء على المعايير العلمية] [، والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعرفة المحلية] وإياخذ في الاعتبار] مدى توفر البدائل المستدامة وإمكانية الوصول إليها وبأسعار معقولة.]] [المساعدة الأطراف في تنفيذ الفقرة 1. ويمكن أن تأخذ هذه التوجيهات في الاعتبار وتشير إلى أي توجيهات ومعايير تم وضعها بموجب المادتين [5- تصميم المنتج وتكوينه وأداؤه] و [6- البدائل غير البلاستيكية].]]

[3- [من أجل التنفيذ] يجب على الأطراف [أن تعزز تطوير بدائل آمنة وفعالة من حيث التكلفة ويجب تبادل هذه المعارف والتكنولوجيات بحرّية فيما بين جميع الأطراف.] [تشجع الأطراف على تعزيز تطوير بدائل آمنة وسليمة بيئياً ومستدامة للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية وبدائل غير بلاستيكية، بما يتماشى مع التسلسل الهرمى للنفايات.]]

[4- يُجرى تقييم لتكلفة [الامتثال لتدابير الرقابة] تنفيذ الصك\*] بالنسبة لكل بلد ويتاح التمويل من خلال الصندوق المخصص وفقاً لإجراء يقرره مجلس الإدارة \* للتمكين من [الامتثال لتدابير الرقابة].]

#### <u> الخيار 2</u>

1- تشجّع الأطراف على اتخاذ تدابير لتنظيم استخدام المنتجات البلاستيكية الإشكالية التي يمكن تجنبها مع التركيز على المنتجات البلاستيكية ذات المخاطر العالية للتسرب البيئي التي يتم تحديدها على أساس المبادئ التوجيهية التي يعتمدها مجلس الإدارة \*، ومراعاة توافر البدائل المستدامة وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية وفقاً لظروفها وقدراتها الوطنية.]

## [3 مكرراً إدراج منتج في الجزء الثاني من المرفق باء [المنتجات البلاستيكية الإشكالية التي يمكن تجنبها] والجزء الثالث من المرفق باء [المنتجات البلاستيكية الإشكالية]

[1- يعتمد مجلس الإدارة \*، في اجتماعه الأول، عملية لإدراج المنتجات في الجزء الثاني من المرفق باء [المنتجات البلاستيكية الإشكالية]. وتشمل هذه العملية البلاستيكية الإشكالية] وتشمل هذه العملية ما يلي: تقديم مقترحات لإدراج منتج ما؛ تقييم المقترحات باستخدام المعايير الواردة في الجزء الأول من المرفق باء من قِبل [لجنة خبراء]، بما في ذلك أي إعادة تقييم في المستقبل; ونظر مجلس الإدارة \* في أي توصيات من [لجنة الخبراء].]

[2] لدى اعتماد عملية بموجب الفقرة 1، يجب أن يكفل مجلس الإدارة \* أن تنص العملية على ما يلى:]

- [3- تضع [لجنة الخبراء] توجيهات لكي ينظر فيها ويعتمدها مجلس الإدارة\* بشأن الكيفية التي يمكن بها لطرف ما أن يطبق المعايير الواردة في الجزء الأول من المرفق باء إذا رغب ذلك الطرف في تنفيذ تدابير إضافية زيادة على تلك المطلوبة بموجب المادة 3.
- أ- تنظر [لجنة الخبراء]، حسب الاقتضاء، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال أي تعديلات على الجزء الأول من المرفق باء استناداً إلى أفضل العلوم المتاحة والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية، وتقدم وفقاً لذلك توصيات إلى مجلس الإدارة \* للنظر فيها واعتمادها. وعلى وجه الخصوص، تنظر [لجنة الخبراء] في الحاجة إلى وضع معايير فيما يتعلق باحتمال وقوع ضرر على صحة الإنسان.
- ب- عند تطبيق المعايير الواردة في الجزء الأول: المرفق باء، تأخذ [لجنة الخبراء] في اعتبارها التسلسل الهرمي للنفايات.
- ج- وعند تطبيق المعايير الواردة في الجزء ألف من الجزء الأول من المرفق باء، تأخذ [لجنة الخبراء] في الاعتبار الجدوى التقنية والاجتماعية والاقتصادية والآثار البيئية والصحية.]]
- ب- [المنتجات المحتوية على] [الجسيمات البلاستيكية الدقيقة وحدها و] الجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد
   [في المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية] (موضع مقترح: دمج 3 أ و 3 ب)

#### <u>الخيار صفر</u>

لا يوجد حكم في هذا الشأن.

#### الخيار 1

1- يقوم كل طرف [رهناً بخطة العمل الوطنية الخاصة به،] [بمنع إنتاج [المواد البلاستيكية و] المنتجات المحتوية على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد، أو استخدامها في التصنيع أو بيعها أو توزيعها أو [استيرادها أو تصديرها] [ويتخذ الاقتضاء، التدابير [الوطنية] اللازمة [لتنظيم استخدام المنتجات البلاستيكية] بقصد [إدارة، [وحيثما ينطبق ذلك] تقييد، وعند الاقتضاء، منع، إنتاج هذه المواد أو المنتجات، أو استخدامها في التصنيع أو بيعها أو توزيعها أو [استيرادها أو تصديرها]] [ويقوم بتحديد [المواد البلاستيكية و] المنتجات المحتوية على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد، [وفقًا للمعايير [الموضوعة علمياً]] [استناداً إلى العناصر] [الواردة في الجزء الخامس من المرفق باء]، [باستثناء الحالات التي يحدَّد فيها استثناء في الجزء الرابع من المرفق باء]]]، مع مراعاة الجدوى النقنية للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية البديلة ومدى توافرها وإمكانية الوصول اليها، والأثار الاجتماعية—الاقتصادية] [باتباع نهج قائم على التطبيق.] [ويشجَّع كل طرف على اتخاذ أي تدابير ضرورية لمنع تسرب الجسيمات البلاستيكية الدقيقة التي يتم إطلاقها عن غير قصد إلى البيئة.]]

- [أ) من الجسيمات البلاستيكية الدقيقة من تلقاء نفسها باستثناء الإنتاج المسبق للمواد الخام أو]
  - [ب) من المنتجات المحتوبة على جسيمات بالستيكية دقيقة مضافة عن قصد]

[رهناً بأحكام المرفق باء الجزء السادس والسابع والثامن.]

فقرة المنطوق 1 بديل 1 - لا يوجد نص.

ققرة المنطوق 1 بديل 2 – يتخذ كل طرف تدابير، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع قوانينه الوطنية، لِ [الحد من ، أو حيثما أمكن حظر] [مراقبة] استخدام [أو] تصنيع [وبيع] المنتجات المحتوية على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد. [ويمكن أن تشمل هذه التدابير اتخاذ الطرف إجراءات لمعالجة إنتاجها أو [استخدامها في] التصنيع أو البيع أو التوزيع أو الاستيراد أو التصدير.]] [ولدى تنفيذ هذا الالتزام، تأخذ الأطراف في الاعتبار ما إذا كانت الجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد في المنتج تؤدى وظيفة أساسية وإذا كان الأمر كذلك ما إذا ثمة بديل ممكن متاحاً.]

**ققرة المنطوق 1 بديل 3** - [تشجّع الأطراف على] [ينبغي للأطراف] اتخاذ تدابير [وطنية] فعالة لتحديد السلع والمنتجات التي تحتوي على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد، [وتطوير بحوث علمية لتقييم] [لتحديد مخاطر [لتقييم] ابتلاعها وتلويثها للبيئة وآثارها الضارة على جسم الإنسان]، يليها [استبدال على أساس علمي] تخفيض تدريجي لاستخدامها في. حالة عدم القضاء على مخاطرها وتوافر بدائل أكثر أماناً وبأسعار معقولة، وكذلك لتيسير الانتقال إلى هذه البدائل وإمكانية الحصول عليها.]

- [2 [تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلَغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].]
- [3 يتبادل كل طرف [في إطار لوائحه الخاصة به] المعلومات عن التدابير المتخذة عملاً بالفقرة 1 من خلال السجل الإلكتروني المنشأ بموجب الجزء الرابع 6 بشأن تبادل المعلومات] بهدف تعزيز الشفافية.]

فقرة المنطوق 3 بديلة - لا يوجد نص.

[4 – يُجرى تقييم لتكلفة [الامتثال لتدابير الرقابة] [تنفيذ الصك\*] بالنسبة لكل بلد ويتاح التمويل من خلال الصندوق المخصص وفقاً لإجراء يقرره مجلس الإدارة \* للتمكين من الامتثال لتدابير الرقابة.]

#### الخيار 2

الدمج مع الجزء الثاني-8 بشأن الإطلاقات غير المقصودة للجسيمات البلاستيكية الدقيقة.

## [3 مكرراً بديل - الجسيمات البلاستيكية الدقيقة و[النانوية]] (موضع مقترح: النقل إلى الحكم 8)

#### [الخيار صفر

لا يوجد حكم.]

#### [الخيار 1]

- [[1- [يشجع] [يتخذ] [يسعى] كل طرف [أو أطراف] [على اتخاذ] [إلى اتخاذ] [تدابير فعائة] لتعزيز البحوث [، في حدود قدراته ومراعاة لظروفه الوطنية] بشأن [حجم ونطاق] [تسرب [الجسيمات البلاستيكية الدقيقة و[النانوية] [المضافة عن قصد]] [التلوث بالجسيمات البلاستيكية الدقيقة] عبر دورة حياة [البلاستيك] [المنتجات البلاستيكية] [بأكملها] وآثارها على جميع النظم الإيكولوجية، [التنوع البيولوجي، وسلاسل الغذاء وصحة الإنسان.]
- [2- [يتخذ] [يسعى] كل طرف [لاتخاذ] [التدابير الرامية] [إلى تعزيز الشفافية] والحد من [[انبعاثات] كل من عناصر الجسيمات البلاستيكية المصافة عن قصد [وجميع أشكال] [والإطلاقات [غير المقصودة] للجسيمات البلاستيكية الدقيقة] [التلوث بالجسيمات البلاستيكية الدقيقة]].

ققرة المنطوق 2 مكرراً - يتخذ كل طرف التدابير اللازمة للتقليل من الآثار الصحية والبيئية الحالية والمستقبلية للجسيمات البلاستيكية الدقيقة والنانوبة مسترشداً بالعلم.]

- [3- [تقوم الأطراف] [تُشجَّع الأطراف على القيام]، استناداً إلى الظروف الوطنية [بتعزيز الترتيبات التنظيمية الوطنية لإنشاء مراكز وطنية] والقدرات] بإنشاء [مراكز وطنية] للامتياز لرصد تسرب [وانتشار] الجسيمات البلاستيكية الدقيقة في الأرض والماء والهواء وفي [الكائنات الحية] والإبلاغ عنها].]
- [4- يوفر الصندوق المخصص المنشأ بموجب هذه المعاهدة الموارد اللازمة لإنشاء بنية تحتية [،] لتعزيز البحوث بشأن [الجسيمات البلاستيكية الدقيقة].] (موضع مقترح: النقل إلى الجزء الثالث)

### -4 الإعفاءات التي تتاح لطرف من الأطراف عند الطلب]

#### الخيار صفر

لا يوجد حكم في هذا الشأن.

#### <u>الخيار 1</u>

1- يجوز لأي طرف أن يسجل، وفقاً لأحكام [الجزء الثاني - 1 والجزء الثاني - 2] و[الجزء الثاني - 3] وبشأن المنتجات البلاستيكية القصيرة العمر وذات الاستخدام الولحد والمستيكية القصيرة العمر وذات الاستخدام الولحد والمستيكية الدقيقة المضافة عن قصد، الخيار 1]] إعفاء (9) من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في الجزء الثاني في المرفق باء لمنتجات محددة، يشار إليها فيما يلى باسم "الإعفاء"، وفقاً للإجراء [ المنصوص عليه في ...].

## فقرة المنطوق 1 مكررا - يتضمن سجل أي إعفاءات وأي تمديدات للإعفاء المعني اسم الطرف الذي ينطبق عليه الإعفاء ومدة الإعفاء. وبداوم [مجلس الإدارة\*] على تحديث السجل وبكون متاحًا للجمهور.

- 2- [تنتهي صلاحية جميع الإعفاءات المشار إليها في الفقرة 1 بعد [5] سنوات من تواريخ الإنهاء التدريجي ذات الصلة المدرجة في الجزء الثاني من المرفقين [ألف و] باء، ما لم يحدد الطرف المعني، عند تسجيل الإعفاء، فترة أقصر لانتهائه، وفي هذه الحالة ينطبق تاريخ انتهاء الصلاحية الذي يحدده الطرف.]
- 3- يجوز لمجلس الإدارة\*، [[مع تقديم الأطراف للمبررات المناسبة وخطة العمل اللازمة لفترة الإعفاء،] أن يقرر تمديد الإعفاء لفترة يطلبها الطرف المعني على ألا تتجاوز [×] سنة، وفقاً للإجراء [المنصوص عليه في ...]<sup>(10)</sup>. [وقد يحتاج البلد الذي سينقدم بطلب للحصول على الإعفاء إلى تقديم مبرراته مع خطة العمل لتلك الفترة المحددة.] ولا يجوز تمديد الإعفاء إلا [مرتين] لكل قيد لتاريخ التخلص التدريجي.] [وفي حالة عدم امتثال أي طرف بعد الإعفاء [الثاني]، يخضع الطرف المعني لنقييم وفقاً للإجراء المنصوص عليه في [...]]. آلية عدم الامتثال التي من المقرر أن تخضع لمزيد من التطوير.]
- 4 [لا يجوز لأي طرف التمتع فعلاً بإعفاء ساري المفعول في أي وقت بعد مرور [3] أعوام من تاريخ الإنهاء التدريجي لمنتج بلاستيكي مُدرَج في الجزء الثاني من المرفق باء.]

فقرة المنطوق 4 مكرراً 1 – يجوز للدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأخرى التي تعتمد على البوليمرات أو المنتجات البلاستيكية المستوردة أن تسجل تمديدات للإعفاءات دون موافقة مجلس الإدارة \*، إلى أن يحين الوقت الذي تتوافر فيه إمدادات كافية من البوليمرات والمنتجات البلاستيكية للطرف المعنى بتكاليف مساوية للمستويات السارية في ذلك الوقت.

فقرة المنطوق 4 مكرراً 2 - يجب أن تخضع مسألة وضوح الإجراءات المتعلقة بمنح الإعفاءات والآثار المترتبة على عدم الامتثال لمزيد من المناقشة وأن تحدد تلك الإجراءات بوضوح في إطار هذا الحكم. ويجوز منح الإعفاء من قبل مجلس الإدارة\*. ويجب أن تتسم الإجراءات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة\* من خلال هيئة للتحقق والمصادقة متسمة بالشفافية وعدم التحيز وأن تكون مدعومة بالأدلة العلمية، على أن تراعى فيها الظروف الفريدة للبلد المعني.

## [4 مكرراً برامج العمل المخصصة]

#### [الخيار صفر

لا يوجد حكم.]

<sup>(9) &</sup>lt;u>ملاحظة</u>: يستند هذا النص المقترح إلى الخبرة المكتسبة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. وقد يرغب الأعضاء في النظر في بدائل أخرى حسب ما تقتضيه الضرورة. وهو مقتبس بتصرف من اتفاقية ميناماتا، بمثابة عنصر يمكن أن يكمل تدابير الرقابة على المنتجات البلاستيكية الإشكالية التي يمكن تجنبها. وسيتعين على الأعضاء تفصيل الشروط المحددة والأطر الزمنية والتفاصيل الأخرى المطلوبة لتسجيل الإعفاءات.

<sup>(10)</sup> ملاحظة: قد ترغب اللجنة في تحديد الموضع الذي سيُدرج فيه هذا الإجراء وكيفية ذلك.

#### [الخيار 1]

- 1- [توضع] [يضع] [مجلس الإدارة\*] [بموجب هذا] برامج عمل مخصصة [بواسطة مجلس الإدارة\*] لدعم تنفيذ الصك\* بالنسبة للقطاعات [التالية] [التي يقررها مجلس الإدارة في دورته الأولى، استناداً إلى الاحتياجات لتقييم الإطلاقات الحالية والمتوقعة من المواد البلاستيكية والنفايات البلاستيكية [ ولتقييم فعالية التدابير التي تتخذها الأطراف فيما يتعلق بإدارتها لهذه الإطلاقات]، مع مراعاة الآثار الاجتماعية-الاقتصادية] [ و/أو مجموعات المنتجات التالية]:
  - أ [[التعبيئة والتغليف؛]
  - ب- [مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛]
    - ج- [الزراعة؛]
    - د- [المنسوجات؛]]
  - ه [أكثر الأنهار نقلاً للبلاستيك إلى البيئة البحرية؛]]
    - و- [النقل؛]
  - ز [المنتجات الكهربائية و] [المنتجات الإلكترونية؛]
    - ح- [البناء و] [التشييد،]
  - ط- [مرشحات السجائر والمنتجات الأخرى ذات الصلة بالتبغ؛]
    - ي [النفايات البلاستيكية القديمة؛]
  - ك- [إجراء تقييم مستهدف للقطاعات عالية التأثير والمناطق شديدة التأثر].
- 2- [يعتمد مجلس الإدارة \* في دورته الأولى، الترتيبات والاختصاصات [بما في ذلك معايير العضوية والتمثيل] اللازمة لتشغيل برامج العمل المخصصة ما يلي:
- أ- [استناداً إلى نتائج التقييمات المستهدفة] إعداد توصيات لمجلس الإدارة \* تمهيداً لنظره فيها، بشأن جملة أمور منها [الأهداف] والمعايير والتدابير والمبادئ التوجيهية، من أجل دعم التنفيذ ومواصلة تطوير الأحكام ذات الصلة في الصك \*؟
- ب- التعاون والتنسيق مع المنظمات والكيانات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، والتواصل مع أصحاب المصلحة المعنيين من خلال برنامج عمل لأنشطة أصحاب المصلحة المتعددين;
  - ج- تقديم التقارير بانتظام إلى مجلس الإدارة \* بشأن جميع جوانب عمله.]
- 3- [يستعرض مجلس الإدارة \* بانتظام تنفيذ برامج العمل المخصصة وفعاليتها، ويتخذ الإجراءات المناسبة بناء على هذا الاستعراض.]
- 4- [يبدأ] [يجوز أن يعتمد] مجلس الإدارة \* برامج عمل إضافية مخصصة، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الصك \*.]

#### الخيار 2

[1 - تشجع الأطراف على أن تقوم، وفقاً لظروفها وقدراتها الوطنية، بتقييم القطاعات الأكثر إسهاماً في التلوث بالمواد البلاستيكية في ولاياتها القضائية الوطنية ووضع برامج عمل مخصصة ذات صلة لدعم تنفيذ هذا الصك\*.]

## 5- تصميم المنتج [وتكوينه] وأداؤه

أ- [[تصميم و] أداء المنتج]

الخيار صفر

لا يوجد نص.

#### الخيار 1

1— [رهناً بخطته الوطنية واستناداً إلى ظروفه وقدراته الوطنية] [والنتائج العلمية المتاحة،] [يقوم كل طرف بـ] [يشجّع كل طرف على] اتخاذ التدابير [الضرورية] [الفعالة] [حسب الاقتضاء، ووفقاً للأولويات الوطنية،] [، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرتين 2 و3،] من أجل [تحسين و] [ تعزيز [أداء] [تصميم] المنتج بغية] تحسين [تصميم] [ [دائرية] [وتحسين تكوين] المنتجات [البلاستيكية]، بما في ذلك [وضع علامات على] [التغليف] [[من أجل تعزيز أداء المنتج والنهوض بـ] [الدائرية]، وتحسين تكوين [المواد البلاستيكية و] المنتجات [البلاستيكية]، [وفقاً للقدرات الوطنية للبلدان النامية والموارد المتاحة]] بهدف:

[أ- [خفض [[لطلب على [واستخدام] [البوليمرات البلاستيكية الأولية، [ والمواد البلاستيكية و] المنتجات البلاستيكية] [المواد البلاستيكية عبر سلسلة القيمة، بما في ذلك في تغليف المنتجات] [ والمواد الكيميائية المرتبطة بها] [المدرجة في المرفق ألف] [[ وينبغي أن يتبع ذلك دائماً إتاحة مواد بديلة للبلاستيك و/أو بدائل غير بلاستيكية تكون ميسورة التكلفة [يمكن الوصول إليها]] [تحسين [الاقتصاد الدائري لـ] [دائرية] المنتجات البلاستيكية والتقليل إلى أدنى حد من إطلاقات النفايات البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة]]؛

[ب- [زيادة [أمان،] [استدامة، ودائرية [المواد البلاستيكية و] المنتجات البلاستيكية، مع الاسترشاد بالتسلسل الهرمي للنفايات، ، بما في ذلك [حيثما كان ذلك مناسباً،]] [فيما يتعلق بـ [المواد الكيميائية] و [مجموعات المواد الكيميائية المثيرة للقلق] [المشار إليها في الجزء الثاني. 2 والمرفق ألف ذي الصلة،] [الذي اعتمده مجلس الإدارة \* بتوافق الآراء]] المتانة، وإمكانية إعادة الاستخدام، وإعادة التعبئة، وإمكانية الإصلاح [في الممارسة العملية]، و[إمكانية إعادة التوظيف]، و[إعادة التدوير] وإمكانية العادة وإمكانية التجديد [إذا كان ذلك مناسبًا] [للبلاستيك و] المنتجات البلاستيكية، حسب الاقتضاء]، [و[تحسين] إمكانية إعادة الممارسة العملية]] والمتردادها] [على نطاق واسع و إفي الممارسة العملية]] والتخلص منها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً عند تحولها إلى نفايات؛]

[ب- مكرراً - زيادة متانة [المواد البلاستيكية] والمنتجات البلاستيكية لأغراض التطبيق حسب الاقتضاء، وقابليتها لإعادة الاستخدام، وإعادة التعبئة، والإصلاح، [وإمكانية إعادة توظيفها]، [وإعادة تدويرها] وقابليتها للتجديد [في الممارسة العملية وعلى نطاق واسع]، والتخلص منها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً عند تحولها إلى نفايات؛]]

[ج- التقليل إلى أدنى حد من [الإطلاقات] [التسرب] و [الانبعاثات] [غير المقصودة] [للجسيمات البلاستيكية الدقيقة] [التسربات] [من] [و] [إطلاقات وانبعاثات المواد الكيميائية من] الآثار البيئية والآثار على السلامة من] [المواد البلاستيكية و] المنتجات البلاستيكية، [وفقاً للمبادئ التوجيهية [الواردة في المرفق جيم] [التي يعتمدها مجلس الإدارة\*] [بتوافق الآراء]] [بما في ذلك [المعايير والتوجيهات ذات الصلة الخاصة بقطاعات ومنتجات معينة] [[المضافة عمداً] [من] الجسيمات البلاستيكية الدقيقة] [مع مراعاة الجدوى التقنية [والاجتماعية-الاقتصادية] وإمكانية الوصول إلى بدائل [الجسيمات البلاستيكية الدقيقة المحتملة] وآثارها الاجتماعية-الاقتصادية]؟]]

[ج مكرراً - مع أخذ تكلفة المنتجات البلاستيكية المعاد تدويرها وجودتها في الاعتبار]

[ج مكرراً ثانياً - مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك [أي] معايير أو مبادئ توجيهية ذات صلة خاصة بقطاع أو منتج محدد، [على النحو المحدد في المرفق جيم] [[المعتمد] [الذي يؤكده] مجلس الإدارة \* بتوافق الآراء] [وضمان الامتثال للمتطلبات القطاعية]. [ويجوز أن تُدرَج التدابير المعتمدة عملاً بهذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلغ بها].]]

[الفقرة 1 مكرراً - لأغراض الفقرة 1 يجوز للأطراف أن تأخذ في الاعتبار المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أي مبادئ توجيهية ذات صلة خاصة بقطاع أو منتج محدد.]

#### الخيار الفرعي 1

2- يشترط كل طرف في [المواد البلاستيكية] والمنتجات البلاستيكية المنتجة داخل أراضيه وتلك المتاحة في أسواقه [الامتثال لـ [الحد الأدنى من] [متطلبات] [معايير] التصميم [والأداء] [المستدام] [التي تهدف إلى زيادة قابلية إعادة التدوير، والمتانة، وقابلية إعادة الاستخدام، وإعادة التعبئة، والإصلاح والتجديد إن أمكن، حسب خصائص المنتج واستخدامه ووظيفته] [ بالنسبة لفئات محددة من المنتجات أو القطاعات المحتوية على البلاستيك] [والعناصر الأخرى ذات الصلة] الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم]]، [مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس الإدارة\* [بتوافق الآراء]] [إبما في ذلك، عند الاقتضاء،] [تلك التي يمكن أن تستند إلى] [معايير وعناصر] خاصة بقطاع أو منتج معين، [المعايير والمبادئ التوجيهية] إضمن الإطار الزمني المحدد في ذلك المرفق.]] [وينبغي أن يكون الحد الأدنى من متطلبات التصميم [والأداء]] [وينبغي أن تكون [المعايير] [مبنية على الأحكام الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة] [وأن تنسَق مع التمييز بين التصميم الونبغي أن تكون الحد من المنتجات البلاستيكية والتغليف ولغرض إعادة استخدامها وإعادة تدويرها.]]

3- [[ولهذا الغرض] يضع [كل طرف] [مجلس الإدارة\*] ويحافظ على إجراءات التصديق ومتطلبات وضع العلامات [ذات الصلة] على [المواد البلاستيكية و] المنتجات البلاستيكية [[المنتجة داخل أراضيه وتلك المتاحة في أسواقه،] استناداً إلى [التوصيات الصادرة عن أفرقة العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد، و] [معايير] [متطلبات] التصميم والأداء [المستدام] والعناصر الأخرى ذات الصلة الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم، بما في ذلك، عند الاقتضاء، [المعايير] [المتطلبات] والعناصر الخاصة بقطاع أو منتج محدد، ويشترط وضع علامات مناسبة على المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية وفقاً لهذه المعايير والعناصر.]]

#### [الخيار الفرعي 2

2- [يشجع] كل طرف [على أن] [ينبغي أن] [إيعتمد] [كل طرف] معايير التصميم والأداء و[المخططات التنظيمية] الطوعية] اللمنتج المستدام]] [يتخذ [ال] أأي] تدابير [ال] ضرورية] [من أجل ما يلي] [يشجع كل طرف على اتخاذ تدابير حسب الاقتضاء، ووفقاً للأولويات الوطنية، لتعزيز تصميم المنتجات البلاستيكية، بما في ذلك التغليف، وتحسين تكوين المنتجات البلاستيكية، [توخياً للهدف التالي]]:

أ - [وفقاً للعناصر الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم،] ومع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أي معايير ومبادئ توجيهية ذات صلة بقطاع أو منتج محدد [، وضمان الامتثال للمتطلبات القطاعية]. وتُدرج التدابير المتخذة عملاً بهذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلّغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية]. [[وينبغي تنسيق المعايير مع التمييز بين تصميم [وأداء] [المنتجات المستدامة] بغرض [الحد من] المنتجات والتغليف والتعبئة البلاستيكية وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها]].

أققرة المنطوق 2 بديلة - ينظر كل طرف في إدراج الإجراءات التالية كجزء من تدابيره المنصوص عليها في الفقرة 1:]

- [اعتماد سياسات أو مبادئ توجيهية للمشتريات العامة للمنتجات البلاستيكية لتعزيز دائرية تلك المنتجات؛]
  - ب- [تعزيز استخدام معايير الأداء البيئي للمنتجات البلاستيكية؛]
- ج- [دعم الجهود الرامية إلى إنشاء أو تعزيز مخططات الاعتماد الطوعي للمنتجات أو التغليف والتعبئة المفضلة
   بيئياً لتشجيع الخيارات المستدامة؟]
- د- [ينبغي للأطراف أن تأخذ في الاعتبار المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أي مبادئ توجيهية ذات صلة خاصة بقطاع أو منتج محدد.]
- [3- وينبغي لكل طرف أن يضع، [وفقاً للعناصر الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم]، [قدر الإمكان]، إجراءات ومتطلبات [الشفافية،] ووضع العلامات والاعتماد لـ[المواد البلاستيكية و] المنتجات البلاستيكية التي تتوافق مع [معايير]] [تدابير] [متطلبات] التصميم والأداء] المحددة عملاً بالفقرة 1 [، مع مراعاة المعلومات التجارية السرية].]

فقرة المنطوق 3 بديلة - لا يوجد نص.]

#### حكم مشترك بين الخيارين الفرعيين 1 و2 أعلاه

4— [تشجع الأطراف على العمل] [التعاون] [اتعمل التعاون] الأطراف] مع [المنظمات [الوطنية و] الدولية] ذات الصلة] من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية [على الصعيد المتعدد الأطراف]، بما في ذلك على [أساس قطاعي حسب الاقتضاء،] لدعم تنفيذ [وضمان الامتثال لـ] [الفقرة 1 من هذه المادة وكذلك للمتطلبات القطاعية] [لتنفيذ الفقرات من 1-3] من أجل [[الحد من استخدام المواد البلاستيكية في المنتجات على امتداد سلسلة القيمة، بما في ذلك في تعبئة وتغليف المنتجات، و] [تحسين و] النهوض بتصميم المنتجات البلاستيكية لزيادة [أمانها،] ومتانتها، وقابليتها لإعادة الاستخدام، [وقابليتها لإعادة التعبئة،] [و] قابليتها للإصلاح [قابليتها لإعادة التدوير [في الممارسة العملية]] [وقابليتها للإستخدام، [وقابليتها لإعادة استخدامها] وإعادة التحديد،] [إذا كان ذلك مناسبًا، وفقاً لخصائص المنتج واستخدامه ووظيفته] [و] إمكانية [إعادة استخدامها] وإعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة [آمنة و] سليمة بيئياً عند تحولها إلى نفايات [؛ وتقليل الآثار البيئية [للمواد البلاستيكية و] المنتجات البلاستيكية] وآثارها المتعلقة بالأمان] [، وضمان الامتثال المتطابات القطاعية].]]

#### [الخيار 2

1 يقوم كل طرف، رهناً بخطته الوطنية واستناداً إلى ظروفه وقدراته الوطنية، باتخاذ تدابير، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرتين 2 و 3، لتعزيز تصميم المنتجات البلاستيكية، بما في ذلك التغليف، وتحسين تكوين [المواد البلاستيكية و] المنتجات البلاستيكية.

2- ينبغي لكل طرف، رهناً بخطته الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية، أن يتخذ تدابير من أجل: زيادة أمان [المواد البلاستيكية و] المنتجات البلاستيكية ومتانتها وقابليتها لإعادة الاستعمال وإعادة التعبئة والإصلاح والتجديد وإعادة التدوير [إن أمكن] [تبعاً لخصائص المنتّج واستخدامه ووظيفته] [، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أي معايير ومبادئ توجيهية ذات صلة خاصة بقطاع أو منتج معين.] وتُدرَج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المبلغ عنها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

[الفقرة 2 مكرراً - لأغراض الفقرتين 1 و2، يجوز للأطراف أن تأخذ في الاعتبار المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أي معايير ومبادئ توجيهية ذات صلة خاصة بقطاع أو منتج محدد.]

3- [ينبغي لكل طرف، رهناً بخطته الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية، أن يتخذ تدابير بشأن [المواد البلاستيكية و] المنتجات البلاستيكية بما يتفق مع الفقرة 1.]

[4- يُجرى تقييم لحاجة كل بلد إلى الموارد المالية وتعبئتها ونقل التكنولوجيا من أجل الوفاء بالالتزامات الوطنية بموجب هذا الحكم.]]

## [[خفض، و] [إعادة استخدام]، [ و] [إعادة تدوير، و] إعادة تعبئة وإصلاح [وإعادة توظيف وتجديد] المواد البلاستيكية و]] [ الأخذ بنهج الدائرية إزاء] المنتجات البلاستيكية

[- [يشجع] [يقوم] كل طرف [رهناً بخطته الوطنية واستنادًا إلى ظروفه وقدرات الوطنية،] بناءً على التوجيهات التي سيعتمدها مجلس الإدارة \* [ في دورته الأولى] [ في موعد أقصاه [ دورته الأولى] [الثانية] [الثالثة]،]]، [على] [ب] اتخاذ تدابير [فعّالة] [ومفيدة للبيئة] [حسبما يكون مناسباً] [، تغطي مراحل التوزيع والمبيعات والاستهلاك] من أجل [تعزيز] [[ضمان] [تمكين] [التعزيز الفعال لـ] [الحد من] [حجم استخدام البلاستيكية واستخدام] [المواد البلاستيكية و] المنتجات البلاستيكية حسب الاقتضاء من خلال]،] إعادة استخدام، [و] [إعادة تدوير،] وإعادة تعبئة وإصلاح وإعادة توظيف وتجديد [الأخذ بالنُهُج الدائرية إزاء] [المواد البلاستيكية و] المنتجات البلاستيكية [المنتجة أو المستخدمة] داخل أراضيه وتلك المتوفرة في أسواقه، حسب الاقتضاء، [لا سيما] [بما في ذلك] من خلال [تنفيذ [وتوسيع نطاق الحوافز] لإعادة الاستخدام [و] [النظم بما في ذلك إنظم] الإعادة و]، [إعادة التدوير،] [نماذج إعادة التعبئة وكذلك] [و] نظم الإصلاح [والبيع بالجملة]]] [تعزيز البنية التحتية لإعادة و]،

التدوير] [[، [وفقًا لـ] [مع مراعاة] الظروف و[القدرات] [الإمكانات] الوطنية؛ فضلاً عن سبل الوصول إلى التكنولوجيات [المتاحة والمتيسّرة وبأسعار معقولة] وتوافر الموارد المالية من البلدان النامية]. [ويصدر مجلس الإدارة \* معايير منسقة لإعادة استخدام المنتجات وإعادة تدويرها وإصلاحها وتجديدها.] [بناءً على التوجيهات التي يعتمدها مجلس الإدارة \* [بتوافق الآراء].]]

2- [يتخذ] [باتخاذ] كل طرف التدابير اللازمة] [[، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرة 1،] [، التي تغطي مراحل التوزيع والمبيعات والاستهلاك،] [لتحقيق الحد الأدنى من [الأهداف المتعلقة بإعادة التدوير [الخاصة بقطاعات محددة]، وحسب الاقتضاء،] الأهداف المتعلقة بـ [التخفيض، و] إعادة الاستخدام وإعادة التعبئة والإصلاح [الواردة في الجزء الثاني من المرفق جيم في غضون الإطار الزمني المحدد في ذلك المرفق،]] وذلك بالنسبة لـ [المواد البلاستيكية و] المنتجات البلاستيكية المنتجة [أو المستخدمة] داخل أراضيه وتلك المتاحة في أسواقه. [وينبغي أن يستند ذلك، عند الاقتضاء، إلى نهج قطاعي [محدد في المرفق جيم].]

النظر في [النظر في النظر في ا

[3 - التدابير المتخذة لتنفيذ [هذا] الحكم [أحكام [هذه] المادة] [قد تشمل استخدام الأدوات [التنظيمية والاقتصادية]، و [المشتريات العامة]، [وضع مخططات المسؤولية الممتدة للمنتج، على النحو المبين في الجزء [الثاني] [7]، [أو] [تحفيز] [التغييرات في سلسلة التوريد] [[عن طريق الاستثمار في ] النظام والبنية التحتية المتعلقين بإعادة الاستخدام وإعادة التدوير وإعادة التعبئة والإصلاح]، [وفي [تشجيع] سلوك المستهلكين [المستدام] [من خلال توعية المستهلكين بشأن الاستهلاك المستدام] و [يجوز أن] تُدرَج في الخطة الوطنية المُبلغ بها [عملاً ب [الجزء الرابع-1 بشأن خطة [خطط] [العمل] الوطنية]]].

4- [يُجرى تقييم لحاجة كل بلد إلى الموارد المالية وتعبئتها ونقل التكنولوجيا من أجل الوفاء بالالتزامات الوطنية بموجب هذا الحكم.]

5- تُشجَّع الأطراف على [العمل مع المنظمات [الوطنية و] الدولية ذات الصلة على الصعيد المتعدد الأطراف] [التعاون] من أجل وضع [وتنفيذ] معايير [وتعاريف ومقاييس] ومبادئ توجيهية لنظم إعادة الاستخدام وإعادة التعبئة [بهدف تنسيق حلول إعادة الاستخدام وتوسيع نطاقها في القطاعات ذات الأولوية].

#### استخدام المحتوبات البلاستيكية المعاد تدوبرها

ج-

1- [ينبغي أن] [يتخذ] كل طرف [رهناً بخطته الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية،] [وفقاً لخطة عمله الوطنية] [التدابير] [المحددة وطنياً] [الضرورية] [لتشجيع استخدام المواد البلاستيكية المعاد تدويرها في المنتجات البلاستيكية والمناسبة] ويما يتعلق بالمواد البلاستيكية والمناسبة] ويشجع على الترويج لذلك] [أن] يشترط في المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية المنتجة داخل أراضيه وتلك المتاحة في أسواقه] [زيادة حصة البلاستيك الثانوي المستخدم في المنتجات البلاستيكية] [أن] [اتحقق] [تحتوي] [إلى الحد الممكن والعملي] [النسب المئوية الدنيا]] [ويعتمد أهدافاً محددة زمنياً]] [التشجيع إعادة التدوير واعتماد أهداف محددة زمنياً بشأن استخدام] [محتويات] [مواد من موارد ثانوية] بلاستيكية معاد تدويرها [بعد الاستهلاك]] آمنة و[سليمة بيئياً]، [حسب الاقتضاء مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية.] [عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية التكنولوجية [ومجدياً من الوجهة الاقتصادية] و] استناداً إلى العناصر الواردة في] [حسبما هو مبيًن في] [الجزء الثالث من المرفق جيم] [، في غضون الإطار الزمني المحدد في ذلك المرفق]. [و [يجوز أن] تُدرَج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المبلغ بها عملاً ب [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية]] [بما يتسق مع القوانين الوطنية المتعلقة بالمحتويات البلاستيكية المعاد تدويرها [بعد الاستهلاك]].

[ملاحظة: يُقصد بأهداف الحد الأدنى من المحتوى البلاستيكي المعاد تدويره في تطبيقات وفئات منتجات محددة، تهيئة الظروف التمكينية المناسبة للقطاعات لتحقيق هذا الهدف، وخاصة بالنسبة للتطبيقات المتعلقة بالأغذية. ويراعى أن جميع [العناصر الواردة في الجزء الثالث من المرفق جيم] من شأنها أن تساعد كل طرف على أن يكون قادراً على تحديد متطلباته أو أهدافه الخاصة بالمحتويات البلاستيكية القابلة لإعادة التدوير في منتجاته المحددة ذات الأولوية.]

[2- يُجرى تقييم لحاجة كل بلد إلى الموارد المالية وتعبئتها ونقل التكنولوجيا من أجل الوفاء بالالتزامات الوطنية بموجب هذا الحكم.]

[3- يوفر مجلس الإدارة\* في المرفق [إطاراً زمنياً] [أهدافًا محددة زمنياً] لتحويل جميع المواد البلاستيكية الموجودة في السوق بحيث تكون قابلة لإعادة التدوير، وقد يستلزم ذلك حداً أدنى يتزايد تدريجياً للنسبة المئوية من المواد المعاد تدويرها [بعد الاستهلاك] الآمنة والسليمة بيئياً. [وبنبغى تنسيق معايير المواد البلاستيكية المعاد تدويرها على مستوى العالم.]]

[4- [ينبغي أن] [يشجّع، استناداً إلى الظروف الوطنية، على أن] يتخذ كل طرف التدابير [الضرورية] ، [حيثما يقتضي الأمر] [أمكن]، إله [ضمان] [تشجيع] [تعزيز] [الاستعاضة عن] [استكمال] [البلاستيك الأولي] [[المواد البلاستيكية المستخدمة] في المنتجات البلاستيكية] بـ [احتوائه[با] على مواد من مصادر ثانوية تكون] آمنة [و] سليمة بيئيًا [و] معقولة التكفة ومتيسرة ومتاحة] محتوى بلاستيكي معاد تدويره آمن وسليم بيئياً [، حسب الاقتضاء] [مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية] [وكذلك متطلبات المنتجات والفئات البلاستيكية المحددة واستخدامها ووظيفتها] [، رهناً بتوافر الحلول التكنولوجية البلاستيك المتناد النامية]] [، حسب الاقتضاء لتعزيز تصميم وتكوين وأداء المنتجات التي تتيح أقصى قدر من محتوى البلاستيك المعاد تدويره في أكبر عدد ممكن من التطبيقات بقصد الاستعاضة عن البلاستيك الأولي في المنتجات، مع معالجة أي مخاوف تتعلق بالسلامة في الوقت ذاته فيما يتصل بالمحتوى البلاستيكي المعاد تدويره]. ويجوز أن تشمل التدابير المتخذة ولذا [الحكم] أحكام هذه المادة] استخدام [الأدوات التنظيمية [والاقتصادية]] [، والمشتريات العامة، و[خطط التصديق، والتعاون الدولي بشأن أفضل الممارسات المنسقة] [ووضع مخططات للمسؤولية الممتدة للمنتج، على النحو المبين في الجزء [الثاني]] أو تحفيز [التغييرات في سلسلة التوريد] [وتطوير نظم وبنية تحتية لإعادة التدوير،]] وفي [تعزيز] سلوك المستهاك [المتسم اللتعبئة والإصلاح] [عن طريق الاستثمار في النظام والبنية التحتية لإعادة التدوير،]] وفي [تعزيز] سلوك المستهاك [المتسم اللتداير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم] في الخطة الوطنية المُبلغ بها] [عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية]]] أو وفعًا للظروف الوطنية]]].]

[فقرة المنطوق 4 بديلة – ينبغي لكل طرف أن يتخذ تدابير محددة وطنياً لتشجيع استخدام البلاستيك المعاد تدويره في المنتجات البلاستيكية المنتجة داخل أراضيه وتلك المتاحة في سوقه لتشجيع المحتويات البلاستيكية المعاد تدويرها بعد الاستهلاك الآمنة والسليمة بيئياً، عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية التكنولوجية ومجدياً من الوجهة الاقتصادية.]

#### . - [البلاستيك البديل والمنتجات البلاستيكية البديلة]

#### [الخيار صفر

لا يوجد نص.]

#### [الخيار 1

[1- [[ينبغي أن] [تسعى] [يسعى] [الأطراف] [كل طرف] [إلى] ضمان أن تكون ["] المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية البديلة ["] [التي تشمل البلاستيك الحيوي والقابل للتحلل الأحيائي والقابل للتحويل إلى سماد] آمنة [أكثر أماناً] وسليمة بيئياً ومستدامة، [يناءً على تقييمات دورة الحياة،] [، وفقاً للمعايير التي يقررها مجلس الإدارة\*، استناداً إلى التوصيات المقدمة من أفرقة العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد] [مقارنة بالمنتج البلاستيكي] مع مراعاة [بما في ذلك] جوانبها [السلبية] الممكنة من حيث [الحد من النفايات وإعادة استخدامها، فضلاً عن أي] آثار بيئية، و[مناخية،] واقتصادية واجتماعية [وثقافية] وآثار متعلقة بصحة الإنسان [، بما في ذلك [الأمن الغذائي [والمائي]] [وفقاً للمعايير [المبيّنة في الجزء الرابع من المرفق جيم] [التي يعتمدها مجلس الإدارة\* والتي تشمل الأمان والسلامة البيئية والاستدامة]] [، بناءً على المعايير الدنيا للتصميم والأداء والعناصر الأخرى ذات الصلة الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم، بما في ذلك معايير الاستدامة المتميزة له: '1' البلاستيك الحيوي، و '2' البلاستيك القابل للتحل الأحيائي و '3' البلاستيك القابل للتحويل إلى سماد، المبنية على تحليل دورة الحياة الكاملة] [فضلاً عن الظروف والقدرات الوطنية].]

- 2- ينبغي أن يراعى في المعايير التي سيجري وضعها أيضاً تجنب الاستبدال غير المرغوب فيه والاستعاضة عن المشاكل بمشاكل أخرى.
- [3- ينبغي للأطراف [رهناً بخطتها الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية،] أن تشجع على تطوير واستخدام مواد بلاستيكية ومنتجات بلاستيكية بديلة آمنة [، وسليمة بيئياً] ومستدامة [من قبيل المواد البلاستيكية ذات الأساس الحيوي والمواد البلاستيكية القابلة للتصليل الحيوي والمواد البلاستيكية القابلة للتسميد مع مراعاة قدرتها على التأثير البيئي والاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها على صحة الإنسان بما في ذلك الأمن الغذائي] [[، بطرق منها] [ويجوز أن تشمل التدابير [والحوافز] المتخذة لتنفيذ هذا الحكم استخدام] [التدابير] التنظيمية والأدوات الاقتصادية] [، وفقاً للوائح الوطنية].]
- [4- [تسترشد] الأطراف [بالتسلسل الهرمي للنفايات و] تكفل [أن يكون الاعتبار السائد] لدى النظر في تطوير واستخدام [المواد البلاستيكية و] المنتجات البلاستيكية البديلة] هو [التخفيض [في حجم استخدام البلاستيكية في استخدام] [[جميع] المواد البلاستيكية] و] منع النفايات البلاستيكية، [[يما في ذلك من المواد الأولية غير الأحفورية.]
- [5- يُجرى تقييم لحاجة كل بلد إلى الموارد المالية وإلى [تعبئة هذه الموارد] وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لأغراض الابتكار ومن أجل الوفاء بالتزاماته الوطنية بموجب هذا الحكم.]
- [6- تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلَغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].]
- [7- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لكفالة إثبات صحة الادعاءات البيئية بشأن المواد البلاستيكية '1' الحيوية '2' والقابلة للتحلل الأحيائي، '3' القابلة للتحويل إلى سماد. [وقد تتضمن هذه التدابير متطلبات خاصة بوضع العلامات، يتعين الامتثال لها، على النحو المبين في [الجزء الثاني-13].]
- [8- تُشجَّع الأطراف على العمل مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل وضع معايير و [مبادئ توجيهية على الصعيد المتعدد الأطراف] لكفالة أن تكون المواد البلاستيكية '1' الحيوية، '2' القابلة للتحلل الحيوي ' '3' القابلة للتحويل إلى سماد هي مواد آمنة وسليمة بيئياً ومستدامة.]

[فقرة المنطوق 8 مكرراً - ينبغي للأطراف، استناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية، أن تعمل على تعزيز البدائل الآمنة والسليمة بيئياً والمستدامة اللمواد البلاستيكية و] المنتجات البلاستيكية، من قبيل '1' المواد البلاستيكية الحيوية، '2' والمواد البلاستيكية والاقتصادي القابلة للتحلل الأحيائي، '3' والمواد البلاستيكية القابلة للتحويل إلى سماد، مع مراعاة قدرتها على التأثير البيئي والاقتصادي والاجتماعي والمتعلق بصحة الإنسان، بما في ذلك الأمن الغذائي.]]

#### <u> الخيار 2</u>

الدمج مع الجزء الثاني-6 ("البدائل غير البلاستيكية").]

### 6- البدائل غير البلاستيكية

#### <u>الخيار صفر</u>

لا يوجد حكم في هذا الشأن.

#### الخيار 1

1- [يتخذ [كل] طرف]، [رهناً بخطته الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية،] [ينبغي أن تتخذ الأطراف] التدابير اللازمة لتعزيز [البحث و] الابتكار [، بسبل منها عن طريق آلية التعاون المشار إليها في [الجزء الثالث- ...] [وتحفيز وتشجيع [الأبحاث،] [الرامية إلى تقييم] تطوير واستخدام البدائل غير البلاستيكية الآمنة [والسليمة بيئياً] والمستدامة [على نطاق واسع]، بما في ذلك المنتجات والتكنولوجيات والخدمات، مع مراعاة ما تنطوي عليه من إمكانية [الحد من النفايات وإعادة الاستخدام، فضلاً عن] إحداث آثار بيئية واقتصادية واجتماعية [وثقافية] وآثار على صحة الإنسان [، على امتداد دورة

حياتها] [، بما في ذلك الأمن الغذائي والمائي وفقدان الأراضي] [، بناءً على تقييمات دورة الحياة] [التسلسل الهرمي للنفايات] [مع أخذ احتمال حدوث عواقب ومقايضات غير مقصودة في الاعتبار] [وكذلك إمكانية حصول البلدان النامية على نقل التكنولوجيات والموارد المالية اللازمة].

- 2- [تُشجَّع] [تكفل] الأطراف [على] استخدام الأدوات التنظيمية والاقتصادية والمشتريات العامة والحوافز (11) لتعزيز تطوير واستخدام بدائل ومنتجات وتكنولوجيات وخدمات غير بلاستيكية آمنة وسليمة بيئياً ومستدامة [، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية].
- 3- تكفل الآلية المالية التي ينشئها مجلس الإدارة \* نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف، من أجل تيسير اعتماد بوليمرات غير بلاستيكية آمنة وسليمة بيئياً ومستدامة واستخدامها على نطاق واسع.
- 4- يستازم هذا الحكم اعتماد مجموعة شاملة من المعايير تشمل السلامة، والجدوى البيئية، والاستدامة للبدائل غير البلاستيكية. ومن شأن هذه المعايير أن تتضمن تقييماً شاملاً لدورة الحياة، مما يضمن إجراء تقييم شامل للتأثير البيئي طوال دورة حياة المنتج بأكملها.
- 5- تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلَغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].
- 6- تشجّع الأطراف على استخدام أفضل ما هو متاح من العلوم والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعرفة المحلية [في تطوير بدائل غير بلاستيكية آمنة وسليمة بيئياً ومستدامة].
- 7- تُشجَّع الأطراف على إنشاء عملية لتقييم سلامة البدائل المحتملة للمواد البلاستيكية واستدامتها ومدى ملاءمتها كبدائل، مع مراعاة آثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة، والتسلسل الهرمي للنفايات، وبُهج "التخفيض وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير".
- 8 \_\_\_\_\_\_يقوم كل طرف بتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء أو تعزيز خطط الاعتماد الطوعية للمنتجات المستدامة أو التغليف المستدام من أجل تشجيع الأخذ ببدائل مستدامة، ذات آثار شاملة أفضل في المجالات المذكورة في الفقرة 1.

#### الخيار 2

الدمج في الجزء الثاني-5: تصميم المنتج وتكوينه وأداؤه.

## 7- [المسؤولية [الممتدة] للمنتج]

#### الخيار صفر

[لا يوجد حكم في هذا الشأن.]

#### <u>الخيار 1</u>

[مقدمة]

[1 بديلة - [يجوز أن] [تشجع] تكفل الأطراف [وتدعم] أن [يكون جميع منتجي البلاستيك العاملين في ولايتها القضائية جزءاً من [مخططات] [تُظم] إلزامية [طوعية] للمسؤولية [الممتدة] للمنتج] وتقوم الشركات متعددة الجنسيات التي تطرح منتجات بلاستيكية في البلدان النامية بصفة خاصة [من خلال الامتياز أو الشركات التابعة أو الوكلاء أو أي ترتيبات أخرى، بتقليل بصمتها المتعلقة بالتلوث بالمواد البلاستيكية إلى أدنى حد من خلال مخططات المسؤولية [الممتدة] للمنتج.]]

<sup>(11)</sup> يمكن أن تشمل هذه الأدوات، على سبيل المثال، الرسوم أو التعريفات المخفضة أو الضرائب أو الإعانات، بما في ذلك الإعانات المعاد تخصيصها، حسب الاقتضاء.

1- [[ينبغي أن] [يشجع] [كل طرف] [الأطراف] [ويدعم] [وتدعم] [يكفل [تكفل] قيام المنتجين [بتعزيز جودة منتجاتهم لتمهيد الطريق أمام مزيد من الكفاءة في إعادة التدوير ولتجنب توليد النفايات] [بتحمل المسؤولية عن منتجاتهم بعد أن تصبح نفايات و] [ليس لديه بعد نظام/مخطط للمسؤولية الممتدة للمنتج] [يمكنه النظر في اتخاذ تدابير تحفيزية لتحقيق هذا الهدف] [يقوم بـ] [يُشجَّع] [ويساعَد] [على] [التفكير في] [إنشاء] [و] تنظيم] [و] تنفيذ] [و] تشغيل] [يتخذ التدابير لتيسير وضع] [نظام] مخطط] [إلزامي] [حيثما أمكن أو] [طوعي] [وطني] [مالي و/أو [غير مالي]] للمسؤولية [الممتدة] للمنتج]] [، حسب الاقتضاء] وضمن ولايته القضائية] [ولا يمتد إلى سلاسل التوريد الدولية] أو أي أنظمة أو آليات تؤدي نفس الغرض] [ولأهداف] [أكثر ملاءمة لمنطقة أو بلد محدد،] [والتكنولوجيات] المتاحة] [، والمتيسّرة وبأسعار معقولة] [لهذه المنتجات] [وفقًا لخطته الوطنية واستاداً إلى] [بما في ذلك على أساس الطرائق] [المبادئ التوجيهية لتصميمها وتنفيذها] [التي تغطي المنتجات] [بما في ذلك، تعديل رسوم المسؤولية الممتدة للمنتج] على النحو الوارد في المرفق دال] [مع التزام المرونة في نطاق التطبيق] [بما في ذلك، عند الاقتضاء، على أساس قطاعي أو على أساس المنتج]،] إفي إطار نظام سليم بيئياً] [أحد عناصر إدارة النفايات] [مع مراعاة] [ظروفها وقدراتها الوطنية] [وفقاً لظروفه المحددة]...]

#### [الأهداف]

[...من أجل [تغطية تنظيم أو تمويل] [المساهمة في] [جمع ونقل وفرز [أو] [و] [إدارة] [معالجة] [نفايات] [البلاستيك] [على نحو سليم بيئياً] [داخل الولايات القضائية الوطنية] وتنظيف القمامة المتناثرة عند الاقتضاء] [تحفيز] [تعزيز] [منع] [الحد من البلاستيك]، [من خلال] [الأخذ بتصميم مستدام ودائريّ] [زيادة] [إعادة الاستخدام]، وزيادة قابلية إعادة التدوير، وتعزيز [إعادة التدوير عالية الجودة] وزيادة معدلات إعادة التدوير، [تعزيز مساءلة المنتجين] [والمستوردين] [وكذلك أصحاب المصلحة الأخرين ذوي الصلة في جميع أنحاء سلسلة التوريد] [والمستوردين عن الإدارة الأمنة والسليمة بيئيًا، للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية طوال دورة حياتها] [ضمان] [الانتقال العادل مع إيلاء اعتبار خاص لجامعي النفايات،] و [زيادة الوعي العام] [بشأن منع النفايات وجمعها] [تعزيز [المساءلة] [المسؤولية][الممتدة] للمنتجين والمستوردين عن الإدارة الأمنة والسليمة بيئيًا للمواد البلاستيكية [وعن نشر القمامة] والمنتجات البلاستيكية [طوال دورة حياتها] [وعبر سلاسل التوريد الدولية] [التشجيع على [إعادة استخدام البلاستيكية ويادة قابلية [[المواد البلاستيكية و] والمنتجات البلاستيكية] لإعادة الاستخدام وزيادة معدلات إعادة تدويرها.

[1 مكرراً. [تقوم] الأطراف [بتشجيع] [ودعم] [[ب] التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي [في تنفيذ مخططات المسؤولية [الممتدة] للمنتج] لمعالجة تسرب النفايات البلاستيكية إلى النظم الإيكولوجية البحرية الناجم عن [الظواهر الجوية القصوى] [الكوارث] مثل الفيضانات.]

[1 مكرراً ثانياً - [تقوم الأطراف بـ] [تُشجَّع الأطراف على] إضفاء الطابع المؤسسي على آلية المسؤولية الممتدَّة للمنتجين بوصفها نهجاً عملياً [للتدابير الأولية] ولتطوير منتجات صديقة للبيئة والدعوة إلى الاستدامة] التي تدعو للأخذ بالمعايير الدولية بشأن الإنتاج والاستهلاك المستدامين و[نُهج الاقتصاد الدائري] [على امتداد دورة الحياة الكاملة لمنتجاتهم].]

#### [التنفيذ]

1-2 [تراعي الأطراف، لدى تنفيذ هذا الحكم، الكيفية التي يمكن أن تسهم بها التدابير المتخذة في تحقيق الانتقال العادل] [واضعة في اعتبارها] [احتياجات ومتطلبات] السكان المتأثرين] [بما في ذلك جامعو النفايات وغيرهم من العمال في البيئات غير الرسمية والتعاونية] [مع إيلاء اعتبار خاص] لـ] [وتقديم حوافز لـ] [التعويض العادل والكافي [و] [،] إضفاء الطابع الرسمي على جامعي النفايات [وإدماجهم] [في نظم إدارة النفايات بما في ذلك صرف معدات الحماية الشخصية] وغيرهم من العمال في البيئات غير الرسمية والتعاونية].

2-2 يكفل [كل طرف] [ينبغي أن] تكفل [الأطراف] أن تأخذ مخططات المسؤولية الممتدة للمنتج في الاعتبار [المبادئ التوجيهية التي يضعها مجلس الإدارة\*.] [العناصر الواردة في المرفق دال وتغطي القطاعات ومجموعات المنتجات المشار إليها في 4 مكرراً. برامج العمل المخصصة.] [يجوز أن] [يعتمد] [يضع] مجلس الإدارة\* [، في دورته الأولى،] [طرائق] [توجيهات] [مبادئ توجيهية] [قابلة للتنفيذ] [على النحو المبين في المرفق دال] [ليُسترشد بها في إقامة] [لأغراض تصميم

وتنفيذ] [نظم] [مخططات] وطنية للمسؤولية الممتدة للمنتج [أو أي نظم أو آليات تؤدي نفس الغرض من نظم المسؤولية الممتدة للمنتج،] و[تحديد] [تعريف] سماتها الأساسية، ولـ [تشجيع] [دعم] [مواءمتها] [تنسيقها]، مع مراعاة [الكيفية التي يمكن بها للتدابير المتخذة أن تسهم في] [الكيفية التي يمكن بها لنظم المسؤولية الممتدة للمنتج أن تدعم] [هدف] [الصك\*] [ضمان] انتقال عادل.] [مع إيلاء اعتبار خاص لعمال جمع النفايات وغيرهم من العمال في البيئات غير الرسمية والتعاونية.] [هذه المبادئ التوجيهية لها طابع التوصية.]

[2-2 مكرراً. عند تنفيذ أحكام هذه المادة، [قد ترغب الأطراف في النظر في] [تأخذ الأطراف في الاعتبار] التوجيهات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة في [الاتفاقات الدولية] [الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف] الأخرى [التي تجد الأطراف نفسها مستعدة للانضمام إليها] بما في ذلك تلك الاتفاقات التي وُضعت بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود] [مع مراعاة الظروف الوطنية والقوانين واللوائح المحلية].

2-3 [تكفل الأطراف وجود آليات للتتبع والمساءلة تتسم بالكفاءة والفعالية في [مخططات] [نُظم] المسؤولية الممتدَّة للمنتج.] [وفقاً للظروف والقدرات والقوانين والمعايير الوطنية]. [ينبغي عدم تحويل أموال المسؤولية الممتدَّة للمنتِج إلى أنشطة أخرى غير إدارة النفايات].

[2-3 بديلة. قد ترغب الأطراف في النظر في اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال لمخططات المسؤولية الممتدَّة للمنتج على المستوى الوطنى مع مراعاة نظامها القانوني.]

2-4 [[يجوز] [أن] تُدرَج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم [إذا رغب الطرف في ذلك] في الخطة الوطنية المُبلغ بها عملاً براالجزء الرابع - 1 بشأن الخطط الوطنية].] [الأمر الذي يسمح أيضاً بإجراء استعراض دوري وتوسيع نطاق تغطية المسؤولية الممتدة للمنتج.]

5-2 [يمكن للأطراف أن تنظر في التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي في تنفيذ مخططات المسؤولية الممتدة للمنتج.]

2-5 مكرراً. [يقدم] [يشجّع] المنتجون [على تقديم] تقارير عن تنفيذ المسؤولية الممتدّة للمنتج إلى السلطات التنظيمية [المحلية] [على أساس طوعي] استناداً إلى نموذج متفق عليه لتوليد البيانات عن التقدم المحرز في معالجة التلوث بالمواد البلاستيكية.]

## 8 - انبعاثات وإطلاقات البلاستيك طوال دورة حياته

عنوان بديل: [انبعاثات و] [تسرب و] إطلاقات [منتجات ونفايات المنتجات] البلاستيكية [النفايات والجسيمات البلاستيكية الدقيقة] [في البيئة] [طوال [كامل] [دورة حياة [ه] [المواد البلاستيكية]]

#### الخيار 1

[- [تشجّع] [ينبغي لـ] [كل طرف] [الأطراف]، [رهناً بخطته الوطنية واستنادًا إلى الظروف والقدرات الوطنية واللوائح البيئية الوطنية ذات الصلة،] [يناءً على] [الدراسات الأولية]، [دراسات الضعف] [وتقييم مستويات تلوث [النظم الإيكولوجية] [البيئات] [البحرية والبرية والمائية،] [على] [اتخاذ التدابير [الضرورية] [الفعّالة] لـ] [تنظيم] [منع] [أو تقليل،] [بهدف القضاء على] و [حيثما كان ذلك ممكنًا] [القضاء على] [التقليل إلى أدنى حدّ من تسرب النفايات البلاستيكية] [الانبعاثات] و] [لحماية صحة الإنسان والبيئة] [مراقبة] [إطلاقات المونومرات والبوليمرات والمواد الكيميائية ومجموعة المواد الكيميائية، مع إيلاء الأولوية للمواد المدرجة في المرفق أ] [المؤكّدة ولا يُستهان بها وفقًا للمعايير العلمية الوطنية] [البوليمرات البلاستيكية] [على امتداد الملوثات الكيميائية] [البلاستيك، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، [والنانوية] والمنتجات البلاستيكية] [على امتداد دورة حياتها]، [بما في ذلك من الاستخراج والإنتاج،] [إلى البيئة.] [في جميع الأقسام البيئية بما في ذلك البيئة الأرضية وبيئة المياه العذبة والبيئة البحرية والهواء] [من [الـ] مصادر [الـ]مختلفة] [التي ينبغي تحديدها على المستوى الوطني] [المحددة في [الجزء الأول من] المرفق هاء] [، مع تقييم اتجاهات الانبعاثات والإطلاقات، [وفقًا للجزء الأول من] المرفق هاء] [، مع تقييم اتجاهات الانبعاثات والإطلاقات، [وفقًا للجزء الرابع - 4 بشأن التقييم المحددة في [الجزء الأول من] المرفق هاء] [، مع تقييم اتجاهات الانبعاثات والإطلاقات، [وفقًا للجزء الرابع - 4 بشأن التقييم

الدوري ورصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الصك \*] مع مراعاة الجدوى الفنية وإمكانية الحصول على المواد البلاستيكية البديلة [ومدى ملاءمتها للبيئة] [على امتداد دورة حياتها] والمنتجات البلاستيكية، والآثار الاجتماعية-الاقتصادية] [وفقاً للظروف والقدرات الوطنية للبلدان النامية] [بحلول التواريخ المحددة فيها]].

[وبنبغي أن تشمل [يشمل] [الانبعاثات والإطلاقات] [تسرب النفايات البلاستيكية] المشمول[ة] تحت هذا الحكم ما يلي:

أ [انبعاثات] [إطلاقات] [أي تلوث بلاستيكي] [من المواد الخطرة]، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، في الهواء [وفي أماكن العمل في جميع مراحل سلسلة القيمة للبلاستيك] [التي تعتبر حقيقية ولا يستهان بها وفقًا للمعايير العلمية الوطنية]؛

[ب- الإطلاقات في التربة والمياه من إنتاج ونقل واستخدام المواد الكيميائية [والبوليمرات] المثيرة للقلق، والمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية [المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف]؛ و] [التي تعتبر حقيقية ولا يستهان بها وفقًا للمعايير العلمية الوطنية]

إلى مكرراً – انسكابات المواد الكيميائية وغيرها من حالات التعرض للمواد السامة في أثناء استخراج وإنتاج المواد البلاستيكية، وكذلك في أثناء إنتاج المواد الكيميائية المستخدمة في البلاستيك؛]

لب مكرراً ثانياً - التقليل إلى أدنى حد من إنتاج الجسيمات البلاستيكية الدقيقة وتوليد المواد الكيميائية الخطرة في أثناء مرحلتي الاستخدام والنفايات.]

**ب بدیلة** – دمج ب و ج.

[[ب][ج]. إطلاقات [المواد الكيميائية و[المونومرات و] البوليمرات المثيرة للقلق،] [من أي تلوث بلاستيكي] [المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية] [المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف]، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة [والنانوبة]، إلى الهواء والتربة والمياه، [بما في ذلك البيئة البحرية] والنظم الإيكولوجية.]]

فقرة المنطوق 1 مكرراً تشجع الأطراف على وضع النظم المناسبة للتنظيم البيئي وإنشاء أنظمة لمراقبة التأثير البيئي المسموح به في حال عدم وجودها.

فقرة المنطوق 1 مكرراً ثانياً – ينبغي لكل طرف أن يسعى، حسب الاقتضاء، إلى اعتماد قوانين أو لوائح أو سياسات وطنية والحفاظ عليها، داخل ولايته القضائية الوطنية، للتصدي للآثار الضارة على البيئة أو المخاطر المحتملة على صحة الإنسان المرتبطة بالتلوث البلاستيكي أو الناجمة عنه، مع مراعاة أي آثار غير متناسبة على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة. وينبغي لكل طرف أن يسعى إلى تنفيذ وإنفاذ القوانين أو اللوائح أو السياسات الوطنية التي يعتمدها أو يحافظ عليها وفقاً لهذا الحكم.

فقرة المنطوق 1 بديلة – يقوم كل طرف بمنع ومراقبة انبعاثات وإطلاقات النفايات البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة إلى البيئة من المصادر المحددة في المرفق هاء. وينبغي أن تشمل الانبعاثات والإطلاقات المشمولة بهذا الحكم ما يلي:

أ - انبعاثات وإطلاقات الجسيمات البلاستيكية الدقيقة إلى الهواء والماء في أثناء إنتاج البلاستيك وإعادة تدوير النفايات البلاستيكية؛

ب- تسرب نفايات المنتجات البلاستيكية إلى الأراضي والمسطحات المائية؛

ج- إطلاقات الجسيمات البلاستيكية الدقيقة في أثناء استخدام المنتجات التي تحتوي على جسيمات بلاستيكية
 دقيقة مضافة عن قصد إلى الماء.

2- يقوم كل طرف [، رهناً بخطته الوطنية واستناداً إلى ظروفه وقدراته الوطنية واللوائح البيئية الوطنية ذات الصلة،] [باتخاذ أي] تدابير [ضرورية] [فعالة] من أجل]] [يُشجع كل طرف على] [منع] [تنظيم] [انبعاثات و] إطلاقات [الكريات والرقائق والمساحيق البلاستيكية] [أو] [و] [فعالة] [و] [فعاله] [وحيثما أمكن] [كان مجدياً]،]

[إزالتها] [من سلسلة الإمداد الكاملة، بما في ذلك] [من] الإنتاج والتخزين والمناولة والنقل، مع مراعاة، حسب الاقتضاء، ما يتصل بذلك من [أحكام وتوجيهات متفق عليها في] [الجهود المضطلع بها ضمن] إطار المنظمات الدولية مثل المنظمة البحرية الدولية.

فقرة المنطوق 2 بديل 1 - لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 2 بديل 2 - يُنقل النص إلى المرفق باء.

فقرة المنطوق 2 مكرراً - فيما يتعلق بالحكم الوارد في الجزء الثاني-8-2 والإشارة إلى المنظمة البحرية الدولية ومن ثم الإشارة إلى اتفاقية ماربول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات الأخرى مثل اتفاقيات كارتاخينا ولندن واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

[ فقرة المنطوق 2 مكرراً ثانياً - يتخذ كل طرف، بما يتفق مع قوانينه الوطنية، تدابير للتحكم في انبعاثات وإطلاقات الملوثات الخطرة من مرافق إنتاج البلاستيك]

3- [يُشجع على أن] تُدرَج التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه المادة في الخطة الوطنية [المُبلغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع- 1 بشأن الخطط الوطنية] [، وأن تراعى في وسائل التنفيذ اللازمة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية]].

فقرة المنطوق 3 بديلة - لا يوجد نص.

4- [يجوز أن] يعتمد مجلس الإدارة\* [، في دورته الأولى،] [مبادئ توجيهية] [توجيهات]، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مبادئ توجيهية قطاعية، لتيسير تنفيذ [الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 [و2] [من] [هذه المادة]، بما في ذلك [معايير الانبعاثات والنفايات السائلة،] [بشأن] [أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية] [الخاصة بقطاعات معينة] المنعاثات والإطلاقات] [البلاستيكية في البيئة] [لاحتجاز التلوث بالمواد البلاستيكية وإزالته، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة [والنانوية] من مسطحات المياه العذبة، والبيئة البحرية و [أي] نظم إيكولوجية [أخرى].] [وتتسّق المبادئ التوجيهية مع الهيئات الأخرى ذات الصلة.]

5— [ تُشجّع الأطراف على] [يقوم كل طرف ب] تعزيز الابتكار العلمي والتقني [، بطرق منها آلية التعاون\* المشار إليها في [الجزء الثالث، ويحدد رقم المادة فيما بعد]،] لمنع واحتجاز [لا] إلى إطلاقات [من] [المواد الكيميائية والبوليمرات] [المواد البلاستيكية [و][،] المنتجات البلاستيكية [وبدائلها]] [التلوث بالمواد البلاستيكية]، بما في ذلك [النفايات البلاستيكية و] الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، [والنانوية] في [المجاري المائية و] البيئة [البحرية] [وغيرها] [، ولا سيما من خلال تعزيز التعاون بين الأعضاء، والالتزام بتبادل المعرفة ونقل التكنولوجيا، على أساس من حسن النية والتفاهم المشترك، من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية.] [وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.]

5 مكرراً يُجرى تقييم لحاجة كل بلد إلى الموارد المالية وتعبئتها ونقل التكنولوجيا من أجل الوفاء بالالتزامات الوطنية بموجب هذا الحكم.

#### الخيار 2

-1 ينبغي أن يقوم كل طرف بإدارة وإزالة تسربات المنتجات البلاستيكية ونفايات المنتجات وإطلاقاتها، بما في ذلك نفايات الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، إلى البيئة.

2- ينبغي أن يشمل التسرب والإطلاقات المشمولة بهذا الحكم ما يلي:

أ- تسرب/إطلاق المواد الخطرة، بما في ذلك نفايات الجسيمات البلاستيكية الدقيقة إلى جميع البيئات؛

ب- الإطلاقات إلى جميع البيئات من إنتاج ونقل واستخدام المنتجات البلاستيكية والمواد الكيميائية المثيرة للقلق
 في جميع البيئات وفقًا للقائمة المتفق عليها للمواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

## 9- إدارة النفايات

## أ- [إدارة النفايات [البلاستيكية]]

1- يتخذ كل طرف [، وفقاً لخططه الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية واللوائح الوطنية ذات الصلة،] تدابير [فعالة] [لضمان أن [يدير المنتجون] [تدار] النفايات البلاستيكية بطريقة [آمنة و] سليمة بيئياً [طوال [مراحلها المختلفة] [دورة حياتها]] [بشأن الإدارة الآمنة والسليمة بيئياً للنفايات [.] [ في مراحلها المختلفة]] [الضمان] إدارة [النفايات] السليمة بيئياً [للنفايات البلاستيكية]]، [بما في ذلك] المناولة، [والجمع،] [والفرز،] والنقل، والتخزين، وإعادة التدوير [والمعالجة] [، وعمليات الاسترداد الأخرى بما في ذلك استرداد الطاقة] والتخلص النهائي] [من النفايات البلاستيكية] [،] [مع مراعاة] [مع الاعتراف بأن] التسلسل الهرمي للنفايات] [ يثبت حدوث فائدة بيئية واجتماعية أكبر عندما تعطى الأولوية للإجراءات في أعلى التسلسل الهرمي النفايات] [ والظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية.] [.]

[[و] يُشجَّع على أن] تُدرَج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع - 1 بشأن الخطط الوطنية]، بهدف [تحقيق] الأهداف المحددة وطنياً و[الحد الأدنى من المتطلبات الموضوعة [ .] [استناداً إلى [المؤشرات] [العناصر] المنسقة المبينة في [الجزء الثاني من المرفق واو]]].

فقرة المنطوق 1 مكرراً - لتنفيذ الالتزام الواقع عملاً بالفقرة 1، يولي كل طرف الأولوية/الاعتبار الواجب لإقامة منظومة اجتماعية أساسية فعالة على المستوى المحلي لمناولة النفايات البلاستيكية وفرزها وجمعها ونقلها وتخزينها وإعادة تدويرها ومعالجتها، وهو أمر لا غنى عنه لإدارة النفايات بطريقة آمنة وسليمة بيئياً وللانتقال العادل.

2- [يفي كل طرف، [بما في ذلك]\*\* عند الاقتضاء من خلال نهج قطاعي، بالمتطلبات المتعلقة بـ [الحد الأدنى] الآمن و] السليم بيئياً [لإدارة النفايات البلاستيكية، بما في ذلك من خلال] معدلات [الجمع، و] إعادة التدوير والتخلص [، الواردة في الجزء الأول من المرفق واو،] [مع مراعاة] [مع احترام] [التسلسل الهرمي للنفايات وغيره من] الأحكام ذات الصلة [،] [ومع مراعاة] الإرشادات والمبادئ التوجيهية الواردة [في] [وفقاً للترتيبات ذات الصلة بموجب] الاتفاقات الدولية الأخرى، [بما في ذلك الاتفاقات التي وُضعت بموجب] [في جملة أمور] اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود [، وحسب الاقتضاء] [، اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى وبروتوكولها المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول) المرفق الخامس للمنظمة البحرية الدولية واتفاقية باماكو بشأن النفايات الخطرة].]

5- [يجوز أن] يعتمد مجلس الإدارة\* [، عند الاقتضاء] [في دورته الأولى،] [[متطلبات وتوجيهات [بشأن أفضل الممارسات] ومبادئ توجيهية] [لتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة 2، بالإضافة إلى التوجيهات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعت بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى المذكورة أعلاه أو استكمالاً لها]]. [[ويقوم بعد ذلك، حسب الاقتضاء، بتحديث] مبادئ توجيهية بشأن الإدارة [الآمنة و] السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية، مع مراعاة [التسلسل الهرمي للنفايات و] غير ذلك من المبادئ التوجيهية والتوجيهات الدولية ذات الصلة [.] [، التي تم وضعها بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والاتفاقات الدولية الأخرى.] [، حسب الاقتضاء، فضلاً عن ضرورة تحقيق الانتقال العادل، بما في ذلك لجامعي النفايات.]] [وينبغي إنشاء آلية لتقييم متطلبات البنية التحتية والموارد المالية اللازمة للإدارة الآمنة والسليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية.]

[[4] [3] [يتخذ كل طرف [التدابير [اللازمة] لمنع] [عدم السماح بممارسات إدارة النفايات [المدرجة في الجزء الثالث من المرفق واو] التي قد تؤدي إلى انبعاثات وإطلاقات المواد الخطرة، [استناداً إلى أدلة علمية قوية،] [إلقاء النفايات في العراء، والإغراق في المحيطات،] وبعثرة القمامة على الأرض [والحرق المكشوف] [للنفايات البلاستيكية]، ويقوم بتنظيم الممارسات الأخرى المسموح بها لإدارة النفايات التي قد تؤدي إلى انبعاثات وإطلاقات المواد الخطرة [المدرجة في الجزء الرابع من المرفق واو.]

[6] [5] [يُوصى] [يجوز 1] [يُشجع] [يقوم] [كل] [الأطراف] [طرف] [، وفقاً لخطتها الوطنية واستناداً إلى ظروفها وقدراتها الوطنية،] [على] [با [اتخاذ تدابير إضافية [، وفقاً لقدراتها الوطنية،] [فيما يتعلق بإدارة النفايات، مع دعم البلدان النامية

الأطراف من خلال التعاون الدولي، ولا سيما آلية التعاون المشار إليها في [الجزء الثالث، رقم المادة يحدّد فيما بعد]، الأمر الذي قد يشمل، في جملة أمور، ما يلي]:]

[×] [اعتماد نُهج اقتصادية شاملة مثل إنشاء وتشغيل مخطط للمسؤولية الممتدة للمنتج، لأغراض منها، عند الاقتضاء، على أساس قطاعي، التحفيز على زيادة إمكانية إعادة التدوير، والتشجيع على زيادة معدلات إعادة التدوير، وتعزيز مساءلة المنتجين والمستوردين عن الإدارة السليمة بيئياً للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية طوال دورة حياتها.]

[أ - [الاستثمار في] [تعزيز الاستثمار [وتعبئة الموارد من جميع المصادر من أجل]] [في] النظم والبنية التحتية لإدارة النفايات [، بطرق منها تقديم الدعم المالي والتقني للحكومات دون الوطنية،] التي تمكّن من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية [وتعزز القدرة على إدارة النفايات]؛]

[ب- تعزيز الاستثمار وتعبئة الموارد من جميع المصادر لتغطية الفجوات التمويلية لنظم إدارة النفايات والبنية التحتية التي تتيح الإدارة السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية وتعزّز القدرة على إدارة النفايات، في ضوء مستويات توليد النفايات الحالية والمتوقعة؛]

[ج- [تحفيز] [تشجيع] التغييرات السلوكية على امتداد سلسلة القيمة [؛] و[زيادة وعي [المستهلكين] [عامة الجمهور] [بشأن الاستهلاك المستدام] [بشأن منع النفايات البلاستيكية والتقليل منها إلى أدنى حدّ] [وإنتاجها، وكذلك بالأدوار الحاسمة لجميع أصحاب المصلحة في الحد من إلقاء القمامة [النفايات] البلاستيكية ودعم إعادة التدوير] [، مع مراعاة التسلسل الهرمي للنفايات].]

ج مكرراً - تطوير و/أو تحديد و/أو تعزيز أسواق المواد البلاستيكية الثانوية.

[7][6]. تُدرَج التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه المادة في الخطة الوطنية [المُبلغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية]]. [وبشجَّع الأطراف، حسب الاقتضاء، على التعاون دولياً أو إقليمياً من أجل تنفيذ أحكام هذه المادة.]

[7] [6] مكرراً - يشجّع كل طرف على اعتماد ممارسات سليمة بيئياً لإدارة النفايات

#### $\times \times -$ معدات الصيد

لا يزال القرار) قيد النظر بشأن تحديد موضع هذا الحكم (أو ما إذا كان ينبغي تضمينه على الإطلاق. وقد اقترح أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية نُهُجاً مختلفة لمواصلة النظر في شأنه، ومنها ما يلى:

- عدم إصدار حكم مخصص معنى بمعدات الصيد
- عدم إصدار أي حكم بشأن معدات الصيد، وبدلاً من ذلك إدراج برنامج قطاعي في إطار البند 4 مكرراً الحالي من مشروع النص المنقح
- عدم إصدار حكم بشأن معدات الصيد، والإشارة بدلاً من ذلك إلى هذا القطاع تحديداً في الأحكام الأخرى ذات الصلة من الصك، حسب الحاجة
  - إصدار حكم مستقل بذاته
  - النظر في العناصر المتعلقة بمعدات الصيد في إطار الجزء الثاني.8
  - النظر في العناصر المتعلقة بمعدات الصيد في إطار الجزء الثاني.9
    - النظر في العناصر المتعلقة بمعدات الصيد في إطار الجزء الثاني.

## الخيار صفر

لا يوجد حكم في هذا الشأن.

## الخيار 1

[التزام شامل]

[النبغي أن] المناون] الشجّع] [كل طرف] [الأطراف] في الصك\*] [، بما في ذلك من خلال آلية التعاون المشار إليها في البرع الثالث، وقم المادة لم يُحدُد بعد]، [و] [رهناً بخطته الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية] على اتخاذ أي] [تدابير] إجراءات] إفعالة] [مناسبة] المعالجة [التلوث الناتج] [عن] [نفايات] معدات الصيد [المنتهية الصلاحية والمهملة أو المفقودة أو التي تم التخلي عنها بشكل أو آخر] [المفقودة أو التالفة]. [عبر دورة الحياة الكاملة] [المعدات البلاستيكية المستخدمة في] [أنشطة] الصيد ومعدات تربية الأحياء المائية] [لمنع و[، تقليل] وحيثما أمكن منع] [بهدف المقضاء على] [والقضاء على] [التلوث بالمواد البلاستيكية الناجم عن] معدات الصيد [المكونة من البلاستيك] من أن تصبح مهملة أو مفقودة أو غير ذلك] [و] التخلي عنها في البيئة [البحرية]، [وتعزيز الدائرية]، [مع مراعاة] [بما يتفق مع] [وفقًا لـ] [الصكوك،] والقواعد، [والمبادئ التوجيهية و] المعايير والممارسات والإجراءات الموصى بها المتفق عليها دولياً، حسب الاقتضاء،].] [مع مراعاة [الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة حسب الاقتضاء] [الاتفاقات الدولية] [و] [احترام] ولإياتها الخاصة وكذلك المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة.]

[تدابير خاصة]

[...، بما في ذلك [حسب الاقتضاء]] [بشأن][

أ- [[التشجيع على تطوير [أو] [و] [تحسين] [تعزيز] [التصميم الجديد] [والتكنولوجيات الجديدة من أجل] [من أجل دائرية] معدات الصيد وتربية الأحياء المائية، [بما يتماشى مع معايير الأداء المنصوص عليها في الجزء الأول من المرفق جيم، حيثما كان ذلك عملياً وممكناً] [بهدف [تقليل تأثيرها البيئي، مع] [تعزيز] زيادة متانتها وقابليتها لإعادة الاستخدام وقابليتها للإصلاح والتجديد وإمكانية [تفكيكها] [إعادة توظيفها،] إعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً في نهاية عمرها، والتقليل إلى أدنى حد من] [لتقليل] الإطلاقات [و] [الانبعاثات] [التسربات] الصادرة عن [تفايات] معدات الصيد وتربية الأحياء المائية، [بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة،] إلى البيئة [البحرية]؛]

ب— [تنفيذ] [تشجيع] [الوسم الفعال] [المعدات [الصيد]] [ومواد الشباك المستخدمة في إصلاحها، وتوفير معلومات في وصفها عن المواد البلاستيكية المستخدمة في إنتاجها] [في حال توافرها وانطباقها] [واقتفاء] [واسترجاع] واسترجاع] [و] [ه] [واشتراط وجود] [قاعدة بيانات لرصد والإبلاغ عن] [وإمكانية تتبعً] [المعدات المفقودة]، [بموجب الجزء الرابع-3 بشأن الإبلاغ عن التقدم المحرز] [وفقًا لـ] [مع مراعاة] [الاتفاقات] [اللوائح] [الإقليمية] والدولية [الأخرى ذات الصلة]، [بما في ذلك المرفق الخامس لاتفاقية ماربول]] [ومنطلبات [الاسترداد]،] لمنع وتقليل وإزالة معدات الصيد [أدوات الصيد] المتروكة أو المفقودة أو التي تم التخلي عنها بأي شكل آخر [المحتوية على البلاستيك]، [مع مراعاة] [القواعد المتفق عليها] دوليًا]، [والمبادئ التوجيهية] والمعايير والممارسات والإجراءات الموصى بها] [على أن تؤخذ في الاعتبار حسب الاقتضاء الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وولايات كل منها.] [وينبغي للبلدان المتقدمة أن تقدم الدعم فيما يتصل بنقل التكنولوجيا لهذه المبادرات]]

[ب مكرراً - إجراء تقييم رسمي للمخاطر لدعم نطاق وتصميم وسم معدات الصيد مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة لمنظمة الأغذية والزراعة]

ج- [[تعزيز] [تيسير] [تنفيذ تدابير فعائة لـ] جمع [وإزالة] أو إعادة تدوير] [إدارة النفايات] معدات [صيد الأسماك] [وتربية الأحياء المائية] [البلاستيكية] [في نهاية عمرها الافتراضي] بطريقة سليمة بيئياً [بما في ذلك أي معدات مستردة] [وتعزيز] [إدارة المعدات في نهاية عمرها الافتراضي] [بما في ذلك إعادة استخدامها وإصلاحها وإعادة تدويرها] [سواء على متن السفن أو على الأرض] [بالتعاون بين الأطراف وقطاعات الصناعة ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين والصيادين الحرفيين وصغار الصيادين][.]]] [؛ و]

[ج بديلة - تشجع الأطراف على تعزيز الإدارة السليمة بيئياً لنفايات معدات الصيد]

[ج مكرراً - تعزيز وتيسير جهود الصيادين ومجتمعات الصيد بما في ذلك الصيادون الحرفيون وصغار الصيادين للامتثال لأحكام هذا الصك \*]

[ج مكرراً ثانياً: حيثما أمكن،] [بما يتفق مع القوانين الوطنية،] [يُشترط على] [يشجّع على] [على أن يكون على متن سفن الصيد معدات السيداد معدات الصيد المفقودة منها]

[ج مكرراً ثالثاً - تعزيز وضع العلامات الملائمة على المعدات لضمان إمكانية تتبع المواد وإمكانية إعادة التدوير بالنسبة للقائمين بإعادة التدوير] [وفقاً للجزء الثاني - 13]

[ج مكرراً رابعاً – إنشاء آليات وحوافز لاسترجاع معدات الصيد المهملة بصورة منتظمة [مراعية للبيئة] و [إيلاء الأولوية للطرق التي تقلل إلى أدنى حد من الضرر الإضافي الواقع على النظم الإيكولوجية البحرية مع إدماج المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية في عملية صنع القرار] بغية تكييف الآلية لرصد الفاقد من معدات الصيد والحد منه]

[ج مكرراً خامساً – تحسين التعاون واستخدام طائفة من الخيارات الاقتصادية والابتكارية للتصدي لهذه المشكلة، بما يشمل آليات لاسترجاع معدات الصيد المفقودة أو المهجورة أو المتروكة بشكل أو بآخر، وتحديد هوية ملاك المعدات وسجلات المعدات].

[إجراءات أخرى]

2- [ينبغي أن يتخذ] [كل طرف] [الأطراف] [إجراءات من أجل ما يلي]:

أ- [ج مكرراً سادساً] تعزيز [وتيسير التدريب،] [التثقيف والتوعية] [تبادل الدروس المستفادة] [مع [الصناعات والممارسين] [في مجال معدات] الصيد] [بشأن [الآثار] البيئية [المرتبطة بمعدات الصيد المهجورة] بشأن أفضل الممارسات والأساليب للحد من [مخاطر] فقدان [وإتلاف] معدات الصيد و [المواد البلاستيكية الأخرى] [وملحقاتها] في أثناء عمليات الصيد، ومن أجل [إدارة] [التخلص] السليم بيئياً من معدات الصيد التي انتهى عمرها الافتراضي؛ و]

ب- [ج مكرراً] سابعاً] تعزيز التعاون بين الأطراف والقطاعات الصناعية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك مصائد الأسماك، ومرافق استقبال الموانئ، وإدارة النفايات، وإعادة التدوير.

ج- [ج مكرراً ثامناً] تشجيع الاستثمار وتعبئة الموارد وتيسير تبادل المعرفة لتعزيز القابلية لإعادة التدوير
 ومعدلات إعادة تدوير معدات الصيد المنتهية الصلاحية والمستردة.

[المبادرات والمنظمات ذات الصلة]

3- [نقوم الأطراف ب] [تشجع الأطراف على] تعزيز [التآزر والتكامل مع المبادرات والمنظمات ذات الصلة [، والسلطات الإقليمية والدولية] في الإجراءات التي تتخذها كل منها من أجل [التخلص الآمن من] [منع التلوث البلاستيكي الناجم عن] [معدات الصيد] [التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، بشأن تعزيز جمع معدات الصيد [وتربية الأحياء المائية] والتخلص [الآمن] منها وإعادة تدويرها بطريقة سليمة بيئياً، بسبل منها الاشتراك مع المبادرات والمنظمات ذات الصلة].

[3مكرراً - [تشجع] [تتعاون] الأطراف [على العمل مع] [بما في ذلك من خلال] [المنظمات][الوطنية] [والإقليمية] [والدولية] ذات الصلة [هيئات وضع المعايير] [من أجل وضع] [وتنفيذ] [معايير عالمية] [منسقة] [تشمل تعاريف ومبادئ توجيهية لـ [التصميم] [الدائري] [السليم بيئياً] لمعدات الصيد].

[وسائل وتدابير التنفيذ]

4- تُدرَج التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه المادة في الخطة الوطنية المبلغ بها عملاً بـ [ الجزء الرابع- 1 بشأن الخطط الوطنية].

5- يُجرى تقييم لحاجة كل بلد إلى الموارد المالية وتعبئتها ونقل التكنولوجيا من أجل الوفاء بالالتزامات الوطنية بموجب
 هذا الحكم.

## [عناصر إضافية في أحكام أخرى]

[علاوة على ذلك، فإن معالجة معدات الصيد المتروكة والمفقودة والمهملة أمر مهم لحماية البيئة البحرية، وينبغي أن ينص الحكم [الوارد في الجزء الثاني-11] المتعلق بالتلوث الحالي بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك التلوث الموجود في البيئة البحرية، على التزام الأطراف باتخاذ تدابير لمعالجة معدات الصيد المتروكة والمفقودة والمهملة، بطريقة سليمة بيئياً ووفقاً لتقييمات الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي العلمية والمستندة إلى الأدلة، وذلك باستخدام أفضل التقنيات والممارسات البيئية المتاحة تجنباً لتفاقم الضرر البيئي.]

# 10- [التدابير المرتبطة بـ] التجارة [في المواد الكيميائية [والبوليمرات] والمنتجات المدرجة، وفي النفايات البلاستيكية](12)

## الخيار صفر

لا يوجد حكم في هذا الشأن.

#### الخيار 1

أ- التجارة في المواد الكيميائية والبوليمرات والمنتجات المدرجة

## [الخيار الفرعي صفر

لا يوجد نص.

## [الخيار الفرعي 1

- 1- لا يجوز لأي طرف تصدير:
- أ [مادة كيميائية أو مجموعة من المواد الكيميائية أو بوليمر من المشار إليها في [الجزء الثاني-2 بشأن المواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق]، لاستخدامها في إنتاج البلاستيك أو إدماجها في أحد المنتجات البلاستيكية؛
  - ب- منتج بلاستيكي يحتوي على أي مادة كيميائية أو بوليمر من هذا القبيل [على النحو المبين في (أ) أعلاه]؛ أو]
- ج- منتَج من الجسيمات البلاستيكية الدقيقة [أو] [،] أحد المنتجات [التي يتناولها [الجزء الثاني-3 بشأن المنتجات البلاستيكية الإشكالية] التي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات قصيرة العمر والمنتجات ذات الاستخدام الواحد، والجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد]؛

باستثناء الحالات التي يُسمح فيها بـ [إنتاج و] استخدام هذه المادة الكيميائية أو [البوليمر] أو المنتج بموجب هذا الصك\* وبموافقة مسبقة عن علم من الدولة المستوردة.

2- [يضع كل طرف يقوم بتصدير مادة كيميائية أو بوليمر أو أحد المنتجات المشار إليها في الفقرة 1 عملاً بهذا الحكم اشتراطاً للحصول على تصريح بتصدير لهذه الصادرات [ويتتبع أنواع جميع صادراته وأحجامها ووجهاتها]، ويحصل على الموافقة المسبقة عن علم من الدولة المستوردة كتابةً، مشفوعة بتأكيداتها بأنه بعد استيراد هذه المادة الكيميائية أو البوليمر أو الجسيمات البلاستيكية الدقيقة أو المنتج، سيجري استخدام هذه الأصناف بطريقة تتفق مع الشروط الواردة في الجزء الثاني من

43

<sup>(12) &</sup>lt;u>ملاحظة من الأمانة</u>: حُذِفت الحاشية الأصلية. انظر الورقة غير الرسمية للميسرين المشاركين بشأن الوثائق الختامية للغريق الملابية. الملابية 1-2، 2024 الحاشية 5، متاحة على الموقع: -cdocuments/in-session#ContactGroups/4

المرفق ألف أو في المرفق باء، حسب الاقتضاء، وإدارتها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً طوال دورة حياتها، بما في ذلك لغرض التخلص النهائي منها.]

3- على كل طرف يقوم عملاً بهذا الحكم بتصدير مادة كيميائية أو [بوليمر مدرج في الجزء الثاني من المرفق ألف،] أو منتج يحتوي على أي منهما، أو جسيمات بلاستيكية دقيقة [أو منتج مدرج في المرفق باء،] أن يشترط على المصدّر ما يلي:

أ - تزويد الدولة المستوردة والمستورد بمعلومات منسقة كاملة عن تكوين [البوليمر أو] المادة الكيميائية أو المنتج المصدَّر والمخاطر المرتبطة به على صحة الإنسان أو البيئة، استناداً إلى متطلبات الإفصاح المنسقة [الواردة في المرفق ألف]، بما في ذلك صحائف بيانات السلامة، حسب الاقتضاء؛

ب- وضع علامة على المادة الكيميائية أو [البوليمر أو] المنتج المصدّر ووسمها وفقاً لمتطلبات الوسم المنسقة ذات الصلة [الواردة في المرفق ألف]، حسب الاقتضاء;

ج- الامتثال للقواعد والمعايير والممارسات الدولية ذات الصلة المقبولة والمعترف بها بشكل عام فيما يتعلق بالتعبئة والتغليف ووضع العلامات والنقل.

4- حيثما يتوفر رمز جمركي بموجب النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها لمادة كيميائية أو [بوليمر أو] جسيمات بلاستيكية دقيقة أو منتَج [مدرج في المرفق ألف أو باء]، يشترط كل طرف أن يحمل مستند الشحن الخاص به هذا الرمز عند تصديره.

5- لا يجوز لأى طرف استيراد ما يلي:

أ – مادة كيميائية أو مجموعة من المواد الكيميائية [أو أحد البوليمرات المشار إليها المشار إليها في [الجزء الثاني-2 بشأن المواد الكيميائية والبوليمرات] المثيرة للقلق]؛

ب- منتج بلاستيكي يحتوي على أي مادة كيميائية [أو بوليمر] من هذا القبيل؛ أو

ج- منتَج من الجسيمات البلاستيكية الدقيقة أو [أحد المنتجات التي يجري تناولها في [الجزء الثاني-3] بشأن المنتجات البلاستيكية الإشكالية التي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات قصيرة العمر والمنتجات ذات الاستخدام الواحد، والجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد]؛

ج مكررلً - المنتجات غير المستوفية للمعايير المنصوص عليها في المادة [5] [بشأن تصميم المنتج]؛

باستثناء أغراض الاستخدام المسموح بها بموجب هذا الصك\*، أو لغرض التخلص الآمن والسليم بيئياً منها [وفقاً لمتطلبات [الجزء الثاني – 9 بشأن إدارة النفايات]].

فقرة المنطوق 5 مكرراً - في حالة التصدير إلى دولة غير طرف في هذا الصك\*، أو الاستيراد منها، يطبق كل طرف أحكام هذه المادة على أساس غير تمييزي.

## [الخيار الفرعي 2

1- ينبغي لكل طرف أن يتعاون من أجل تعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على التصدي لمشاكل التلوث بالمواد البلاستيكية. [وينبغي ألا تشكل التدابير المتخذة للتعامل مع البلاستيك بموجب هذا الصك\*، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلةً لتمييز تعسفي أو غير مبرر، أو تقييداً مقنّعاً للتجارة الدولية وبخاصة صادرات الللدان النامية].

## [الخيار الفرعي 3

1- ينظم كل طرف التجارة في المواد الكيميائية والبوليمرات والمنتجات المدرجة في القائمة طبقاً للوائح الوطنية ذات
 الصلة ووفقاً لمبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف الملزمة دولياً المنصوص عليها في قانون منظمة التجارة العالمية.

## ب- نقل النفايات البلاستيكية [غير الخطرة] عبر الحدود

## الخيار الفرعي صفر

لا يوجد نص.

## <u>الخيار الفرعي 1</u>

- 1- لا يجوز لأي طرف السماح بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود، إلا لغرض إدارتها الآمنة والسليمة بيئياً، بموافقة مسبقة عن علم من الدولة المستوردة، وبطريقة تتقق مع الالتزامات بموجب هذا الصك\* [، وما يتصل بذلك من الترتيبات بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حسب الاقتضاء].
- 2- [حيثما يُسمح بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود عملاً بالفقرة 1،] يقوم كل طرف مصدّر للنفايات البلاستيكية [عملاً بهذا الحكم] بوضع وتنفيذ شرط الحصول على تصريح تصدير لهذه الصادرات وتتبّع أنواع جميع صادراته من النفايات البلاستيكية وأحجامها ووجهتها.
  - 3- في حالة التصريح بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود عملاً بالفقرة 1، على كل طرف مصدر:
- أ عدم السماح ببدء النقل عبر الحدود إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الدولة المستوردة، تتضمن تأكيدات تلك الدولة بأن النفايات البلاستيكية المصدَّرة ستدار بطريقة سليمة بيئياً؛

## ب- مطالبة المُصدِّر بما يلى:

- '1' تزويد الدولة المستوردة والمستورد بمعلومات كاملة عن تكوين النفايات المصدِّرة، بما في ذلك محتوياتها من البوليمرات والمواد الكيميائية والبلاستيكية، وأي مخاطر مرتبطة بها على صحة الإنسان أو البيئة، استناداً إلى متطلبات الإفصاح المنسقة الواردة في المرفق ألف، بما في ذلك صحائف بيانات السلامة، حسب الاقتضاء؛
- '2' وضع علامات على النفايات المصدَّرة ووسمها وفقاً لمتطلبات وضع العلامات المنسقة ذات الصلة الواردة في المرفق ألف، حسب الاقتضاء؛
- '3' الامتثال للقواعد والمعايير والممارسات الدولية ذات الصلة المقبولة والمعترف بها بشكل عام فيما يتعلق بالتعبئة والتغليف ووضع العلامات والنقل.
- 4- يعتمد مجلس الإدارة \*، في دورته الأولى، توجيهات بشأن [تنفيذ] [الغرض من هذا] الحكم [الوارد في الفقرة 3]، مع مراعاة الترتيبات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى [ومنها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود].
- 5- يقوم كل طرف [باتخاذ تدابير فعالة لـ] منع الاتجار غير المشروع [في] النفايات البلاستيكية [وإغراقها] والقضاء عليه.
- 6- تعمل الأطراف على تعزيز التآزر والتكامل مع المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وتتعاون من أجل اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع [صادرات] [تجارة] النفايات البلاستيكية وإغراقها بشكل غير قانوني والقضاء عليها [عملاً بالفقرة 5].

## [الخيار الفرعي 2

1— يتخذ كل طرف التدابير الملائمة لضمان عدم السماح بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود، على النحو المحدد في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، إلا لغرض التخلص السليم بيئياً منها. وتتخذ الأطراف في اتفاقية بازل التدابير المناسبة لضمان أن يتم نقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود وفقاً للالتزامات بموجب تلك الاتفاقية. وفي الظروف التي لا تنطبق فيها اتفاقية بازل، يكفل الطرف عدم السماح بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود إلا بعد مراعاة القواعد والمعابير والمبادئ التوجيهية المحلية والدولية ذات الصلة.

## [الخيار الفرعي 3

1- يمنع كل طرف من الأطراف التجارة غير المشروعة في النفايات البلاستيكية والاتجار بها وإغراقها ويقضي عليها على النحو المنصوص عليه في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مع التسليم بالولايات المنوطة بكل طرف، وتجنب ازدواجية الجهود والأعمال وتعزيز التعاون والتنسيق مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

## [الخيار الفرعي 4

1- تتعاون الأطراف من أجل اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع وإزالة الصادرات غير القانونية من النفايات البلاستيكية وإغراق تلك النفايات.

## الخيار 2

## عنوان بديل: التدابير المتعلقة بالتجارة

- 1- يسري هذا الصك \* ما دامت أحكامه لا تتعارض مع أحكام اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، ومرفقاته.
- 2- وتكون أي تدابير تتخذها الأطراف لتنفيذ هذا الصك \* متوافقة تماماً مع انفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية.

# 11 - التلوث الحالى بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

1- [سنقوم الأطراف ب] [اتخاذ الإجراءات و] [تشجّع على أن] [اتعاون] [وفقاً للمسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة تجاه قدرات كل منها] [في سبيل] [ تعبئة الموارد من أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والمعاهد الأكاديمية والعلمية والبحثية، والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والمنظمات غير الساعية إلى الربح، وغيرها من المنظمات أو الجمعيات ذات الصلة] [، بما في ذلك من خلال آلية التعاون\* المشار إليها في الجزء الثالث، وبحدد رقم المادة فيما بعد]]، من أجل ما يلي:

- أ [التعاون على] [تقدير] [تقييم وتحديد وترتيب أولويات] [، تحديد وترتيب أولويات] مناطق التراكم، [و] [النقاط الساخنة] [النقاط الحرجة] [والقطاعات]:
- 1° الأكثر تضرراً من التلوث بالمواد البلاستيكية الحالي، [بما في ذلك] في [اليابسة، والمياه العذبة، و] البيئة البحربة [والمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية]؛
- '2' و [حيثما] [تحدد التقييمات مناطق تراكم محتوية على] كميات وأنواع من [القمامة] [التلوث البلاستيكي] [القمامة التي تمثل] [تشكل] خطراً على [صحة الإنسان،] الأنواع أو الموائل [مع مراعاة [كامل مراحل] دورة الحياة [الكاملة] للمواد البلاستيكية].

ب- اتخاذ [اعتماد] [تدابير] [فعالة] للتخفيف من أثر المخاطر و[المعالجة] [إجراءات [فعالة] للإزالة]، بما في ذلك أنشطة التنظيف [لـ] إفي مناطق التراكم (المحددة)، [و] النقاط الساخنة [والقطاعات [الحرجة]] المحددة، [مع مراعاة الأحكام [الواردة

في الاتفاقات الدولية القائمة] [المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية السارية،] بما في ذلك الأحكام [ذات الصلة] [المتعلقة] بعفظ [البيئة] [البرية والخاصة بالمياه العذبة و] البحرية [و] التنوع البيولوجي واستخدامها على نحو مستدام، [بما في ذلك في المناطق [التي تتجاوز نطاق] [الواقعة خارج حدود] الولاية الوطنية؛]] [وإدارة التلوث بالمواد البلاستيكية الذي تمت إزالته والتخلص منه بطريقة سليمة بيئياً] [مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية،] [والآثار غير المتناسبة على الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ و

ب مكرراً – جمع البيانات والمعلومات عن التلوث الحالي بالمواد البلاستيكية لدعم الرصد وفقًا لـ [الجزء الرابع-4 بشأن التقييم والرصد الدوربين للتقدم المحرز في تنفيذ الصك\* وتقييم الفعالية]

ج- [تعزيز مشاركة [جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك] [المجتمعات] [السكان] [المجتمع المدني] والمواطنون] على الصعيد المحلي [، المنظمات غير الحكومية وكذلك القطاع الخاص،] في [أنشطة] [الإزالة] [المعالجة] [الآمنة و] السليمة بيئياً.

ج بديلة - تعزيز أنشطة المعالجة الآمنة والسليمة بيئياً، بما في ذلك من خلال التواصل مع السكان المحليين والمجتمعات المحلية والمواطنين

ج مكررًا - إجراء التحقيقات وبحوث التوزيع بشأن الحالة الراهنة للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما يشمل البيئة البحرية، وكذلك تطوير التكنولوجيات ووضع معايير دولية لتقييمات التأثير وإزالة التلوث والاسترداد.

2- [ينبغي لـ] [كل طرف] [البلدان النامية] [التشجيع على] جعل المعلومات [التي جرى جمعها] متاحة لعامة الجمهور بشأن أنواع التلوث بالمواد البلاستيكية الشائعة و[اتجاهاته، وكذلك عن] الممارسات والسلوكيات التي تؤدي إلى التلوث بالمواد البلاستيكية [، لزيادة الوعي ومنع المزيد من التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك إلقاء القمامة في [السهول الفيضية، [و]] المناطق المياه العذبة].

فقرة المنطوق 2 مكرراً - يقوم كل طرف مصدر للمواد الكيميائية والبوليمرات والمنتجات بوضع وتنفيذ شرط يقضي بالحصول على تصريح بتصدير هذه الأصناف كما يقوم بتتبع أنواع جميع صادراته وأحجامها ووجهاتها.

-3 [يمكن أن] [تُدرَج] التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه المادة [الجزء الثاني-11] في الخطة الوطنية المُبلغ بها عملاً بوالجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

فقرة المنطوق 3 بديل 1 - لا يوجد نص.

4- [يقوم] *مجلس الإدارة* \*[، في دورته الأولى،] بما يلي:

الخيار 1- ينبغي أن يعتمد التوجيهات اللازمة، حسب الاقتضاء، لتيسير تنفيذ هذه المادة.

الخيار 2- يحصل من هيئة فرعية مناسبة على تقييم للتلوث الحالي بالمواد البلاستيكية فيما يتعلق بكل بلد، وللموارد المالية اللازمة للتخفيف من حدة التلوث بالمواد البلاستيكية الحالى الناجم عن النفايات البلاستيكية القديمة ومعالجته.

#### الخيار 3 – يعتمد ما يلي:

أ - مؤشرات لتحديد مناطق التراكم وبؤره الساخنة وقطاعاته؛

ب - توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، التي تم تطويرها على أساس أفضل العلوم المتاحة، [إبما في ذلك] المعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية [التي يتم الحصول عليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،] ونظم المعارف المحلية،] لمعالجة التلوث الحالي بالمواد البلاستيكية، بهدف ضمان ألا تنطوي [ تدابير التخفيف من آثار المخاطر والمعالجة الفعالة، بما في ذلك] أنشطة التنظيف على آثار [سلبية] محتملة على البيئة والتنوع البيولوجي وصحة الإنسان.

فقرة المنطوق 4 مكررً - تأخذ البلدان الأطراف المتقدمة النمو باعتبارها أكبر المستفيدين تاريخياً من السلع البلاستيكية زمام المبادرة في معالجة التلوث القديم والحالي بالمواد البلاستيكية في البيئة البحرية بما في ذلك خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية.

## -12 [مسارات] الانتقال العادل

1— [ يمكن أن] [ينبغي أن] يقوم كل طرف [، وفقاً للظروف والقدرات الوطنية واللوائح الوطنية ذات الصلة،] [دون ترك أي أحد خلف الركب،] [يتشجيع وتيسير] [بالتعاون من أجل تشجيع] [أ] [مسارات] [عادلة] [لي [عمليات] انتقال [عادل ومنصف وشامل] [تتضمن مسارات شاملة للقوى العاملة الاجتماعية—الاقتصادية ودائرية التكنولوجيا والابتكار وأبعاد أخرى] [الفئات السكانية] [للأطراف][المتضررة] [داخل نطاق ولايته القضائية] [لي [الشعوب الأصلية] والمجتمعات المحلية]،] [الصيادين المحرفيين ومجتمعات الصيد] [البلاستيكية]] [في سياق] [من الحرفيين ومجتمعات الصيد] [جامعي النفايات] [ والعاملين الآخرين في سلاسل قيمة [النفايات] [البلاستيكية]] [في سياق] [من أجل] النتمية المستدامة]، مع إيلاء اعتبار خاص [للأثار الاجتماعية والاقتصادية] على [البلاان النامية الأطراف] [المجتمعات المحلية [العمال] [النساء] [والفئات الضعيفة] [الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة]، بما في ذلك] [المجتمعات المحلية المتأثرة] [،] [الأطفال [والشباب]،] [مع مراعاة] [بما يتماشي مع] [الحق في التنمية وإيلاء الأولوية للتخفيف من حدة الفقر من أجل تحقيق التنمية المستدامة] [الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان]، المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان] [وفقاً لـ [القوانين واللوائح] والسياسات والظروف الاجتماعية الوطنية] [، في تنفيذ هذا الصك \*] [وذلك بسبل منها، في جملة أمور، تعزيز والنيات المؤسسية، وتهيئة السياسات والظروف لتحسين الفرص والقدرات وسبل العيش للمجتمعات المتضررة] [، شريطة أن تكون وسائل التنفيذ متاحة للبلدان النامية].

[توفر البلدان المنقدمة الأطراف ما يكفي من التمويل ونقل التكنولوجيا والدعم في مجال بناء القدرات [بهدف تعزيز وتيسير [مسارات] الانتقال العادل] [للبلدان النامية [المتأثرة] [والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية] الأطراف] وقد يشمل ذلك [، وفقاً للظروف الوطنية]، ما يلي: (13)]

قِقرة المنطوق 1 مكرراً - في تنفيذ هذا الصك\*، من أجل تعزيز الانتقال العادل، تتعاون الأطراف على إتاحة بناء القدرات والمساعدة التقنية فضلاً عن تيسير نقل التكنولوجيا.]

فقرة المنطوق 1 بديلة – في تنفيذ هذا الصك \*، [يمكن أن] يقوم كل طرف [ب] تشجيع [عملية الانتقال [بشكل منصف وشامل] [العادل] [للسكان المتضررين،] مع إيلاء اهتمام خاص له [جامعي النفايات وغيرهم من العمال في البيئات غير الرسمية والتعاونية بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن الانتقال العادل] [العمال و[الأشخاص] [الناس] [الذين] [يعيشون في ظل أوضاع هشة،] [المجتمعات المتأثرة] داخل نطاق [ولايته الوطنية؛] وقد يشمل ذلك ما يلي:]

أ- [تعيين [هيئة] [آلية] تنسيق وطنية للتواصل [والتعاون] [وفقاً للوائح الوطنية] مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك السلطات العامل، [نقابات العمال،] [رابطة العمال] [جامعو النفايات،] [وغيرهم من العاملين في الأوساط غير الرسمية والتعاونية] والمنظمات غير الحكومية [الشعوب الأصلية] و[المجتمعات المحلية] [والفئات السكانية] [المجتمعات المحلية] [رابطات ومجتمعات الصيد] المتضررة] [بهدف جمع البيانات والرصد والتقييم وإعداد التقارير الوطنية عن النقدم المحرز في مجال الانتقال العادل]؛

ب- [تهيئة [السياسات] [واللوائح] [والشروط] [التي تتكامل] [لأجل [ضمان و] [حسب الاقتضاء] [تحسين] الدخل [الملائم] والفرص وسبل العيش لـ] [جامعي النفايات وغيرهم من العاملين في سلاسل قيمة البلاستيك و] [العمال المتأثرين و] المجتمعات المحلية [المتضررة]، بما في ذلك تدريب القوى العاملة، [وضع البرامج الإنمائية والاجتماعية، وتعزيز تدابير الصحة والسلامة المهنيتين] [وفقاً لـ] [مع مراعاة] احتياجاتهم وأولوباتهم؛]

ج- [تحفيز تنمية المهارات وفرص العمل على امتداد سلسلة قيمة البلاستيك، لأغراض منها تطوير إعادة الاستخدام والإصلاح وجمع النفايات والفرز؟]

د- [تعزيز بيئة [عمل آمنة] [نظيفة وصحية ومستدامة] [وشبكة أمان اجتماعي قوية] [للمجتمعات المحلية والعمال] على امتداد [سلسلة القيمة، بما في ذلك [العاملون] في قطاع إدارة النفايات] [دورة الحياة الكاملة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان الأساسية]؛]

<sup>(13)</sup> انظر الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) أدناه.

ه - [توفير ظروف ملائمة في مجال] [تحسين ظروف العمل [[، السلامة والصحة المهنية، والحماية الاجتماعية] لـ [جامعي النفايات] والعمال] [على امتداد سلسلة قيمة البلاستيك] في قطاع إدارة النفايات [، بطرق منها توفير الاعتراف القانوني والحماية القانونية لـ [جامعي النفايات وغيرهم] [العمال [وجامعي النفايات]] في الأوساط غير الرسمية والتعاونية وتيسير إضفاء الطابع الرسمي [على جمعياتهم أو تعاونياتهم [وإدماجها في النظم المحلية لإدارة النفايات]] [على أنشطتهم من خلال تدابير التكامل الاجتماعي-الاقتصادي المناسبة]]]؛]

و- [دمج [جامعي النفايات وغيرهم] من العاملين في السياقات غير الرسمية والتعاونية في سلسلة قيمة للمواد البلاستيكية [الآمنة]، [بسبل منها مطالبة منتجي المنتجات البلاستيكية وشركات إعادة التدوير وإدارة النفايات بدمج المواد البلاستيكية التي يجمعونها ويفرزونها في مخططات التشغيل الخاصة بهم]]؛

ز - [[اشتراط] [تشجيع] استخدام جزء من الرسوم المحصَّلة من خلال [مخططات] [نُظم] المسؤولية الممتدة للمنتج في تحسين البنية التحتية [والنهوض بـ] [،] سبل العيش [، وإيجاد شبكة أمان اجتماعي قوية،] وخلق فرص للعاملين في قطاع النفايات وتنمية مهاراتهم، بما في ذلك [جامعو] النفايات [وغيرهم من] [العمال] في البيئات غير الرسمية والتعاونية.]]

[ققرة المنطوق 1 بديلة مكرراً - عند تصميم وتنفيذ السياسات والتدابير، تتجنب الأطراف خلق أعباء على البلدان النامية بما في ذلك فرض حواجز مانعة على صادراتها من خلال تكاليف وشروط الامتثال التي لا تتوافق مع الموارد والقدرات التقنية المحلية.]

[فقرة المنطوق 1 بديلة مكرراً ثانياً - تسترشد الأطراف بمبادئ هذا الصك \* في إجراءاتها الرامية إلى تحقيق مسارات انتقال عادلة.]

2- [**اليمكن أن]** [يجوز أن] تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية [المُبلَغ بها عملاً بـ [*الجزء الرابع*- *الشأن الخطط الوطنية*[[].

**قِقرة المنطوق 2 مكرراً** – ينبغي لكل طرف أن يدعم السياسات الرامية إلى **[خلق عمل لائق ووظائف جيدة]** تحسين الدخل والفرص وسبل العيش للعمال المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة في مرحلة الانتقال إلى **[اقتصاد دائري]** [اقتصادات أكثر دائرية] فيما يتعلق بالمواد البلاستيكية، مع مراعاة احتياجات العمال المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة وأولوياتهم [بناء على إجراء حوار اجتماعي].]

**قِقرة المنطوق 2 مكرراً ثانياً** يقوم كل طرف، ضمن حدود ولايته القضائية، بالتشجيع على مراعاة العوامل الاجتماعية - الاقتصادية في تحديد موقع مرافق إدارة النفايات الصلبة التي تدير النفايات البلاستيكية وتصميم هذه المرافق وبنائها، [بهدف] [مع] تجنب الآثار غير المتناسبة والضارة على [الأشخاص] [الناس] الذين يعيشون في أوضاع هشة.]

**قِقرة المنطوق 2 مكرراً ثالثاً** يقوم [يسعى] كل طرف، وفقاً لإجراءاته المحلية، [بـ] إلى] إتاحة الفرص لأفراد الجمهور [لجامعي النفايات وغيرهم من العمال في البيئات غير الرسمية والتعاونية] لتقديم مدخلات بشأن القرارات أو التدابير الحكومية المتعلقة بإدارة النفايات البلاستيكية.]

## 13 الشفافية والتتبع والرصد ووضع العلامات

#### <u>الخيار صفر</u>

لا يوجد نص في هذا الشأن.

#### الخيار 1

1- يقوم كل طرف [، من أجل إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية، [وفقاً لخطته الوطنية واستناداً إلى] [وفقاً لـ] ظروفه وقدراته الوطنية [بما في ذلك السياسات واللوائح الوطنية ذات الصلة] [ووسائل التنفيذ المطلوبة في حالة البلدان النامية]] [، وفقاً لظروفه وقدراته الوطنية ووسائل التنفيذ المطلوبة في حالة البلدان النامية]، بما يلي:

أ- [مطالبة] [إشراك] [منتجي [المواد البلاستيكية الأولية والثانوية] والمستوردين [والمصدرين]] [الأعمال التجارية في جميع مراحل سلاسل التوريد] [، حيثما أمكن ذلك،] [بالكشف عن] [بالإبلاغ عن] [يتقديم] معلومات منسقة [على الصعيد

العالمي] عن [التركيب الكيميائي [الخطِر] لـ [جميع] [منتجي] المواد البلاستيكية و[المنتجات] البلاستيكية [طوال دورة حياتها [الكاملة]] [إنوع وكميات البوليمرات المنتجة، ونوع وكميات المواد الكيميائية المستخدمة في الإنتاج] [، وذلك استناداً إلى المبادئ التوجيهية التي يعتمدها مجلس الإدارة\* بما يتسق مع لوائح منظمة التجارة العالمية ويتجنب الازدواجية مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى،] وإتاحة هذه المعلومات في قاعدة بيانات متاحة للجمهور]:

ب- اتخاذ التدابير المناسبة [لضمان] [لتحسين] إمكانية تتبع المواد الكيميائية [والبوليمرات] والمحتويات البلاستيكية [للمواد الأولية و] المنتجات [طوال دورة حياة المواد البلاستيكية] والمنتجات البلاستيكية [، [بما في ذلك] استناداً إلى المبادئ التوجيهية [المنسقة عالمياً] التي سيعتمدها مجلس الإدارة\* [في دورته الأولى،] [إبما يتسق مع لوائح منظمة التجارة العالمية ويتجنب الازدواجية مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى،] [لا سيما] لأغراض استخدامها وإعادة تدويرها [واستردادها] والتخلص منها] [بشكل مأمون و] سليم بيئياً [، مع مراعاة] [أي توجيهات يعتمدها مجلس الإدارة \*، حسب الاقتضاء،] [المعلومات التجارية السرية والآثار على صحة الإنسان والبيئة] [ووفقاً للتدابير التي قد تحدّد في مرفق بالصك \*، بغرض حماية الصحة العامة والبيئة طوال دورة حياة المواد البلاستيكية] [; و] [عند توافر التكنولوجيات اللازمة وإمكانية الحصول عليها بالنسبة للبلدان النامية؛]

ج- [تحديد] [متطلبات] [التتبع الرقمي وإمكانية التتبع،] [و] [تشجيع] التوسيم ووضع العلامات [الإيكولوجية] [الممارسات فيما يتعلق بالمنتجات البلاستيكية] [بما في ذلك] [، في اتساق مع أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة،] استناداً إلى التوجيه [الذي سيعتمده] مجلس الإدارة \* في دورته الأولى، [بصفة خاصة] [ووفقاً للتدابير التي قد تحدّد في مرفق بالصك \*] لغرض [لأغراض] [استخدام المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية وإعادة تدويرها والتخلص منها بشكل آمن وسليم بيئياً] [حماية صحة الإنسان والبيئة طوال دورة حياة المواد البلاستيكية] [لتعزيز دائرية البلاستيك، والتمكين من اتخاذ قرارات مستنيرة، وتيسير إعادة استخدام المواد البلاستيكية وإصلاحها وتجديدها وإعادة تدويرها].

**ج بديل 1**− تُتقل إلى الجزء الثاني، الفرع 5.

2- [يقوم] [يكلَّف] كل طرف [برصد] [و] [إنشاء نظام وطني للرصد من أجل] [،] [تتبع] [ونشر وتحديث المعلومات ذات الصلة والمتاحة بسهولة [، إلى الحد الممكن،] عن] أنواع و [أحجام] [[كميات] إنتاجه ووارداته وصادراته من المواد الكيميائية [والبوليمرات] [المستعملة] [المستخدمة] في [إنتاج] [تصنيع] [البوليمرات البلاستيكية،] [المواد [البلاستيكية] [[و] المنتجات البلاستيكية]، [و] [بما في ذلك] [المنتجات] [الأصناف] البلاستيكية الخاضعة للتنظيم [[طوال] [على مدى] دورة حياتها] [بما يتقق مع قوانينه الوطنية] [، مع مراعاة التنفيذ بالنسبة للجهات ذات القدرة المحدودة، مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم] [فضلاً عن أي إعانات وحوافز ضربيية تتعلق بـ [هذه الأنشطة] [إنتاج البوليمرات البلاستيكية الأولية واستيرادها وتصديرها]]. [و [يقوم بـ] [يشجَع على] إبلاغ مجلس الإدارة \* بالمعلومات التي يتم جمعها عملاً بالفقرة 2 [، مشفوعة بمعلومات عن مرافق إعادة التدوير العاملة داخل أراضيه،] في شكل موحد [حيثما أمكن ذلك]].

3- يتخذ كل طرف التدابير القانونية أو الإدارية أو تدابير السياسات العامة لضمان قيام الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، بما في ذلك القطاع المالي، بالإفصاحات الإلزامية فيما يتعلق بأنشطتها ومخاطرها وفرصها وتبعياتها وآثارها وتدفقاتها المالية من جميع المصادر المتصلة بالتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك على طول سلسلة التوريد والقيمة والمحافظ.

4- ستنفذ الأطراف الأحكام الواردة أعلاه وفقاً للظروف والقدرات الوطنية، وبدعم من التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال آلية التعاون المشار إليها في [الجزء الثالث].

5- يقوم كل طرف بإعداد وتعزيز قواعد البيانات اللازمة لإدارة متطلبات هذه المادة وتنفيذها، ويتعاون في إعداد وصيانة أي قاعدة بيانات عالمية قد ينشئها مجلس الإدارة \*.

6- تقدَّم إلى البلدان النامية الأطراف المساعدة التقنية والمالية اللازمة استناداً إلى تقييم يُجرى للموارد التقنية والمالية اللازمة للامتثال للالتزامات الواردة في الفقرة 1 فيما يتعلق بكل بلد.

7- يُجري مجلس الإدارة \*، ابتداء من [×] سنة بعد بدء النفاذ وكل [×] سنة على الأقل بعد ذلك، استعراضاً للمبادئ التوجيهية وأي مرفقات توضع بموجب هذه المادة بغية تقييم الحاجة إلى مبادئ توجيهية منقحة، أو تدابير جديدة أو تضاف إلى المرفقات، لحماية الصحة العامة والبيئة، أو لتحسين فعالية هذا الصك \* على أي نحو آخر.

## [13 مكرراً حكم شامل فيما يتعلق بالجزء الثاني

- -1 تنشئ الأطراف آلية فعالة في المجتمع لتعزيز الأخذ بالنهج الدائري إزاء المواد البلاستيكية ومنع تسرب المواد البلاستيكية إلى البيئة باتباع نهج يشمل المجتمع بأسره من خلال اعتماد سياسات وطنية متكاملة وشاملة.
- 2- تتخذ الأطراف التدابير اللازمة في جميع مراحل دورة حياة المواد البلاستيكية، مثل الإنتاج والتوزيع والبيع والاستهلاك وإدارة النفايات والتخلص منها، لتعزيز الأخذ بالنهج الدائري إزاء هذه المواد ومنع تسرب المواد البلاستيكية إلى البيئة وتعزيز التدابير بمرور الوقت بهدف تحقيق الهدف المتوخى من هذا الصك \*.
- 6- فيما يتعلق بالفقرة السابقة، تتخذ الأطراف التدابير الفعالة في كل مرحلة من مراحل دورة حياة البلاستيك المدرجة في المرفق X في المرفق X في خطة العمل الوطنية وفقاً لذلك. ويمكن X في المرفق X استعراض المرفق حسب الاقتضاء.]

# الجزء الثالث<sup>(15)(15)</sup>

## 1- التموبل [الآلية [والموارد]]

عنوان بديل: الموارد [(والآلية)] المالية

فقرة المنطوق صفر - [سوف يتوقف] [سوف يرتبط] مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف الالتزاماتها بموجب هذا الصك\* [على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف الالتزاماتها بموجب هذا الصك\* فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا.] [بفاعلية هذه المادة]. ويؤخذ في كامل الاعتبار أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامتين واستئصال الفقر هي أولى الأولويات المهيمنة للبلدان النامية الأطراف، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحاجة إلى حماية الصحة البشرية والبيئة.

## فقرة المنطوق صفر بديلة - لا يوجد حكم في هذا الشأن.

1- [ينبغي أن] [يتعهد] [الأطراف] [كل طرف] بتوفير الموارد اللازمة [في حدود قدراته[ا]] للأنشطة الوطنية الرامية إلى تنفيذ هذا الصك\* [حسب الاقتضاء.] [[وفقاً لسياساته[ا] وأولوياته[ا] وخططه[ا] وبرامجه[ا] الوطنية]. [وينبغي أن] [ويمكن أن] تشمل [تعبئة] [هذه] الموارد [لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية] [جميع المصادر،] [التمويل] المحلي [من خلال السياسات، والاستراتيجيات الإنمائية والميزانيات الوطنية ذات الصلة] و [التمويل [الثنائي والمتعدد الأطراف] [الدولي،] فضلاً عن تيسير [استثمار ومساهمات] [تمويل] القطاع الخاص [، بما في ذلك التبرعات]] [10] [ العامة والخاصة، بما يتماشى مع خطة عمل أديس أبابا ومبدأ الملوث يدفع. وببذل الأطراف جهوداً لزيادة تعبئة التمويل الخاص بما في ذلك مواءمة الاستثمار والتمويل

<sup>(14)</sup> انظر النص المقترح للمرفق X في الصفحة 68.

<sup>(15) &</sup>lt;u>ملاحظة من الميسرين المشاركين</u>: نظرًا لتباين وجهات النظر التي أُعرِب عنها خلال الدورة الأولى للفريق الفرعي 2−1، ستجري مناقشة أي إعادة ترتيب مهمة للأحكام، وسيّلتمَس التوصل إلى اتفاق في أثناء الجلسات. ولا يشير الترتيب الحالي للأحكام إلى الهيكل النهائى للمادة.

<sup>(16)</sup> ملاحظة من الميسرين المشاركين: اقتُرح دمج جميع الإشارات إلى وسائل التنفيذ في الجزء الثالث. إمكانية دمج الفقرات التالية من الجزء الثالث:

الجزء الثاني المادة 2 المواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق فقرة المنطوق 1 مكرراً ثانياً وفقرة المنطوق 1 مكرراً ثالثاً بديل 2.

الجزء الثاني المادة 5 تصميم المنتج وتكوينه وأداؤه فقرة المنطوق 2 مكرراً، وفقرة المنطوق 3، وفقرة المنطوق 1 مكرراً، وفقرة المنطوق 2 مكرراً وفقرة المنطوق 2 مكرراً ثانياً

الجزء الثاني المادة 6. البدائل غير البلاستيكية فقرة المنطوق 2 مكرراً 1.

الجزء الثاني المادة 9. إدارة النفايات [6] [5]، فاتحة [6] [5] أ، فقرة المنطوق 2 مكرراً 2.

الجزء الثاني المادة 11 التلوث البلاستيكي الموجود، بما في ذلك في البيئة البحرية فقرة المنطوق 4 بديل 2، فقرة المنطوق 4 مكرراً. الجزء الثاني – 12 الانتقال العادل. الخيار 1 فقرة المنطوق 1، الخيار 3 فقرة المنطوق 1.

<sup>(17) &</sup>lt;u>ملاحظة</u>: للاطلاع على قائمة بمصادر التمويل المحتملة خارج المصادر التقليدية، أنظر الفقرة 24 (هـ) من الوثيقة UNEP/PP/INC.2/4.

العام والخاص مع هدف الصك\* وأحكامه. والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ولا سيما مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، مدعوّة إلى النظر في دعم تنفيذ الصك\*، بسبل منها الشراكة مع مرفق البيئة العالمية.]

## فقرة المنطوق 1 بديلة - لا يوجد حكم في هذا الشأن.

2- [ينبغي أن] تقدّم [البلدان المتقدمة] [الأطراف [القادرة على القيام بذلك]]، و[ينبغي أن] [تشجّع] [المنظمات والوكالات والصناديق المتعددة الأطراف] [الكيانات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية] [على أن] [تُزيد دعمها بما في ذلك من خلال] [اتقدم] في حدود قدراتها] [على أساس طوعي]] [التمويل الكافي] وبناء القدرات [والمساعدة التقنية] ونقل التكنولوجيا [على أساس طوعي وبشروط متفق عليها] [في صورة منح أو بشروط ميسرة]، [بإيلاء الأولوية لدعم أكثر التدابير المتخذة فعالية وكفاءة من حيث التكلفة لمنع انبعاثات وإطلاقات المواد البلاستيكية]، من أجل تنفيذ هذا الصك\* من جانب [[البلدان النامية الأطراف] [الأشدّ احتياجاً] [[، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية] وأقل البلدان نمواً [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] [الأطراف ذات الموارد المحلية المحدودة والتي تواجه تحديات كبيرة في مجال القدرات].

فقرة المنطوق 2 بديلة – توفر البلدان المتقدمة نمواً الأطراف موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من مواجهة كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها لتدابير التنفيذ التي تفي بالتزاماتها بموجب هذا الصك\*. وتشجّع المساهمات المقدمة من مصادر أخرى، بما في ذلك المنظمات والوكالات والصناديق المتعددة الأطراف، على زيادة دعمها، بطرق منها إتاحة التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، لتنفيذ هذا الصك\* من جانب البلدان النامية الأطراف. ويجوز للأطراف الأخرى أيضاً أن توفر، على أساس طوعي ووفقاً لقدراتها، مثل هذه الموارد المالية. وتراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى تدفق الأموال بشكل كاف ومنتظم وفي حينه وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المتبرعة.

3- (١٤) تراعي الأطراف، ويُشجَّع أصحاب المصلحة الآخرون، في تنفيذ الفقرة 2 [و 3] من هذه المادة، على مراعاة الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من [البلدان النامية الأطراف ، ولا سيما] [بلدان المصبّ والبلدان المتخلفة النمو، [و]] الدول الجزرية الصغيرة النامية [أو أقل البلدان نمواً] [أو البلدان النامية الضعيفة بيئياً أو إيكولوجياً] [البلدان ذات الظروف أو الخصائص الجغرافية الخاصة التي تعدّ عرضة للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك الدول الأرخبيلية] [أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] [والبلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على إيرادات مستمدة من إنتاج الوقود الأحفوري وتجهيزه وتصديره و/أو استهلاكه وما يرتبط به من منتجات كثيفة الاستهلاك للطاقة].

## فقرة المنطوق 3 بديلة - لا يوجد حكم في هذا الشأن.

4- (19)تُتشأ بموجب هذا آلية لتوفير [المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا [والتنمية وبناء القدرات والتدريب،]] موارد مالية [جديدة وإضافية،] يمكن التنبؤ بها، [[و]مستدامة،] وكافية، [يسهل الحصول عليها] ومناسبة من حيث التوقيت، [لإيلاء الأولوية] لدعم تنفيذ هذا الصك\* [للتدابير الأكثر فعالية وكفاءة من حيث التكلفة لمكافحة تسرب المواد البلاستيكية] التي تتخذها [البلدان ذات الموارد المحلية المحدودة والتي تواجه تحديات كبيرة في مجال القدرات] [[البلدان النامية الأطراف] [الأكثر احتياجاً] [، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً] [البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] [وخاصة بلدان المصب المتخلفة النمو] [والبلدان النامية الضعيفة بيئياً أو إيكولوجياً]] [البلدان النامية الأطراف، مع إيلاء الأولوية خاصةً للأطراف التي لديها أكبر فجوات في القدرات والحوكمة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً]. وتشمل الآلية موارد مالية من [جميع المصادر [، المحلية والدولية، العامة والخاصة،] [مع إيلاء الأولوية لجمعه من المصادر العامة والخاصة، على أن تتولى البلدان الأطراف المتقدمة النمو [وغيرها من البلدان التي هي في وضع يمكّنها من القيام بذلك] زمام المبادرة في تعبئة الموارد.]

<sup>(18)</sup> بعد مداولات، اتفق الفريق الفرعي على إرجاء النظر في كيفية تمثيل الظروف الخاصة للبلدان ومجموعات البلدان في النص (على سبيل المثال، الفقرة 3). ويشجّع الأعضاء على أخذ ذلك بعين الاعتبار خلال جولات المناقشات المنتالية.

<sup>(19)</sup> ملاحظة من الميسرين المشاركين: رأت عدة وفود أن من الأفضل وضع هذا الحكم في بداية هذه المادة. وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها لإبقاء الحكم حيث هو دون تغيير.

فقرة المنطوق 4 مكررً – من المتوقع أن تساهم جميع الأطراف في هذه الآلية. وتشجّع الآلية توفير الموارد من مصادر أخرى، من بينها القطاع الخاص، وتسعى إلى حشد هذه الموارد من أجل الأنشطة التي تدعمها.

فقرة المنطوق 4 مكرراً ثانياً – يستهدف الدعم المنصوص عليه في الفقرتين 2 و4 أكثر التدابير فعالية وكفاءة من حيث التكلفة، التي يخطَّط لها مسبقاً داخل المجتمعات المحلية وتنسَّق مع الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية لتحقيق أقصى قدر من الأثار الإيجابية لمنع انبعاثات وإطلاقات المواد البلاستيكية. وتعطى أولوية الدعم لإقامة منظومة اجتماعية فعالة على المستوى المحلي لمناولة النفايات البلاستيكية وفرزها وجمعها ونقلها وتخزينها وإعادة تدويرها ومعالجتها، وهو أمر لا غنى عنه لإدارة النفايات بشكل آمن وسليم بيئياً.

5- [لأغراض هذا الصك\*،] تعمل الآلية بتوجيه من مجلس الإدارة\*، وتكون مسؤولة أمام المجلس. [ويقدم مجلس الإدارة \* توجيهات بشأن [الاستراتيجيات] السياسات [الشاملة] وأولويات البرامج ومعايير الأهلية [للحصول على الموارد المالية واستخدامها]، [وضع قائمة إرشادية بغئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقّى الدعم] المتعلق [ة] بهذا الصك\*]

فقرة المنطوق 5 مكرراً - إقراراً بالحاجة الملحة إلى التصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية، يحدّد مجلس الإدارة \* في موعد لا يتجاوز اجتماعه [] هدفاً أولياً لتعبئة الموارد للآلية المالية.

فقرة المنطوق 5 مكرراً ثانياً - يقدم مجلس الإدارة \* تقارير دورية وتوصيات بشأن تحديد الأموال وحشدها في إطار الآلية. وإضافة إلى الاعتبارات المنصوص عليها في هذه المادة، ينظر مجلس الإدارة \*، ضمن جملة أمور، فيما يلى:

- أ- تقييم احتياجات البلدان النامية الأطراف؛
- ب- توافر الأموال وصرفها في الوقت المناسب؛
- ج- شفافية عمليات اتخاذ القرار والإدارة فيما يتعلق بجمع الأموال وبالمخصصات؛

فقرة المنطوق 5 مكرراً ثالثاً - يُجري مجلس الإدارة\*، إضافة إلى ذلك، استعراضاً دورياً للآلية المالية من أجل تقييم مدى كفاية الموارد المالية وفعاليتها وإمكانية الحصول عليها، لأغراض منها تنفيذ أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا للدول الأطراف النامية.

فقرة المنطوق 5 مكرراً رابعاً - يتفق مجلس الإدارة \* في اجتماعه الأول على الترتيبات اللازمة لتفعيل الفقرات المذكورة أعلاه. فقرة المنطوق 5 مكرراً خامساً - [ينشئ مجلس الإدارة \* لجنة تنفيذية تعمل تحت سلطته لوضع السياسات التشغيلية والمبادئ التوجيهية والترتيبات الإدارية، بما في ذلك صرف الموارد، ورصد تنفيذها. وتضطلع اللجنة التنفيذية بمهامها ومسؤولياتها، المحددة في اختصاصاتها على النحو الذي يتفق عليه مجلس الإدارة \*.] ويعتمد مجلس الإدارة \* أعضاء اللجنة التنفيذية، التي يتم اختيارها على أساس التمثيل المتوازن للأطراف. وتتخذ القرارات بموجب هذه الفقرة بتوافق الآراء كلما أمكن ذلك. وإذا استُفدت الجهود المعقولة للتوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، تُتخذ القرارات بأغلبية ثاثي أصوات أعضاء اللجنة التنفيذية الحاضرين والمصوتين.

## فقرة المنطوق 6 - [تضمُّ] [تتألف] الآلية [من] ما يلي:

[صندوق مخصص [ومستقل] [متعدد الأطراف] منشأ حديثاً [يمول من مساهمات من الأطراف من غير البلدان النامية على أساس جدول [للأنصبة] الأنصبة المقررة [للأمم المتحدة]] [بوصفه الأداة الرئيسية] لتقديم الدعم إلى [البلدان النامية الأطراف أوالأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] من أجل [الامتثال لأي تدابير رقابة منفق عليها] [تنفيذ الصك\*]، [لتوفير موارد مالية جديدة يمكن التنبؤ بها ومستقرة وكافية وفي الوقت المناسب على أساس المنح دعماً لتنفيذ هذا الصك\*](20)؛

فقرة المنطوق 6 بديلة - [تضمُّ] [تتألف] الآلية [من] ما يلي:

<sup>(20)</sup> ملاحظة: يمكن تخصيص الصندوق (الصناديق) لأغراض محددة، مثل معالجة النفايات البلاستيكية القديمة أو الابتكار.

أ- صندوق قائم [ضمن ترتيب مالي قائم] [مثل الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية](21).

## فقرة المنطوق 6 بديل 2 - [تضمُّ] [تتألف] الآلية [من] ما يلى:

- أ [صندوق قائم [ضمن ترتيب مالي قائم] [لدعم التبكير بالعمل والتنفيذ] [مثل الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية]؛
- ب- [صندوق مخصص [ومسنقل] [متعدد الأطراف] مُنشأ حديثاً [باعتباره الوسيلة الرئيسية] لتقديم الدعم [إلى البلدان النامية الأطراف] [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] من أجل [الامتثال لأي تدابير رقابية متفق عليها] [تنفيذ الصك\*]]؛
- ج- صندوق تنفيذ خاص بالمواد البلاستيكية لدعم تنفيذ خطط العمل الوطنية والأنشطة الأخرى التي تحددها الأطراف (سبل الحصول على التكنولوجيا، ورسوم الامتياز، وبناء القدرات، وما إلى ذلك)؛
- د- صندوق معالجة لدعم معالجة المواد البلاستيكية القديمة في البيئة البحرية، بما في ذلك المناطق الواقعة
   خارج نطاق الولاية الوطنية;
- هـ [برنامج دولي للتمويل محدد زمنياً لدعم الأنشطة التمكينية وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، [لدعم البلدان النامية الأطراف، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] في تنفيذها للأحكام الموضوعية من الصك\*. ويجب أن يكون التمويل متناسباً مع نطاق هذه الأحكام]؟]

فقرة المنطوق 6 مكرراً - دعماً للتبكير بالعمل والتنفيذ، تتألف الآلية أيضاً من صندوق (صناديق) مخصص(ـة) في إطار ترتيب مالي قائم يمكن للبلدان النامية الأطراف الوصول إليه، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نموا [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] والبلدان النامية الضعيفة بيئياً أو إيكولوجياً.

فقرة المنطوق 6 مكرراً ثانياً - [ينبغي أن يقرّر مجلس إدارة \* الصك \*] العناصر التي سيتم تمويلها[.] [ينبغي أن تشمل ما يلي:

- أ- الأنشطة التمكينية؛
- ب- التكاليف الإضافية والتكاليف الأخرى المتفق عليها للامتثال;
  - ج- المساعدة التقنية وبناء القدرات والتدريب؛
- د- نقل التكنولوجيا وتطويرها بشروط متفق عليها بشكل متبادل؛
- ه- خدمات أمانة الصندوق متعدد الأطراف وتكاليف الدعم ذات الصلة.]

فقرة المنطوق 6 مكرراً ثالثاً – يستخدم جزء من الموارد المالية للآلية المالية لتعبئة التدفقات المالية من القطاع الخاص التي تستخدم لدعم المشاريع والبرامج في البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية].

فقرة المنطوق 6 مكرراً رابعاً - ينبغي أن تسعى الآلية المالية إلى ضمان تفادي الازدواجية، وتعزيز التكامل والاتساق، فيما يتعلق باستخدام الأموال داخل الآلية.

فقرة المنطوق 6 مكرراً خامساً - تكون المساهمات المقدمة من الصندوق المخصص للأطراف من البلدان النامية [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] بالإضافة إلى التحويلات المالية الأخرى التي تتلقاها هذه الأطراف ومتميزة عنها.

<sup>(21) &</sup>lt;u>ملاحظة</u>: يمكن إنشاء الصندوق ضمن ''صندوق قائم''، مثل مرفق البيئة العالمية (-https://www.thegef.org/who-we).

فقرة المنطوق 6 مكرراً سادساً - تجدَّد موارد الصندوق المخصَّص دورياً، من مصادر مختلفة، بما في ذلك من جانب الأطراف وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة.

7- يقوم مجلس الإدارة\*، في دورته الأولى، [بالاتفاق على] [باعتماد] الترتيبات اللازمة لتشغيل الصندوق (الصناديق) المخصص (بة) المنشأ(ة) حديثاً [مع إيلاء الاعتبار اللازم للفقرتين 3 و 4] [بما في ذلك قائمة إرشادية بالأنشطة التمكينية والتكاليف الإضافية وغيرها من التكاليف المتفق عليها التي يمكن أن تتلقى الدعم] [والأنشطة التي يتعين تمويلها في البلدان النامية الأطراف [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] عن طريق الصندوق المخصص وطرائق توفير هذه الأموال، من أجل تمكين البلدان النامية الأطراف [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] من الامتثال لتدابير الرقابة المتفق عليها.]

فقرة المنطوق 7 بديلة - يبرم مجلس الإدارة \*، في دورته الأولى على أبعد تقدير ، ترتيبات مع مجلس إدارة \* [الترتيب المالى القائم \*] [مرفق البيئة العالمية] لتشغيل الآلية.

فقرة المنطوق 7 بديل 2 - [ينشئ مجلس الإدارة \* هيئة دائمة لتنظيم الآلية المالية. وتجري الهيئة الدائمة تقييماً للاحتياجات التكنولوجية والمالية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، لكل طرف من البلدان النامية الأطراف [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] تحقيقاً للامتثال لكل تدبير من تدابير الرقابة المتفق عليها، فضلاً عن تعبئة الموارد المالية اللازمة للغرض ذاته.]

فقرة المنطوق 7 بديل 3- يبت مجلس إدارة \* الصك \* في الأنشطة التي يتعين تمويلها في البلدان النامية الأطراف [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية].

## أحكام مشتركة بين الخياربن 1 و2 أعلاه

فقرة المنطوق 7 مكرراً - عند توفير الموارد لنشاط ما، ينبغي للآلية أن تأخذ في الاعتبار الطابع الإضافي للدعم المقدم لذلك النشاط وتكامله فيما يتعلق بجميع التدفقات المالية تعزيزاً لأهداف الصك\*، بما في ذلك التدفقات من الكيانات المالية المحلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، والقطاع الخاص.

فقرة المنطوق 7 مكرراً ثانياً — تُنشأ بموجب هذا منصة لتوفير معلومات متسمة بالشفافية عن جميع التدفقات المالية تعزيزاً لأهداف الصك\*. وتوفر هذه المنصة المعلومات عملاً بالفقرة 7 مكرراً.

فقرة المنطوق 7 مكرراً ثالثاً – ينبغي أن يراعى في الآلية، لدى توفير الموارد لنشاط ما، إمكانية أن يؤدي النشاط المعتزَم إلى الحد من إطلاقات المواد البلاستيكية في البيئة، مقارنة بتكاليفه، وضرورة إيلاء الأولوية لتقديم المساعدة المالية المحدودة للأطراف ذات الموارد المحلية المحدودة والتي تواجه تحديات كبيرة في مجال القدرات.

8- يستعرض مجلس الإدارة\* [في موعد لا يتجاوز انعقاد اجتماعه [الثالث] [الرابع]، وبعد ذلك] على أساس منتظم مستوى التمويل [من جميع المصادر]، [والطابع الإضافي للتمويل وتكامله فيما يتعلق بجميع التدفقات المالية تعزيزاً لأهداف الصك\*،] والتوجيهات المقدمة من مجلس الإدارة\* [إلى الكيانات المكلفة] بتشغيل الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ومدى فعاليتها، وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة لـ [البلدان النامية الأطراف] [الأكثر احتياجاً] [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] [الأطراف ذات الموارد المحلية المحدودة والتي تواجه تحديات كبيرة في مجال القدرات]. ويقوم المجلس، استناداً إلى هذا الاستعراض، [باتخاذ الإجراءات ذات الصلة] [بنقديم توصيات تتفق عليها جميع الأطراف، بهدف] تحسين فعالية الآلية (22).

9- [يقوم كل طرف ب] [يشجّع كل طرف على] فرض رسم للتلوث بالمواد البلاستيكية [عند الاقتضاء]، يدفعه منتجو البوليمرات البلاستيكية داخل حدود ولايته القضائية، واعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة لتحصيله. [وبعتمد

55

<sup>(22)</sup> ملاحظة: مقتبس بتصرف من اتفاقية ميناماتا، المادة 13-11.

مجلس الإدارة \*، في دورته الأولى، طرائق وإجراءات لتطبيق الرسم العالمي للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك المساهمة بالرسم في الآلية المالية المنشأة في الفقرة 4(23).]

فقرة المنطوق 9 بديلة - لا يوجد حكم في هذا الشأن.

فقرة المنطوق 9 مكرراً - سيوفر رسم التلوث العالمي بالمواد البلاستيكية تمويلاً وافياً لتغطية التكاليف الفريدة الخاصة بإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية، ومنها ما يلي:

- أ التكاليف الرأسمالية المرتفعة للاستثمار في البنية التحتية الضرورية لإدارة النفايات البلاستيكية بطريقة آمنة وسليمة بيئياً؛
  - ب- معالجة التلوث القديم بالمواد البلاستيكية الذي يؤثر بشكل كبير على العالم النامي؛
- ج- الجوانب الأخرى لتنفيذ المعاهدة المقبلة بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبحوث بناء القدرات والابتكار والتعليم والتنمية؛
- د- المساعدة في وضع المخططات الوطنية للمسؤولية الممتدة للمنتِج وتفعيلها وتوسيع نطاقها، من خلال إتاحة تدفقات متسقة ويمكن التنبؤ بها للإيرادات لتغطية التكاليف الرأسمالية لإنشاء نظم إدارة النفايات (التي لا تغطيها عادةً مخططات المسؤولية الممتدة للمنتِج)، وإذا لزم الأمر، تكاليفها التشغيلية؛
- هـ ضمان التمويل الكافي لتحقيق الانتقال العادل للفئات الضعيفة التي قد تتضرر من الصك\* المقبل بما في ذلك النساء
   والأطفال والشباب وجامعو النفايات، من بين آخرين.

فقرة المنطوق 9 مكرراً ثانياً – يفرض كل طرف على مخططات المسؤولية الممتدة للمنتِج توفير التكنولوجيا اللازمة لتجهيز المنتجات البلاستيكية واستردادها (25)(25).

10- تُشجَّع الأطراف والكيانات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف والقطاع الخاص على جعل التدفقات المالية متسقة مع مسار يؤدي إلى إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية، من خلال تعبئة و [إعادة توجيه] ومواءمة التدفقات المالية الآتية من جميع المصادر، المحلية والدولية، العامة والخاصة، نحو [مشاريع] [أنشطة] تمنع أو تقلل من انبعاثات وإطلاقات المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية في البيئة على امتداد دورة حياتها الكاملة.

فقرة المنطوق 10 بديلة - لا يوجد حكم في هذا الشأن.

[ فقرة المنطوق 10 مكرراً - [تقوم الأطراف ب] [تُشجَع الأطراف على] [خفض] [التخلص التدريجي من] التدفقات المالية الموجَّهة من جميع المصادر المحلية والدولية، العامة والخاصة، نحو [المشاريع] [الأنشطة] التي تؤدي إلى انبعاثات وإطلاقات في البيئة من المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية على امتداد دورة حياتها، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة.]

فقرة المنطوق 10 مكرراً بديلة - لا يوجد حكم في هذا الشأن.

فقرة المنطوق 10 مكرراً ثانياً - لا تتعارض الآلية المالية المنصوص عليها في هذه المادة مع أي ترتيبات مقبلة يمكن التوصل إليها فيما يتعلق بالقضايا البيئية الأخرى

<sup>(23)</sup> ملاحظة: يمكن أن يضع مجلس الإدارة طرائق الرسم العالمي للتلوث بالمواد البلاستيكية. ويمكن عن طريق هذا الرسم مساءلة منتجي البوليمرات عن تكاليف التلوث الناجم عن جميع المواد البلاستيكية التي ينتجونها، بغض النظر عن البلد الذي ينتهي فيه العمر الإنتاجي لهذه المواد البلاستيكية، وعما إذا كانت المواد البلاستيكية مصيرها في النهاية إلى إعادة التدوير أو التخلص منها. ويمكن أن يدرّ الرسم إيرادات لتمويل مبادرات الإدارة السليمة بيئياً للنفايات وأنشطة التنظيف.

<sup>(24)</sup> ملاحظة من الميسرين المشاركين: قُدم هذا النص في البداية فيما يتعلق بالجزء الثالث - 2 (بناء القدرات والمساعدة التقنية [ونقل التكنولوجيا])، ويُقترح أنه قد يكون مناسباً في هذه الفقرة.

<sup>(25)</sup> ملاحظة من الميسرين المشاركين: اقترحت عدة وفود أنه يمكن تناول هذا الحكم في إطار الجزء الثاني - 7 (المسؤولية الممتدّة للمنتج). وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها الإبقاء على الحكم في إطار هذا الجزء.

## −2 بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

عنوان بديل: بناء القدرات والتعاون العلمي والتقنى ونقل التكنولوجيا

عنوان بديل 2: بناء القدرات والمساعدة التقنية

1- [[تتعاون] [جميع الأطراف، في حدود قدرات كل منها،] [البلدان المتقدمة نمواً] [من أجل إتاحة]، توفير بناء القدرات والمساعدة [المالية و] التقنية [الجديدة والإضافية] [المستدامة،] الشاملة و] [الدائمة] [والكافية] [والملائمة] [ في مجالات منها ما يتعلق بالبحث والتطوير] في الوقت المناسب، (26)؛ (27) إلى البلدان النامية [الأشد احتياجاً]، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية [والبلدان النامية الضعيفة بيئياً وإيكولوجياً] [فضلاً عن] البلدان ذات الظروف أو الخصائص الجغرافية الخاصة التي تعتبر عرضة للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك الدول الأرخبيلية]، لمساعدتها على تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الصك\*. [وينبغي أن يكون بناء القدرات قطري التوجّه، ومُستنداً إلى الاحتياجات الوطنية ومُلبّياً لها، وأن يعزز الأخذ بزمام الأمور على الصعيد القطري للأطراف، خاصةً بالنسبة للأطراف من البلدان النامية.]

فقرة المنطوق 1 بديلة - لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 1 مكرراً - [ينبغي أن تركز أنشطة بناء القدرات على دعم الشركاء وأصحاب المصلحة، وبالأخصّ النساء والشباب والعاملون في قطاع (النفايات) غير الرسمي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفئات الضعيفة الأخرى، سواء في وضع هذه التدابير أو تنفيذها.]

2- يستعرض [مجلس الإدارة \*] [واضعاً في اعتباره احتياجات البلدان النامية الأطراف المُعرب عنها من خلال تقاريرها الوطنية عن التنفيذ] [في موعد لا يتجاوز اجتماعه الثالث، وبعد ذلك على أساس منتظم] [ ويُبقي قيد الاستعراض] بناء القدرات والمساعدة التقنية لدعم تنفيذ هذا الصك \* [ويعزّز التعاون والتنسيق [حسب الاقتضاء] مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمبادرات الأخرى ذات الصلة في سبيل زيادة فعالية بناء القدرات والمساعدة التقنية.]

فقرة المنطوق 2 بديلة - لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 2 مكرراً – يجوز تقديم المساعدة التقنية والمساعدة لبناء القدرات عملاً بالفقرة 1 والأحكام المتعلقة بالامتثال من خلال الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ودون الإقليمية ودون الإقليمية ودون الإقليمية ومن خلال الوسائل المتعددة الأطراف والوسائل الثنائية الأخرى، ومن خلال الشراكات، بما فيها الشراكات التي تشمل القطاع الخاص و/أو أصحاب المصلحة الآخرين. وينبغي السعي للتعاون والتنسيق مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل زيادة فعالية المساعدة التقنية وتقديمها.

3- تقوم [البلدان المتقدمة نمواً الأطراف وغيرها من] الأطراف [في حدود قدرات كل منها] [بدعم من القطاع الخاص وغيره من الشركاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة] [حسب الاقتضاء] بتعزيز وتيسير تطوير ونقل التكنولوجيات الحديثة السليمة بيئياً [والتكنولوجيات المحلية [الاقتصادية والفعالة]] للتصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية [و] [نشرها وسبل الحصول عليها] [بد [شروط عادلة ومؤاتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية، باعتبارها] [الشروط] المتفق عليها،] [إلى البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تعزيز قدرتها على تنفيذ هذا الصك\* تنفيذاً فعّالاً] [، وذلك بطرق منها [التقليل وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير وإعادة التعبئة والإصلاح والبدائل غير البلاستيكية] المواد البديلة والبدائل غير البلاستيكية [الآمنة والمستدامة] [السليمة بيئياً والمستدامة]

\_\_\_

<sup>(26)</sup> ملاحظة: قد يرغب الأعضاء في إدراج تعريف لمصطلح 'نقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها'' إما في الحكم المتعلق بـ 'التعاريف'' أو في الحكم المتعلق بـ 'نقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها''. ويشير مسرد المصطلحات الذي أُعِدَّ للدورة الأولى UNEP/PP/INC.1/6 إلى التعريف التالي: 'نقل التكنولوجيا يعني نقل الدراية الفنية والمعدات والمنتجات إلى الحكومات أو المنظمات أو أصحاب المصلحة الآخرين. وعادةً ما ينطوي أيضاً على التكييف للاستخدام في سياق ثقافي واجتماعي واقتصادي وبيئي معينً''. (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مسرد مصطلحات للمفاوضين في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (نيروبي، 2007)، ص (UNEP, Glossary of Terms for Negotiators of Multilateral Environmental Agreements (Nairobi, 2007), p. 91). (91) ملاحظة: قد تحتاج مجالات التركيز الخاصة ببناء القدرات أو المساعدة التقنية أو نقل التكنولوجيا إلى مزيد من التحديد والتفصيل عندما يكون هناك فهم أفضل للالتزامات الموضوعية بموجب هذا الصك\*.

[مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الملكية]]. [ولدى تنفيذ هذا الحكم، تشجع الأطراف الابتكار والاستثمار وتيسّرهما سعياً وراء التكنولوجيات الجديدة والحلول الابتكارية [، وتيسّر سبل الحصول على التكنولوجيات الأساسية، [بما في ذلك فيما يتعلق بالموارد المالية وحقوق الملكية.]]]

فقرة المنطوق 3 بديلة - لا يوجد حكم في هذا الشأن.

## [-3] [نقل] التكنولوجيا

-1 ينبغي أن تتعاون البلدان المتقدمة الأطراف على تيسير نقل التكنولوجيا وتعزيزه لتمكين البلدان النامية الأطراف من تتفيذ هذا الصك\*.]

2- [تشجع الأطراف وتيسر تطوير التكنولوجيات [السليمة بيئياً] الحديثة التي تعالج التلوث بالمواد البلاستيكية [بطريقة سليمة بيئياً، بما في ذلك التكنولوجيات المتصلة بجمع النفايات البلاستيكية وفرزها ومعالجتها وإعادة تدويرها، فضلاً عن التكنولوجيات المتصلة بالبدائل الآمنة والمستدامة والبدائل غير البلاستيكية] كما تشجع وتيسر نقلها [بشروط متفق عليها] ونشرها وسبل الحصول عليها. ولدى تنفيذ هذا الحكم، تشجع الأطراف الابتكار والاستثمار [الشامل] وتيسرهما سعياً وراء التكنولوجيات المسلية، [بما في ذلك فيما يتعلق بالموارد المالية و] حقوق الملكية.]

3- [يكفل كل طرف حرية التجارة ونقل التكنولوجيا في المجالات المتصلة بتنفيذ الصك\*. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز فرض، أو الإبقاء على، أي حظر أو تقييد على التجارة في المعدات ونقل التكنولوجيات المتعلقة بمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية، وتعزيز إدارة النفايات وإعادة تدوير النفايات البلاستيكية، فضلاً عن أي أنشطة أخرى يشملها الصك\*.]

4- [يقدم الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، إلى البلدان النامية الأطراف لتنفيذ هذه المادة، بما في ذلك تعزيز العمل التعاوني بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها في مختلف مراحل دورة التكنولوجيا.]

فقرة المنطوق 3 مكرراً - يفرض كل طرف على مخططات المسؤولية الممتدة للمنتِج توفير التكنولوجيا اللازمة لتجهيز المنتجات البلاستيكية واستردادها (28).

فقرة المنطوق 3 مكرراً ثانياً - ينبغي للبلدان الأطراف المتقدمة أن تتعاون لتعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ هذا الصك، وضمان الاستدامة وتتمية القدرات.

فقرة المنطوق 3 مكرراً ثالثاً-

4- (<sup>(29)</sup>تُنشأ بموجب هذا آليةٌ للتعاون\*. وتنص آلية التعاون\* على ما يلى:

i وقامة منصة بمثابة مركز لتبادل المعلومات لتمكين الأطراف من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تجرى عملاً بأحكام هذا الصكi، وتوفير تلك المعلومات وتعميمها؛

ب- مساعدة الأطراف على تحديد احتياجاتها إلى التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار فيما يتعلق بأحكام هذا
 الصك\*؛

ج- تيسير التوفيق بين الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات والدعم المتاح لذلك وجهات توريد التكنولوجيا المقرر نقلها، بما في ذلك المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو الكيانات الخاصة المهتمة بالمشاركة كجهات مانحة في مجال نقل التكنولوجيا، وتيسير إمكانية الوصول إلى الدراية والخبرات الفنية ذات الصلة؛

د- تيسير التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي لتلبية هذه الاحتياجات المحددة؛

<sup>(28)</sup> ملاحظة من الميسرين المشاركين: يتكرر هذا الحكم في الجزء الثالث-1 المتعلق بالتمويل.

<sup>(29)</sup> اقترح الفريق النظر في نقل هذا الحكم إلى الجزء الرابع (الفرع °) من مشروع النص. بشأن التعاون الدولي. غير أنه تم الاتفاق على مواصلة المناقشات في إطار الفرع الحالي إلى حين اتخاذ قرارات أخرى في هذا الصدد.

- ه- تعزيز الأنشطة التدريبية لصالح الأطراف من البلدان النامية؛
- و تيسير ورصد غير ذلك من التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي المتاح للأطراف التي هي بلدان نامية؛
  - ز أداء أي مهام أخرى حسب ما يقرره مجلس الإدارة \* أو ما يوكل إليها في إطار هذا الصك \*.
    - -5 تُتشأ بموجب هذا لجنة آليةٌ التعاون\*.
- -6 تتولى اللجنة تنسيق سير العمل في آلية التعاون \* والإشراف على كفاءتها وفعاليتها. وتقدم اللجنة تقارير وتوصيات ينظر فيها مجلس الإدارة \* ويتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- 7 نتألف اللجنة من أعضاء يعملون بموضوعية بما يحقق المصلحة الفضلى لهذا الصك\*، ترشحهم الأطراف، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل. ويقرر مجلس الإدارة\* في اجتماعه الأول اختصاصات اللجنة وطرائق عملها.

## الجزء الرابع

## -1 خطط [العمل] [التنفيذ] الوطنية (30)

1- [يجوز لكل طرف أن يقرر] [يقوم كل طرف بـ] [يشجّع كل طرف على] [إعداد] [وضع [وتنفيذ]] خطط وطنية، الستاداً إلى [الاحتياجات والأولويات] الظروف والقدرات الوطنية [الخاصة به]] [من أجل الامتثال للالتزامات المنشأة بموجب الصك\*] [سعياً لتحقيق [هدفه] [لخطته] المحدد[ة] وطنياً لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية] [لوصف التدابير التي [يتخذها] و/أو [يعتزم اتخاذها] [لتنفيذ الالتزامات بموجب هذا الصك\*]] [وأي تدابير أخرى أو إضافية يعتزم اتخاذها] [ولتحقيق أهدافه] [استناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية]]. [وستكون الخطط الوطنية قطرية التوجيه [شاملة ومستندة إلى أفضل المعارف والبيانات المتاحة] [وتوضع وفقًا لـ: (أ) القوانين واللوائح الوطنية [الحالية] و (ب) الظروف والقدرات المحلية].] [13] مع الاعتراف بأن البلدان المتقدمة تأخذ زمام المبادرة في العمل وبضرورة تقديم الدعم للبلدان النامية من أجل التنفيذ الفعال للهدف المرجو من الصك\*.] و [وفقًا للمرفق زاي] [اينبغي] [يجوز] [أن] [تستند] [تسترشد] [تعالج] الخطط الوطنية [إلى] [ب] آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على الوضع الاجتماعي-الاقتصادي والصحة البشرية والبيئة]] و [ينبغي أن] [يمكن أن] تتضمن [قدر الإمكان] [على سبيل المثال لا الحصر] [العناصر [التدابير الضرورية] [ذات الصلة] المتعلقة بـ [الالتزامات بموجب الصك\*] [التدابير الفعالة المنصوص عليها في المرفق X] فضلاً عن احتياجات الدعم المتعلقة بتلك الآثار والتدابير (20):]

أ- [قائمة الالتزامات - ستجرى إعادة النظر فيها بعد الاتفاق على الالتزامات]

ب- (××).

2- [ينبغي L] [يجوز L] [كل طرف [مع مراعاة [سياقه وظروفه] [قواعده ولوائحه] الوطنية]] [أن] [يعد الخطة [من خلال إجراء مشاورات محلية،] [مع أطراف منها [الشركاء و] أصحاب المصلحة] [ذوي الصلة]] [متضمنة إجراءات ملزمة،] بما في ذلك أهداف] [كمية و] [قابلة للقياس] [ تصاغ بطريقة محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وهامة ومحددة زمنياً ] وأن] [يسترشد ب] [يستند إلى] [الطرائق] [الشكل] [التوجيهات] [الواردة في المرفق زاي] [التي يعتمدها مجلس الإدارة\*] [للوفاء بالتزاماته بموجب الصك\*] [حسب الاقتضاء]. وينبغي أن تكون هذه الخطط [[مرنة] [وأن يجري إعدادها] في ضوء الظروف

<sup>(30)</sup> ملاحظة: يستخدم مصطلح ''الخطط الوطنية'' دون الحكم مسبقاً على الكيفية التي قد يختار بها الأعضاء في نهاية المطاف الإشارة إلى الخطط. ومن الخيارات الأخرى "خطط العمل الوطنية" أو "خطط التنفيذ الوطنية".

<sup>(31)</sup> ملاحظة من الميسرين المشاركين: نُقل هذا المقترح المقدم في إطار الفقرة 3، إلى الفقرة 1 كبديل، حيث إنه يتعلق بإعداد الخطط الوطنية، بالإضافة إلى محتوباتها وشكلها.

<sup>(32) &</sup>lt;u>ملاحظة من الأمانة</u>: خُذِفت الحاشية الأصلية. انظر الورقة غير الرسمية للميسرين المشاركين بشأن الوثائق الختامية للفريق الفرعي (32) https://www.unep.org/inc-plastic-pollution/session-4/documents/in- 2-2، الحاشية 4، وهي متاحة على الموقع: -session#ContactGroups.

[والقدرات] الوطنية المختلفة [وتحترم السيادة الوطنية].] [[ويجوز أن] تشمل الخطط الوطنية [ويشجّع الأطراف على أن] تدرج [أهدافاً وإجراءات في] الأجل المتوسط فضلاً عن استراتيجيات طويلة الأجل] [في الخطط الوطنية] [من أجل تحقيق الهدف المرجو من الصكّ \*[وغاياته].]

[فقرة المنطوق 2 بديلة - لا يوجد نص.]

3- [[يجوز [لأي] [ لكل] طرف [أن يدرج] في أي وقت [تدابير [عناصر] جديدة في] [أن يعدل] خطته الوطنية [بهدف] [من أجل [احتمال] [تعزيز] [و] [تعديل]] مستوى طموحه] [استناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية]، وفقاً للتوجيهات التي يعتمدها مجلس الإدارة\*.]

فقرة المنطوق 3 بديلة - لا يوجد نص.

4- [ينبغي أن] [يجوز أن] يقوم كل طرف [من البلدان المتقدمة نمواً] [بتقديم] [بالإبلاغ بـ] خطته الوطنية الأولية [عن طريق الأمانة] [إلى مجلس الإدارة\*] [إلى الأمانة] في غضون [×][2][5] سنة [سنوات] من تاريخ بدء نفاذ هذا الصك\* بالنسبة له [ وأن يقدم بعد ذلك استعراضاً كل x سنة [سنوات] عن التقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية، وأن يقوم بتحديث خطته حسب الاقتضاء، وأن يدرج هذه الاستعراضات في تقاريره الوطنية المقدمة بموجب المادة X].

فقرة المنطوق 4 بديلة - لا يوجد نص.

[[ فقرة المنطوق 4 مكرراً - يمكن لكل بلد من البلدان النامية الأطراف [ولكل بلد من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة التقالية] أن يقوم طواعية [بإعداد] خطته الوطنية [و] إبلاغها إلى مجلس الإدارة \* لدى توافر الدعم المالي والتقني اللازم لهذا الغرض وإمكانية حصوله عليه.]]

5- اتُشجَّع الأطراف على] [يجوز للأطراف] [التعاون و] التنسيق بشأن [وضع] [إنشاء] وتنفيذ خطط [دون إقليمية و] إقليمية تيسيراً لتنفيذ هذا الصك\*، حسب الاقتضاء.

فقرة المنطوق 5 بديلة - لا يوجد نص.

6- [ينبغي أن] [يجوز أن] تقوم [البلدان المتقدمة النمو] الأطراف باستعراض وتحديث خططها الوطنية [وتقديمها إلى] [وإبلاغ] مجلس الإدارة\* [بها] [استناداً إلى ظروفها وقدراتها الوطنية] [ في حين [ينبغي أن] [يجوز أن] تقدّم البلدان المتقدمة النمو الأطراف تقاريرها كل [5] سنوات، و[ينبغي أن] [يجوز أن] تقوم البلدان النامية الأطراف [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] [بالإبلاغ] كل [×][4][5][6]] سنة [سنوات]، وبطريقة يحددها قرار لمجلس الإدارة\*، [[مع كل تحديث يمثل تقدماً] [يدل على أي نقدم يتم إحرازه و/أو تحديات تتم مواجَهتها] مقارنة بخطة الطرف الوطنية السابقة] [نظراً لاختلاف الظروف الوطنية] [بما في ذلك أي التزامات جديدة].

فقرة المنطوق 6 بديلة - [ينبغي أن] [يجوز أن] يقوم كل طرف [باستعراض و] [تحديث] [تعديل] خطته الوطنية كل [×] [5] سنوات أو قبل ذلك إذا ما قرر الطرف ذلك،] [استناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية،] [بهدف إظهار التقدم المحرز في تنفيذها] [، على نحو ما يحدده مجلس الإدارة\*].

فقرة المنطوق 6 بديل 2 - لا يوجد نص.

7- [ينبغي أن] [يجوز أن] يدرج كل طرف [من البلدان المتقدمة نمواً] معلومات عن تنفيذ خطته الوطنية الرامية إلى تحقيق الهدف المتوخى من هذا الصك\* في تقاريره الوطنية عملاً بـ [الجزء الرابع-3 بشأن الإبلاغ عن التقدم المحرز]. [[ولتقييم التقدم المحرز في تحقيق الهدف،] [ينبغي أن] [يجوز أن] تحدّد الأطراف خط أساس، أي سنة مرجعية، [لتقييم حالة البداية فيما يتعلق [بالتلوث بالمواد البلاستيكية.]]] [على الطريق إلى تحقيق الهدف المرجو من هذا الصك\*].

فقرة المنطوق 7 بديلة - لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 7 مكررً - [ينبغي أن] [يجوز أن] [تتشئ] الأمانة [سجلاً عاماً وتحتفظ به لتسجيل الخطط الوطنية [التي تقدمها] [التي تبلغ بها] الأطراف، [بغية تيسير] [التيسير] تبادل المعلومات [فيما بين الأطراف] [و [يجوز أن]] [ تجعل الخطط الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة متاحة لعامة الجمهور].

الفقرة 7 مكرراً ثانياً - [يقدم الدعم إلى [البلدان النامية] الأطراف [ذات الموارد المحلية المحدودة والتي تعاني أكبر الثغرات في القدرات] [ في تمييز واضح بين البلدان المتقدمة نمواً والبلدان النامية، مع مراعاة المبادئ المتفق عليها دولياً المتمثلة في الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها] [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] من أجل تنفيذ هذه المادة، تسليماً بأن تعزيز الدعم المقدّم [إلى [البلدان النامية الأطراف] [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] سييسر بشكل فعال إجراءاتها سواء في إعداد الخطط الوطنية [أو في تنفيذ هذا الصك\* بوجه عام](33)].

## (34) [و] [الامتثال] [والتعاون] (34) −2

#### الخيار 1

1- [تُنشأ بموجب هذا [آلية [استعراض] [[تشمل لجنة] بوصفها] هيئة فرعية تابعة لمجلس الإدارة \*] من أجل [تيسير] [[ و] تعزيز] التنفيذ [من جانب الأطراف فيما يتعلق بـ] [استعراض] [الامتثال لـ] [وتعاون الأطراف فيما يتعلق بـ] [جميع] [أحكام] هذا الصك\*، [ لتعزيز التعاون بين جميع الأطراف].]

[فقرة المنطوق 1 بديل 2 - تنشأ بموجب هذا آلية، تشمل لجنة، لتيسير تنفيذ و [تعزيز] [استعراض] [الامتثال لـ] [وتعاون الأطراف فيما يتعلق بجميع] أحكام هذا الصك\*.]

فقرة المنطوق 1 مكرراً - [لا يجوز لأي طرف أو أي ولاية سياسية أو اقتصادية أو مالية استخدام عناصر هذا الصك\* أو مكوناته كوسيلة ضغط في أي علاقات ثنائية.]

2- [تتألف] الآلية المشار إليها في الفقرة 1 [من لجنة] [تكون] ذات طبيعة [تعمل بطريقة] [شفافة] [غير تدخلية] [تيسيرية] [غير عقابية] [غير مناوئة] [قائمة على أساس الخبرة] [وتولي اهتماماً خاصاً [للقدرات و] [الإمكانات] [والظروف] الوطنية لكل طرف من الأطراف (35)] [في جميع مراحل عملية الاستعراض]. [وتنظر اللجنة أيضاً في أوجه المرونة وتوفرها للبلدان النامية الأطراف وإلا سيما الأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية] في ضوء قدراتها وإمكانياتها (66).]]

**قِقرة المنطوق 2 بديلة** – تتسم الآلية المشار إليها في الفقرة 1 بطابع تيسيري وتولي اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية للأطراف.]

فقرة المنطوق 2 مكرراً - تسعى اللجنة جاهدة، في اضطلاعها بأعمالها، إلى تجنب ازدواجية الجهود، ولا تعمل كآلية للإنفاذ أو تسوية المنازعات، ولا تغرض [أو تنصح بفرض] عقوبات أو جزاءات، وتحترم السيادة الوطنية. [وتلتزم هذه اللجنة بحماية سرية المعلومات الواردة إليها بسرية.]

3- تعمل الآلية بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مجلس الإدارة\* [الذي ينظر في احتياجات الدول الأطراف النامية،] في دورته [الأولى] [الثانية] وتقدم تقاربرها إلى مجلس الإدارة\*.

فقرة المنطوق 3 بديلة – سينظر مجلس إدارة \* الصكّ المقبل أيضاً في تقارير هذه اللجنة ويقدم المشورة عند الضرورة فيما يتعلق بمبادئه التوجيهية و/أو توصياته بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير مناوئة وغير عقابية، ويولي اهتماماً خاصاً للسيادة الوطنية لكل طرف من الأطراف ولقدراته وإمكاناته الوطنية.

<sup>(33)</sup> ملاحظة من الميسرين المشاركين: هذا النص شبيه بالبيانات المدرجة فيما يتعلق بالتمويل (انظر فقرات المنطوق) وقد يتسنى زيادة تبسيطه.

<sup>(34)</sup> سيجري تعديل اسم الآلية/اللجنة في المادة بأكملها بعد اتخاذ قرار بشأن العنوان.

<sup>(35) &</sup>lt;u>ملاحظة من الأمان</u>ة: حُذِفت الحاشية الأصلية. انظر الورقة غير الرسمية للميسرين المشاركين بشأن الوثائق الختامية للغريق الغرعي (35) https://www.unep.org/inc-plastic-pollution/session-4/documents/in- 2-2، الحاشية 7، وهي متاحة على الموقع: -session#ContactGroups.

<sup>(36)</sup> ملاحظة من الميسرين المشاركين: هذا النص، المقترح أصلاً كإضافة إلى الفقرة 1 أعلاه، يُقترح إدراجه في هذا الموضع نظراً لتوافقه مع الوظائف التي تؤديها البدائل في إطار الفقرة 2.

فقرة المنطوق 3 بديل 2 - لا يوجد نص.

4- تعمل اللجنة المشار إليها في الفقرة 1 على [تعزيز تنفيذ جميع أحكام هذا الصك\* واستعراض الامتثال لها. وتقوم] بدراسة قضايا التنفيذ [والامتثال] [الفردية والنظامية على السواء] [بما في ذلك التحديات التي تواجهها الدول الأطراف النامية فيما يتعلق بالتنفيذ] وتقدم توصيات إلى مجلس الإدارة\*، حسب الاقتضاء [لأغراض منها توفير وسائل التنفيذ الفعالة من البدان المتقدمة نمواً لمعالجة مجالات عدم الامتثال في الدول الجزرية الصغيرة النامية](37).

فقرة المنطوق 4 بديلة - لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 4 مكرراً (38) – تتألف اللجنة من [ أطراف، وفقاً للتوجيهات التي يعتمدها مجلس الإدارة\*] [[13][17][18] عضواً [ترشحهم الأطراف و] [ لهم اختصاص معترف به في الميادين ذات الصلة بهذا الصك\*[بما في ذلك الخبرة القانونية أو التقنية]] [سعياً إلى عكس توازن في الخبرات [وعلى أساس]] [مع إيلاء الاعتبار الواجب لـ] التمثيل الجغرافي العادل [، بحيث يكون [ثلاثة] أعضاء [لكل] من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة [وعضوان من الدول الجزرية الصغيرة النامية [وعضو واحد يمثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا]] [، مع أخذ هدف التوازن بين الجنسين في الاعتبار]]. [وبعد ذلك وفقاً للنظام الداخلي الذي يقرّه مجلس الإدارة\* عملاً بالفقرة 7.] [وتتسم اللجنة وأعضاؤها بالاستقلال والشفافية وعدم تضارب المصالح.]

5- يُنتخب أعضاء اللجنة للعمل لمدة [×] سنوات وبحد أقصى لفترتي ولاية متتاليتين. وينتخب مجلس الإدارة\*، في دورته الأولى، [X] من أعضاء اللجنة لفترة أولية مدتها [X] سنوات و[X] أعضاء لفترة [نصف X] سنوات. وبعد ذلك، ينتخب مجلس الإدارة\* في دوراته العادية ذات الصلة [X] أعضاء لفترة ولاية مدتها [X] سنوات. ويظل الأعضاء والأعضاء المناوبون يشغلون مناصبهم إلى أن يُنتخب من يخلفهم.

فقرة المنطوق 5 بديلة - لا يوجد نص.

-6 [يجوز أن تدرس اللجنة المسائل على أساس ما يلي:]

أ- تقارير خطّية مقدمة من أي طرف فيما يخص امتثاله؛

ب- [بيان خطّى من أي طرف بشأن امتثال طرف آخر ؟]

ج- طلبات لمجلس الإدارة\*؛

د- [معلومات مقدمة من الأمانة فيما يتعلق بحالة تقديم المعلومات [ في إطار [الجزء الرابع - 3 بشأن الإبلاغ عن التقدم المحرز ]؛]

ه- [ طلبات واردة من الأمانة، استناداً إلى المعلومات المتاحة لها، في جملة أمور، من التقارير الوطنية؛]

و- [المعلومات المتاحة للجنة، في جملة أمور، من التقارير الوطنية.]

فقرة المنطوق 6 بديلة - يجوز للجنة أن تنظر في مسائل وفقاً والتوجيهات التي يعتمدها مجلس الإدارة\*.

فقرة المنطوق 6 بديل 2 - لا يوجد نص.

<sup>(37) &</sup>lt;u>ملاحظة من الأمانة</u>: حُذِفت الحاشية الأصلية. انظر الورقة غير الرسمية للميسرين المشاركين بشأن الوثائق الختامية للغريق الغريق الموقع: -https://www.unep.org/inc-plastic-pollution/session-4/documents/in. 2-2، الحاشية 9، وهي متاحة على الموقع: -session#ContactGroups

<sup>(38) &</sup>lt;u>ملاحظة من الميسرين المشاركين</u>: على الرغم من أن هذا النص اقتُرح في البداية ضمن الفقرة 4، فقد قرر الميسران المشاركان أن من الأنسب النظر في اختيار اللجنة وانتخابها في فقرة منفصلة.

<sup>(39)</sup> يُحدَّد لاحقا بعد اتخاذ قرار بشأن عدد أعضاء اللجنة في الفقرة 4 مكرراً من المنطوق.

7 تضع اللجنة المشار إليها في هذه المادة نظامها الداخلي، الذي يخضع لـ [موافقة] [إقرار] مجلس الإدارة\* في دورته الثانية (40).
 ويجوز لمجلس الإدارة\* أن يعتمد اختصاصات أخرى للجنة.

فقرة المنطوق 7 مكرراً - تبذل اللجنة قصارى جهدها لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. وإذا استُنفِذَت جميع الجهود الرامية إلى التوصُّل إلى التوصُّل إليه، تُعتمد هذه التوصيات كملاذ أخير بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، [مقرَّعةُ،] على أساس اكتمال نصاب قانوني يتمثّل في [نصف] [ثلثي] عدد الأعضاء.

## الخيار 2

- 1- تُنشأ بموجب هذا آلية، تشمل لجنة، لتيسير تنفيذ أحكام هذا الصك\* وتعزيز الامتثال لها.
- 2- تتألف الآلية المشار إليها في الفقرة 1 من لجنة تتخذ من الخبراء مرتكزاً لعملها وتكون تيسيرية بطبيعتها، وتعمل بطريقة شفافة وغير مناوئة وغير عقابية. وتولى اللجنة اهتماماً خاصاً للقدرات الوطنية لكل طرف من الأطراف وظروفه.
- 3- تعمل الآلية بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مجلس الإدارة \* في دورته الأولى ونقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة \*.
  - 4- يجوز للجنة أن تنظر في المسائل على أساس المذكرات الخطية المقدمة من أي طرف فيما يتعلق بامتثاله.

## 3- الإبلاغ عن التقدم المحرز [في التنفيذ]

## الخيار 1

1- يقدم كل طرف [من البلدان المتقدمة النمو] تقريراً إلى مجلس الإدارة \* عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا الصك \*
 [وعن فعالية هذه التدابير] [والتحديات المحتملة في تحقيق الهدف المتوخي من الصك \*].

**[فقرة المنطوق 1 مكرراً** - يجوز لكل بلد نام طرف أن يقدم [طوعاً] تقريراً إلى مجلس الإدارة\* عن المسائل المشار إليها في الفقرة 1 عند توافر الدعم المالي والتقني لهذا الغرض وإمكان حصوله عليه،]

- 2- يقدم كل طرف تقريره المشار إليه في الفقرة 1 [و2] من هذه المادة إلى الأمانة (<sup>41)</sup> [التي تتولى إتاحته لعامة الجمهور]. وتُبقي الأمانة حالة تقديم الأطراف للمعلومات [وفقاً للفقرات 1 و2 و 3 من هذه المادة] قيد الاستعراض وتبلغ مجلس الإدارة\* بها بانتظام.
- 3- يدرج كل طرف، في تقاريره، المعلومات المقدمة وفقاً لـ [الجزء الثاني 13 بشأن الشفافية والتتبع والرصد ووضع العلامات، الفقرتان 2 و 3 [، بما في ذلك بيانات إحصائية عن أنواع وأحجام إنتاجه ووارداته وصادراته من البوليمرات والمنتجات البلاستيكية.] [42 [ وضماناً لشفافية تقييم التقدم الذي تحرزه الأطراف ينبغي تحقيق تصور لعمليات التنفيذ باستخدام البيانات الموضوعية وأدلتها على التدابير الواردة في خطة العمل والتقارير الوطنية.] [وتشمل هذه البيانات والأدلة المرتبطة بها معلومات عددية عن الإنتاج والاستهلاك، والتسرب على امتداد سلسلة القيمة، وإنتاج النفايات، وجمع النفايات، وأهداف وغايات (كمية/معدلات) إعادة التدوير، وجمع المواد البلاستيكية المصرّفة في البيئة البحرية وغيرها من البيئات، وأهداف وغايات السياسات التي تعكس الهدف العالمي، وخريطة طريق مفصلة تؤدي إلى تحقيق الغايات والأهداف، وعن إنجازاتها.]

فقرة المنطوق 3 بديلة - لا يوجد نص.

<sup>(40)</sup> ملاحظة: يجوز أن يتضمن النظام الداخلي أحكاماً بشأن عدم الامتثال.

<sup>(41)</sup> ملاحظة: يمكن تكليف الأمانة بالاحتفاظ بسجل، أي أداة مركزية لتبادل البيانات يمكن من خلالها إتاحة الاطلاع على المعلومات التي تبلغ بها الأطراف.

<sup>(42) &</sup>lt;u>ملاحظة من الأمانة</u>: حُذِفت الحاشية الأصلية. انظر الورقة غير الرسمية للميسرين المشاركين بشأن الوثائق الختامية للغريق الغريق الغريي الغريق الغري

4- يعتمد مجلس الإدارة\*، في دورته الأولى، [الفواصل الزمنية لنقديم النقارير] طرائق [والإطار المشترك،] وشكل [الإبلاغ] [تقديم النقارير الوطنية] [المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، التي تراعى فيها دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية] [بما في ذلك السبل والوسائل الكفيلة بأن يكون الإبلاغ محدداً وقابلاً للقياس وممكن التحقيق وملائماً ومحدداً بفترة زمنية] [مع ضمان التكامل مع الصكوك والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.] [وفي هذا الصدد، يمكن النظر في تقديم تقارير قصيرة/موجزة عن القضايا الرئيسية في غضون فترة محددة وتقرير أكثر شمولاً في فترة أطول.]

فقرة المنطوق 4 مكررً – ينبغي لمجلس إدارة \* الصك \* على أساس كل حالة على حدة، أن يشجع نقديم التقارير عن المواضيع ذات الصلة المستمدَّة من الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية، والاتفاقيات المتعلقة بتغير المناخ، والنتوع البيولوجي، وقانون البحار، ومن المساهمات المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، ولا سيما منظمة التجارة العالمية، ومنظمة العمل الدولية.

5- يعتمد مجلس الإدارة\*، في دورته الأولى، الطرائق والإجراءات لاستعراض المعلومات المبلغ بها وفقاً لهذه المادة. [وينبغي أن يُعهد إلى هيئة علمية بتقييم البيانات العلمية والتقنية التي تبلغ عنها الأطراف في التقارير الوطنية ومواءمتها وإضفاء الطابع المركزي عليها.]

6- ايتخذ كل طرف تدابير لضمان الإلزام بتقديم] [يعتمد مجلس الإدارة\* المبادئ التوجيهية المتعلقة بـ] إفصاحات الشركات [، بما في ذلك القطاع المالي] عن أنشطتها وتدفقاتها المالية من جميع المصادر المرتبطة بالتلوث بالمواد البلاستيكية وممارسات التمويل المستدام ذات الصلة [شريطة وجود ضمانات لحماية المعلومات السرية].

فقرة المنطوق 6 بديلة - لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 6 مكرراً - يخضع تبادل المعلومات بشأن [معارف الشعوب الأصلية] [المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية، المرهونة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة]، حتى في حال توفرها، للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

## الخيار 2

1- يقدِّم كل طرف إلى مجلس الإدارة\*، عن طريق الأمانة، تقارير [[خطط عمله الوطنية] عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ [أحكام] [التزامات] هذا الصك\* وعن مدى فعالية تلك التدابير والتحديات المحتملة التي قد تواجهه في تحقيق هدف الصك\*]. [ تحدَّد جداول زمنية مختلفة لتقديم التقارير بالنسبة للأطراف من البلدان المتقدمة نمواً والبلدان النامية وفقاً لقرار يتخذه مجلس الإدارة\*.]

فقرة المنطوق 1 بديلة - لا يوجد نص.

2- يدرج كل طرف في تقريره المعلومات المطلوبة في المادتين  $[x \in x]^{(43)}$  من هذا الصك  $[x \in x]^{(43)}$  الاعتبار المعلومات المقدمة من الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، وخاصةً جامعو النفايات].

فقرة المنطوق 2 بديلة - لا يوجد نص.

3- يبتُ مجلس الإدارة\*، في دورته الأولى، في مسألة توقيت وشكل الإبلاغ الذي يتعين على الأطراف اتباعه [ مع إتاحة المرونة [في التنفيذ] للبلدان النامية الأطراف] [في ضوء قدراتها وعدم خلق أعباء جديدة على البلدان النامية الأطراف.]
[، مع مراعاة استصواب تنسيق الإبلاغ مع الصكوك والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء].

فقرة المنطوق 3 مكررًا - تتيح الأمانة التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة للجمهور العام.

فقرة المنطوق 3 مكرراً ثانياً – يقدم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف لتنفيذ هذه المادة، تسليماً بأن تحسين الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سييسر بشكل فعال جهودها المبذولة لإعداد تقاريرها الوطنية وتحديثها وفقاً لهذه المادة.

<sup>(43) &</sup>lt;u>ملاحظة:</u> سيجري تحديد قائمة المواد ذات الصلة فيما بعد.

#### التقييم والرصد الدوربين للتقدم المحرز في تنفيذ الصك \* [ وتقدير الفعالية] -4

#### -1 [التقييم والرصد

تضع الأطراف، في حدود قدراتها، منفردة و/أو بالتعاون مع أطراف أخرى أو مع المنظمات المختصة، برامج لتقييم ورصد انبعاثات وإطلاقات البلاستيك في البيئة، بما في ذلك في البيئة البحرية. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:

- **-**ĺ تحديد المعلومات الأساسية عن أنواع التلوث بالمواد البلاستيكية الموجود في البيئة وأحجامه؛
- جمع البيانات والمعلومات بشكل دوري عن أنواع التلوث بالمواد البلاستيكية في البيئة ومستوياته؛
  - النمذجة لفهم حركة المواد البلاستيكية في الهواء والتربة والماء والنظم الإيكولوجية؛ ج-
    - آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على البيئة.]
- تُدرَج التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه المادة في الخطة الوطنية المُبلغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع 1 بشأن الخطط -2الوطنية] وينبغي إبلاغ معلومات الرصد إلى مجلس الإدارة\*، عملاً بـ [ الجزء الرابع - 3 بشأن الإبلاغ عن التقدم المحرز].
- يعتمد مجلس الإدارة \*، في دورته الأولى، مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ الالتزامات المبينة في الفقرة 1، بما يشمل -3أفضل الممارسات المتاحة ومنهجيات الرصد المنسقة، بما في ذلك الخيارات ذات التكنولوجيا المنخفضة.]

#### الفعالية [ تقدير الفعالية] [تقييم التقدم المحرز] ب- ]

- يقوم مجلس الإدارة\* [بإنشاء [هيئة فرعية] [لجنة لتقييم الفعالية والاستعراض] لكي] تُجري تقييماً دورياً [على نحو -1 شامل وتيسيري، لـ] [تنفيذ] [التقدم المحرز في] [فعالية] الصك\* [لتقييم التقدم الجماعي المحرز في تحقيق الهدف المتوخي من الصك\*] [مع مراعاة الالتزامات المقدمة والدعم المقدم تحقيقاً للإنصاف] وتقدّم التوصيات وفقاً لذلك. ويقرّر مجلس الإدارة\* في دورته [] اختصاصات [الهيئة الفرعية] [اللجنة] وطرائق تقدير الفعالية.
- يقوم مجلس الإدارة \*، في دورته الأولى، [[بالشروع في وضع] [ترتيبات لتزويد نفسه بالبيانات والمعلومات ذات الصلة بالتلوث بالمواد البلاستيكية]] [باعتماد] [[الطرائق] اللازمة لـ [تقدير] [تقييم] [فعالية] [تنفيذ] [التقدم المحرز في] الصك\*] وفقاً لأحكام [الجزء الرابع - 4 أ] [هذه المادة]. ويُضطِّلُع بأول [تقدير] [تقييم] لـ [فعالية] [التقدم المحرز في] الصك\* في موعد لا يتجاوز [X] [4] [5] [6] [8] سنوات بعد تاريخ دخول الصك \* حيز النفاذ و[بشكل دوري] بعد ذلك على [فترات يقررها مجلس الإدارة \* ولكن في موعد لا يتجاوز] كل [X] [4] [5] سنوات على الأقل.
- يُجرى [التقدير] [التقييم] على أساس [أفضل] المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاقتصادية المتاحة، بما -3في ذلك ما يلي:
  - [التقارير الوطنية المقدمة عملاً بـ [الجزء الرابع 3 المتعلق بالإبلاغ عن التقدم المحرز]؟] **–**ĺ
  - [الخطط الوطنية المقدمة من الأطراف عملاً بـ [الجزء الرابع 1 بشأن الخطط الوطنية]؟]
  - [[التقييمات [العلمية و] الاقتصادية-الاجتماعية [عملاً بـ [الجزء الخامس 2 المتعلق بالهيئات الفرعية]]<sup>(44)</sup>؛] ج-
- [[التقييمات العلمية واستخدام] أفضل المعارف العلمية والتقنية المتاحة [، بما في ذلك الكتابات العلمية [المعارف التقليدية للشعوب الأصلية التي تم الحصول عليها بموافقتها الحرة المسبقة المستنيرة،] وغيرها من المصادر ذات الصلة؛]]
  - [نتائج التقييم والرصد المضطلع بهما عملاً ب [الجزء الرابع-4-أ. المتعلق بالتقييم والرصد]؛]
- [المعلومات والتوصيات [ذات الصلة] المقدمة من اللجنة المشار إليها في [الجزء الرابع 2 بشأن آلية التنفيذ و \_\_ والامتثال]؛]

<sup>(44)</sup> ملاحظة: تفترض هذه الصياغة أنه سيجرى تكليف هيئة علمية و/أو تقنية أو آلية استعراض بإجراء التقييمات العلمية والاجتماعية-الاقتصادية.

- ز [التقارير والمعلومات الأخرى ذات الصلة عن [مواءمة التدفقات المالية [والمواءمة مع مراحل دورة الحياة] من جميع المصادر مع هدف الصك\* [وغاياته،]] وتفعيل [المساعدة و] [[الموارد و] [الآلية]] المالية، [المساعدة التقنية،] نقل التكنولوجيا [بشروط طوعية ومتفق عليها] وترتيبات بناء القدرات الموضوعة بموجب هذا الصك\*؛ و]
- ح- [التقارير ذات الصلة الواردة من الاتفاقات المتعلقة بالمواد الكيميائية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تتناول تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، وقانون البحار، وكذلك المنظمات المتعددة الأطراف، بما فيها منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية؛]
  - ط- [أي معلومات أخرى يرى مجلس الإدارة \* أنها ذات صلة بالموضوع.]

فقرة المنطوق 3 بديلة - يُجرى التقدير وفقاً وللتوجيهات التي يعتمدها مجلس الإدارة\*.

4- [يأخذ] [يجوز أن يأخذ] مجلس الإدارة\* في الاعتبار نتائج [تقدير] [تقييم] [فعالية] [التقدم المحرز في] الصك\* [لدى تحديد [أي] تدابير مطلوبة [لتعزيز فعالية الصك\*] [إذا لزم الأمر]] [للمضي قدماً في تحقيق الهدف المتوخى من الصك\* [بما في ذلك تدابير دعم البلدان النامية في التغلب على التحديات المتعلقة بتنفيذ الصك\*]].

[ب] [ج -] استعراض المواد الكيميائية [والبوليمرات] [الخطرة] المثيرة للقلق، والجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمنتجات الإشكالية التي يمكن تجنبها [، والبدائل غير البلاستيكية]

#### الخيار صفر

لا يوجد نص.

## الخيار 1

- 1- يُجري مجلس الإدارة\*، [بناءً على طلب الأطراف أو رابطات البحوث ذات الصلة،] بدءاً من انقضاء [×] سنة بعد بدء النفاذ وكل [×] سنة على الأقل بعد ذلك، استعراضاً للمواد الكيميائية [والبوليمرات] المثيرة للقلق المستخدمة في إنتاج المواد البلاستيكية، والجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد والمنتجات البلاستيكية التي يمكن تجنبها (45)، [والبدائل غير البلاستيكية،] بغية تقييم حالة المعارف فيما يتعلق بتحديدها، وإنتاجها واستخدامها من جانب الأطراف، وتأثيرها على صحة الإنسان والبيئة.
- 2- يستند الاستعراض المشار إليه في الفقرة 1 إلى تقرير تعده [هيئة أو فريق استعراض الخبراء] (46). ويجوز أن يتضمن هذا التقرير [مشورة اختيارية] [توصيات] موجهة إلى مجلس الإدارة \* [، في أمور منها ما يتعلق بالتعديلات التي يمكن إدخالها على المرفقين ألف وباء] (47).
- 3- ويجوز [لهيئة أو فريق خبراء الاستعراض] (48) في اضطلاعها بعملها بموجب هذا الحكم أن [تولي الأولوية للمواد] [تدرس] [أو] المنتجات أو القطاعات ذات الأحجام الكبيرة أو التي يرجَّح أن تؤدي إلى التلوث بالمواد البلاستيكية على أكبر تقدير (49).

<sup>(45)</sup> ملحظة: يفترض هذا النص المقترح اعتماد المرفقين ألف وباء على النحو المبين في بعض الخيارات الواردة في الجزء الثاني-2 (المنتجات البلاستيكية التي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات قصيرة العمر والمنتجات ذات الاستخدام الواحد، والجسيمات البلاستيكية الدقيةة المضافة عن قصد).

<sup>(46) &</sup>lt;u>ملاحظة</u>: تفترض هذه الصياغة أنه سيجري تكليف هيئة علمية و/أو تقنية أو آلية استعراض بأداء هذه المهمة وأي مهام مرتبطة بها.

<sup>(47)</sup> ملاحظة الميسرين: قد يرغب الأعضاء في النظر في إضافة حكم بشأن عملية تعديل هذه الطرائق.

<sup>(48)</sup> ملاحظة: تفترض هذه الصياغة أنه سيجري تكليف هيئة علمية و/أو تقنية أو آلية استعراض بأداء هذه المهمة.

<sup>(49)</sup> قد يرغب الأعضاء في النظر في وضع قائمة بالأمور التي تؤخذ في الاعتبار في تسيير أعمال الهيئة الفرعية، بما في ذلك، على سبيل المثال، ما يلي:

أ- الضرر المحتمل أن يحدثه البوليمر أو المادة المضافة أو المنتَج؛

4- ينظر مجلس الإدارة\*، في ضوء التقرير المقدم من [هيئة أو فريق استعراض الخبراء]<sup>(50)</sup> عملاً بالفقرة 2، فيما إذا كان هناك ما يبرر إدخال تعديلات على المرفقين ألف وباء.

## 5- التعاون الدولى

- 1- [تقوم الأطراف ب] [تُشجَع الأطراف على] [التعاون] [تعزيز التعاون] مع [بعضها البعض [على أساس عالمي و،] حسب الاقتضاء [، على أساس إقليمي] [من خلال التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي]، ومع] المنظمات الحكومية الدولية [والكيانات الأخرى] ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات والهيئات العلمية المعنية، لدعم التنفيذ الفعال لهذا الصك\* وتحقيق الهدف المتوخّى منه، [مع تجنب أي ازدواجية في الجهود] [بوسائل منها تدعيم وتعزيز التعاون [مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة وفيما بينها، فضلاً عن الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية]].
- 2- [تشجَّع الأطراف على] [تقوم الأطراف ب] تعزيز الهدف المتوخَّى من هذا الصكّ\* [حسب الاقتضاء] عند المشاركة في عملية اتخاذ القرارات [وفقاً للأولويات الوطنية الفريدة] [بموجب الصكوك أو الأطر القانونية أو الهيئات العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو القطاعية ذات الصلة الأخرى (51).]
- 3- [تقوم الأطراف ب] [تشجّع الأطراف على] تعزيز التعاون الدولي دعماً للهدف المتوخّى من هذا الصك\* [حسب الاقتضاء] من خلال ما يلى:
- أ [تطوير التكنولوجيا ونقلها ونشرها والوصول إليها [بشروط متفق عليها] [والابتكار التقني [بشروط متفق عليها]]، بما يتسق مع [الجزء الثالث 2 بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا]، مع التركيز على التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي؛]
- ب- تطوير البحوث وتبادل المعلومات لتحسين فهم التلوث بالمواد البلاستيكية والنهوض بالابتكار التكنولوجي،
   بما يتفق مع [الجزء الرابع-6 بشأن تبادل المعلومات والجزء الرابع-7 بشأن زيادة الوعى والتثقيف والبحث]؛
- ج- تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك المنصات أو قواعد البيانات الإقليمية، ومشاريع التعاون التقني والعلمي، وشبكات المراكز التقنية؛
- د- [تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالرصد [مع مراعاة احتياجات وقدرات البلدان النامية الأطراف [ ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية]] [بما في ذلك رصد المواد البلاستيكية في البيئة وتحديد مصادر تسربها]؛]
- ه استخدام آليات تبادل المعلومات القائمة لتعزيز المعرفة، وتشجيع أفضل الممارسات البيئية، والتكنولوجيات البديلة الصالحة بيئياً وتقنياً واقتصادياً.
  - و- [أي نوع آخر من التعاون قد يكون ذا صلة بالهدف المتوخى من الصك \*.]

فقرة المنطوق 3 بديلة - لا يوجد نص.

4- سيدعو مجلس الإدارة\*، حسب الاقتضاء، إلى تقديم مساهمات من الهيئات العلمية والتقنية ذات الصلة [، بما في ذلك الفريق المعني بالعلوم والسياسات الذي سيُنشأ وفقاً لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5، أو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، أو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية [أو

ب- مساهمة البوليمر أو المادة المضافة أو المنتج؛

ج- ضرورة المنتَج؛

د- توافر بدائل آمنة ومستدامة ويمكن الوصول إليها ومجدية اقتصاديا؛

<sup>«-</sup> درجة الضرر الاقتصادي الذي يلحق بالبلدان النامية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

<sup>(50)</sup> ملاحظة: تفترض هذه الصياغة أنه سيجري تكليف هيئة علمية و/أو تقنية أو آلية استعراض بأداء هذه المهمة.

<sup>(51) &</sup>lt;u>ملاحظة</u>: مقتبس بتصرُّف من الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المادة 8.

اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات]، والهيئات الأخرى المعنية] بشأن المسائل ذات الصلة بالوفاء بولايته (52). [ ويجوز لمجلس الإدارة\* أن ينظر أيضاً في النتائج ذات الصلة من أعمال الهيئات العلمية والتقنية المذكورة أعلاه.]

فقرة المنطوق 4 بديلة - لا يوجد نص.

5- [تقوم أمانة [الصك\* بتوجيه من مجلس الإدارة\*]] [ يقوم مجلس الإدارة\*] [بالتعاون والتآزر] [بتيسير التعاون في تبادل المعلومات المشار إليها في هذه المادة] مع [الصكوك الدولية] [، والمبادرات الدولية] والمنظمات ذات الصلة، [بما في ذلك] بهدف [ضمان أكبر ذلك أمانات الصكوك الدولية ذات الصلة والمبادرات الدولية الأخرى،] حسب الاقتضاء، [بما في ذلك] بهدف [ضمان أكبر قدر من الاتساق] [تجنب الازدواجية] بين الصكوك والمنظمات الدولية ذات الصلة (53).

فقرة المنطوق 5 بديلة - لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 5 مكرراً. ويجوز الاضطلاع بالأنشطة المنكورة في الفقرات أعلاه في إطار التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، من خلال آلية التعاون\* التي ستنشأ بموجب الصك\*.

## 6- تبادل المعلومات

1- [يقوم كل طرف ب] [يشجّع كل طرف على] تيسير [والاضطلاع ب] تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الصك\*[على نحو متسم بالشفافية] [فيما يتعلق بأفضل الممارسات والبحوث والتكنولوجيات] [، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

- أ- أفضل الممارسات والسياسات المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين؛
- ب- البحوث والتكنولوجيات [الابتكار، والكيمياء الخضراء بشروط طوعية ومنفق عليها فيما يتعلق بالمواد البلاستكية]؛

ج- المعارف، بما في ذلك المعارف [التقليدية] [الأصلية] [الأصلية التي تم الحصول عليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة] [المعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية، ونظم المعارف المحلية، بما يتماشى مع الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة] [ومعارف العاملين في قطاع البلاستيك غير الرسمي [بما في ذلك جامعو النفايات]]، فيما يتعلق بأمور، منها الإدارة السليمة بيئياً للنفايات [للنفايات البلاستيكية]، ومصادر التلوث بالمواد البلاستيكية، وتعرّض الإنسان والحيوان والنبات للتلوث بالمواد البلاستيكية، وعررها من] خيارات الحدّ من والنبات للتلوث بالمواد البلاستيكية وما يرتبط بذلك من إدارة المخاطر و [السياسات والإجراءات وغيرها من] خيارات الحدّ من [التلوث]؛

- د- الدراسات والتجارب المتعلقة بالاقتصاد الدائري ومبادرات القضاء على الهدر ؟
  - ه- [الحلول المبتكرة الأخرى.]]

**قُقرة المنطوق 1 مكررً** – يخضع تبادل المعلومات بشأن معارف الشعوب الأصلية [المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية، رهناً بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة]، حتى في حال توفرها، للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.]

<sup>(52) &</sup>lt;u>ملاحظة</u>: عملاً بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5، يمكن للفريق المعني بالعلوم والسياسات أن يدعم "الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، والصكوك الدولية الأخرى والهيئات الحكومية الدولية، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في عملهم". وسيلزم وضع الصيغة الدقيقة للصياغة المقترحة في شكلها النهائي مع مراعاة نتائج عمل الفريق العامل مفتوح العضوية المنشأ بموجب القرار 8/5 من أجل إنشاء الفريق المعني بالعلوم والسياسات المقبل.

<sup>(53) &</sup>lt;u>ملاحظة</u>: مقتبس بتصرُف من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 333/73. وتشمل الصكوك والمنظمات الدولية ذات الصلة، في جملة أمور، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها، واتفاقية لندن والبروتوكول الملحق بها لعام 1996، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية.

- 2- يجوز للأطراف أن تتبادل المعلومات [المشار إليها في الفقرة 1] [مباشرة، من خلال سجل على الإنترنت، [مركز لتبادل المعلومات] تحتفظ به الأمانة أو بالتعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء.] [من خلال آلية التعاون\* التي ستُنشأ بموجب هذا الصك\*، ولا سيما من خلال منصة مركزها الخاص بتبادل المعلومات.]
- (54) تعمل الأمانة بمثابة آلية لتبادل المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بتنفيذ *الصك\**.
- 3- يعين كل طرف جهة تنسيق وطنية لتبادل المعلومات في إطار هذا الصك\*، بما في ذلك ما يتعلق بموافقة الدول المستوردة المستقد عن علم بموجب [الجزء الثاني-10 المتعلق بالتجارة في المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية].
  - فقرة المنطوق 3 بديلة لا يوجد نص.
- 4- تشجّع الأطراف على التعلم من العمليات والمبادرات والشبكات الجارية الحالية والاستناد إليها لتبادل المعارف، [و] تسليط الضوء على النجاحات، [بما في ذلك [الأمثلة على] تكرار الحلول المستدامة وتوسيع نطاقها [في معالجة التلوث بالمواد البلاستكنة]].
- 5- تحمي الأطراف التي تتبادل المعلومات عملاً بهذا الصك\* أي معلومات سرية يُتفق عليها [وتتعامل مع معارف الشعوب الأصلية بما يتفق مع القواعد أو المعايير الدولية ذات الصلة].

## 7 - زبادة الوعى والتثقيف والبحث [والتطوير]

## الخيار 1

1- [ينبغي أن] تتعاون الأطراف، فرادى أو مجتمعة أو من خلال الهيئات أو الشبكات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة، [سبل منها آلية التعاون\* التي ستنشأ بموجب الصك\*] على تعزيز الوعي بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية و[المساهمة في تحقيق] الهدف المتوخى من هذا الصك\* و[تحفيز] [تشجيع] التغيير السلوكي [ذي الصلة] وبناء القدرات وتبادل المعلومات، فيما يتعلق بأمور منها نظم المعارف الأصلية والتقليدية والمحلية [الشعوب الأصلية، التي يتم الحصول عليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستقيرة] [حسب الاقتضاء].

فقرة المنطوق 1 بديلة - تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتعزيز التثقيف والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات، تسليماً بأهمية هذه الخطوات فيما يتعلق بتعزيز الإجراءات المتخذة بموجب هذا الصك\*.

- 2- [يقوم كل طرف بـ] [يشجّع كل طرف على] [تقديم معلومات عن البيئة والصحة والاستدامة، و] اتخاذ تدابير [ملائمة] لزيادة الوعي بشأن [التلوث بالمواد البلاستيكية و] [المساهمة في تحقيق] الهدف المتوخّى من هذا الصك\*. وقد يشمل ذلك تدابير من قبيل ما يلى:
- أ- [وضع استراتيجية للاتصال والتتقيف بشأن الهدف المتوخى من الصك\*، يشارك فيها [جميع] [الشركاء و] أصحاب المصلحة [المعنيون] [حسب الاقتضاء]، وتشمل برامج للتثقيف والتوعية وحملات [عامة] [للمواطنين] [بغية إحداث تغيير في السلوك]؛]
  - ب- تعزيز المشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات؛
- ج- توفير التدريب على الصُغُد الوطني والاقليمي والدولي [، بما في ذلك تبادل الزيارات والتدريب المخصص لفئات محددة؛]

69

<sup>(54)</sup> كانت سابقاً فقرة المنطوق 5 مكرراً.

- د- [إدراج [الترويج لإدراج] القضايا المتعلقة بالتلوث بالمواد البلاستيكية في جميع المناهج والممارسات في المؤسسات التعليمية [على جميع مستويات التعليم وبجميع أشكاله]؛]
- ه- [إعداد مواد اتصال [يجري تحديثها وتوحيدها بانتظام] [فيما يتعلق بالمخاطر الصحية] [بشأن الآثار الصحية] للتلوث بالمواد البلاستيكية، [وأهمية تغيير السلوك وكذلك] البدائل المحتملة [وأهمية التغيير السلوكي [وبشأن الانتقال العادل].]] فقرة المنطوق 2 بديلة يشجّع كل طرف على اتخاذ تدابير لزيادة الوعي بالهدف المتوخّى من هذا الصك\*. وقد يشمل ذلك تدابير من قبيل ما يلى
  - أ- تعزيز المشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات؛
    - ب- توفير التدريب على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي.

فقرة المنطوق 2 مكررًا - يخضع تقاسم معارف الشعوب الأصلية، حتى في حال توفرها، للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

3- [تسعى] الأطراف، في حدود [ظروف كل منها] [قدراتها]، على الضعُد الوطني والاقليمي والدولي، [بسبل منها آلية التعاون\* التي ستنشأ بموجب الصك\*] [إلى] التعاون في تعزيز و/أو إجراء البحوث ذات الصلة والتطوير وتبادل المعلومات والتعاون [وتشاطر المعلومات عن البلاستيك ونشرها] من أجل تحسين فهم آثار التلوث بالمواد البلاستيكية والنهوض بالمعرفة المعلمية وتعزيز الابتكار التكنولوجي في سبيل [منع و] خفض التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية.

[اقتراح بإفراد مادة قائمة بذاتها]

عنوان بديل: [البحث العلمي والتطوير والابتكار]

- [1- تسعى الأطراف إلى النهوض بالبحث والتطوير والابتكار في المجالين العلمي والتكنولوجي، بطرق منها ما يلي:
- أ وضع نُهُج مستدامة ودائرية وحلول على نطاق النُظُم فيما يتعلق بالمواد البلاستيكية وتنفيذ تلك النّهج والحلول؛
- ب- تعزيز فهم الآثار البيئية للتلوث بالمواد البلاستيكية وآثاره على صحة الإنسان والحلول البديلة طوال دورة الحياة الكاملة؛
- ج- تعزيز أساليب رصد ونمذجة التلوث بالمواد البلاستيكية بما في ذلك توزيعه ومدى انتشاره في البيئة وتحسين
   تلك الأساليب؛
- د- تشجيع التطوير والاستخدام التعاونيين لأساليب ونُهُج موحدة لجمع البيانات والتحليلات البيئية، من أجل تحسين الموثوقية وقابلية المقارنة؛
- ه- إدماج معارف الشعوب الأصلية وغيرها من العوامل الثقافية والاجتماعية-الاقتصادية، حسب الاقتضاء.
- 2- ينبغي أن تدعم هذه الجهود وضع الحلول والتعجيل بها على امتداد دورة حياة البلاستيك والحد من العواقب غير
   المقصودة.]

## الخيار 3 (يُقترح الاستعاضة به عن الجزأين الرابع-6 والرابع-7)

عنوان بديل: زبادة الوعى والتثقيف وتبادل المعلومات

- [1- تعمل الأطراف على تعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتلوث بالمواد البلاستيكية وآثاره ذات الصلة بتنفيذ هذا الصك\* وتشجع، حسب الاقتضاء، على بذل هذه الجهود على الصُعد الإقليمي والوطني والدولي وتتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.
- يقوم كل طرف بتعزيز وتيسير التدابير الرامية إلى زيادة الوعي وتحسين الفهم وتبادل المعلومات، من قبيل ما يلي:
   أ- وضع استراتيجية للاتصال والتثقيف بشأن الهدف المتوخَّى من الصك\*، يشارك فيها [الشركاء و] أصحاب المصلحة، وتشمل برامج للتثقيف والتوعية وحملات للمواطنين.

- ب- تعزيز المشاركة العامة وسبل وصول الجمهور إلى المعلومات؛
- ج- توفير التدريب على الصُعُد الوطني والاقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل الزيارات والتدريب المخصص لفئات محددة؛
- د التشجيع على إدراج قضايا التلوث بالمواد البلاستيكية في جميع المناهج الدراسية والممارسات في المؤسسات التعليمية؛
  - 3- ييسر كل طرف تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ *الصك\**، من قبيل ما يلي:
  - أ- أفضل الممارسات والسياسات المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين؛
    - ب- الأبحاث والتكنولوجيات والابتكار والكيمياء الخضراء؛
- ج- المعارف، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية المتعلقة، في جملة أمور، بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات، ومصادر التلوث بالمواد البلاستيكية، والآثار الصحية والبيئية والبيئية والرتبط بذلك من خيارات بشأن إدارة المخاطر والحد من التلوث.
- 4- يجوز للأطراف أن تتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 3 بشكل مباشر، أو من خلال سجل تحتفظ به الأمانة،
   أو بالتعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء.
  - 5- يعين كل طرف جهة اتصال وطنية لتبادل المعلومات في إطار هذا الصك\*.
- 6- تشجّع الأطراف على التعلم من العمليات والمبادرات والشبكات المستمرة الحالية والإضافة إليها لتبادل المعارف، وتسليط الضوء على النجاحات، بما في ذلك الأمثلة على تكرار الحلول المستدامة وتوسيع نطاقها.
  - 7- تحمى الأطراف التي تتبادل المعلومات عملاً بهذا الصك\* أية معلومات سرية على نحو ما يُتفق عليه بينها.]

## 8- إشراك [الشركاء و] أصحاب المصلحة

- 1- يوضع بموجب هذا برنامج عمل لأنشطة (<sup>55)</sup> أصحاب المصلحة المتعددين يعزز الإجراءات الشاملة والنموذجية والمتسمة بالشفافية ويحشد الجهود من خلال الهيئات والشراكات والمبادرات الأخرى القائمة. ويعتمد مجلس الإدارة\*، في دورته الأولى، طرائق تنفيذ برنامج العمل (<sup>56)</sup>.
  - 2- يتمثل الغرض من برنامج عمل أصحاب المصلحة المتعددين، في جملة أمور، فيما يلي:
- أ- تعزيز المشاركة النشطة والهادفة لـ [الشعوب الأصلية و] [جميع] [الشركاء و] أصحاب المصلحة المعنيين [بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات المحلية والشباب] [ولا سيما النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وقطاع [إعادة التدوير] غير الرسمي [وجامعو النفايات] والفئات الضعيفة الأخرى] [وجميع قطاعات صناعة البلاستيك] في تطوير الصك\* وتنفيذه وتسريع العمل الطموح؛
- ب- إتاحة مساحة لـ [الشركاء و] أصحاب المصلحة المعنيين [الذين يرغبون في الإبلاغ لنقديم التقارير] [لتبادل المعلومات] بشأن الإجراءات المتخذة لدعم تحقيق الهدف المتوخّى من هذا الصك\* ؛
  - ج- تشجيع العمل الطموح والتعاون على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛
- د- [القيام، بالتنسيق مع الأطراف في تنفيذها للصك\*، بتعبئة] [دعم تعبئة] الموارد المالية والتقنية من أصحاب المصلحة [[في] القطاع الخاص] [، بما في ذلك أصحاب المصلحة المعنيين بالتمويل في القطاعين العام والخاص] [دعماً لتنفيذ الصك\*]؛

71

<sup>(55) &</sup>lt;u>ملاحظة</u>: يمكن بدلاً من ذلك إصدار برنامج عمل لأنشطة أصحاب المصلحة المتعددين من خلال قرار تتخذه اللجنة في وقت مبكر كالدورة الثالثة للجنة خارج نطاق هذا الصك\*.

<sup>(56)</sup> ملاحظة: يمكن لمجلس الإدارة أن يحدد طرائق برنامج العمل في دورته الأولى أو أن يدرجها بدلاً من ذلك في مرفق بهذا الصك\*.

ه - تبادل المعرفة وتسليط الضوء على النجاحات من أجل تكرار [الحلول] المستدامة، [بما في ذلك في القطاعات عالية التأثير والمجالات المواضيعية الرئيسية] وتوسيع نطاقها.

فقرة المنطوق 2 بديلة – الغرض من برنامج عمل أصحاب المصلحة المتعددين هو تعزيز المشاركة النشطة والهادفة لجميع [الشركاء و] أصحاب المصلحة المعنيين في تطوير الصك \* وتنفيذه، من خلال تبادل المعرفة والفرص وإبراز أوجه النجاح من أجل تكرار الحلول المستدامة وتوسيع نطاقها

3- يقوم كل طرف [بتشجيع [الشركاء و] أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في برنامج عمل أصحاب المصلحة المتعددين] [بتحفيز نهج يشمل المجتمع بأسره للإبلاغ من خلال برنامج عمل أصحاب المصلحة المتعددين عن التدابير المتخذة] لتحقيق الهدف من الصك\* وغاياته.

## 8 مكرراً - الجوانب الصحية

## 1- تشجّع الأطراف على ما يلي:

أ العمل على وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تحديد المجموعات السكانية المعرضة للخطر وحمايتها، لا سيما فئات السكان الضعيفة، ويمكن أن تشمل اعتماد مبادئ توجيهية صحية تستند إلى حقائق علمية فيما يتعلق بالتعرض للتلوث بالمواد البلاستيكية، وبخاصة الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمسائل المرتبطة بها، ووضع أهداف للحد من التعرض لها، حيثما يقتضى الأمر ذلك، وتتقيف الجمهور، بمشاركة قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى المشاركة؛

ب- التشجيع على وضع وتنفيذ برامج تثقيفية ووقائية قائمة على حقائق علمية فيما يتعلق بالتعرض المهني للتلوث بالمواد البلاستيكية، وخاصة الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمشاكل المرتبطة بها؟

ج- تعزيز خدمات الرعاية الصحية الملائمة لوقاية الفئات السكانية المتضررة من جراء التعرض للتلوث بالمواد البلاستيكية، وخاصة الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمشاكل المرتبطة بها، وعلاج تلك الفئات ورعايتها؛

د- تكوين وتعزيز القدرات المؤسسية والمهنية الصحية للوقاية من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للتلوث بالمواد البلاستيكية، وبخاصة الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمشاكل المرتبطة بها، وتشخيص تلك الأخطار وعلاجها ورصدها.

2- ينبغى لمجلس الإدارة \*، في معرض بحثه للقضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، أن يقوم بما يلي:

أ – التشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، وسائر [الشركاء و] أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛

ب- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، وسائر [الشركاء و] أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء.

## الجزء الخامس

## 1− مجلس الإدارة (57)

1- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف.

2- ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعوة من [مساحة تُملاً لاحقاً] في موعد أقصاه عام واحد بعد تاريخ دخول هذا الصكّ حيّر النفاذ. وبعد ذلك تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر.

<sup>(57) &</sup>lt;u>ملاحظة من الأمانة</u>: حُذِفت الحاشية الأصلية. انظر الورقة غير الرسمية للميسرين المشاركين بشأن الوثائق الختامية للغريق الغريق الغري

- 3- تُعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناءً على طلب خطّي من أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث عدد الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر بعد أن تبلغ الأمانة الأطراف بهذا الطلب.
- 4- يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في أول اجتماع له على نظام داخلي وقواعد مالية، له ولأي من هيئاته الفرعية،
   إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، ويعتمد تلك النصوص.
- 5- يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذا الصلك \* قيد الاستعراض والنقييم المستمرين. ويؤدي المؤتمر المهام الموكلة إليه بموجب هذا الصك \*، وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم بما يلي:
  - أ- إنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ هذا الصك\*؛
- ب- التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
  - ج- اتخاذ القرارات بشأن عقد الاجتماعات؛
  - د- استعراض وتقييم واعتماد القرارات المتعلقة بتنفيذ الصك \* ؛
  - ه- دراسة واتخاذ أي إجراء ضروري لتحقيق أهداف *الصك\** ؛
    - و- النظر في المسائل المتعلقة بالامتثال؛
- ز طلب التقييمات أو الاستعراضات العلمية والتقنية من الهيئات الفرعية للصك\* أو أي هيئة مستقلة مرتبطة بالصك \* ودراستها؛
  - ح- الإشراف على عمل الهيئات الفرعية؛
  - ط- استعراض المعلومات المقدمة له، بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية والهيئات الفرعية؛
  - ي- تقديم التوجيه، بمساعدة من الهيئات الفرعية، بشأن الاحتياجات المالية اللازمة لتنفيذ التدابير؛
    - ك- النظر في التعديلات على الصك \* التي تقترحها الأطراف.
- 6- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذا الصك\*، أن تكون ممثّلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل التي يشملها هذا الصلك\* وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

#### 2- الهيئات الفرعية

جرى تحديد الهيئات الفرعية المحتملة التالية بغرض مواصلة النظر فيها:

- هيئة علمية وتقنية واجتماعية-اقتصادية، لأغراض منها تبادل المعلومات، وتحديد المواد الكيميائية التي
   يتعين إدراجها في الصك، وإجراء التقييمات وتقديم التوصيات؛
  - لجنة للامتثال والتنفيذ (انظر الجزء الرابع من المسوَّدة الأولية)؛
    - آلية لتبادل المعلومات لأغراض تبادل المعلومات؛
- آلية مالية، لأغراض منها النظر في مدى توافر الموارد، وفي التمويل اللازم للبلدان النامية ونقل التكنولوجيا (انظر الجزء الخامس من المسوَّدة الأولية). وستتولى لجنة إدارة الآلية المالية بوسائل منها رصد التدفقات المالية المواتدة الم
  - لجنة معنية بوسائل التنفيذ؛
  - لجنة لتقييم فعالية الصكّ.

ويمكن للجنة أن تتبع النهجين التاليين في إنشاء الهيئات الفرعية: يمكن إنشاء الهيئات الفرعية وتحديد وظائفها، إما في إطار الصك؛ أو بواسطة مؤتمر الأطراف، إذا لزم الأمر؛ أو بمزيج من النهجين السابقين.

وسيلزم تفصيل صياغات محددة عقب إجراء مزيد من المناقشات في إطار اللجنة، فيما يتعلق بأمور منها تكوين الهيئات ذات الصلة ووظائفها، مع مراعاة المذكرات الخطية المقدمة من الأعضاء خلال الدورة الثالثة للجنة كذلك (<sup>68)</sup>.

## (59) الأمانة

- 1- تُنشأ بموجب هذا أمانةً.
- 2- تضطلع الأمانة بالوظائف التالية:
- أ التحضير ووضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وبرنامج عمل أصحاب المصلحة المتعددين وتزويدها بالخدمات حسب الاقتضاء؛
  - ب- تيسير تنفيذ *الصك\** وتنسيقه؛
  - ج- مساعدة الأطراف، حسب الاقتضاء، في تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ *الصكّ* \*؛
    - د- تجميع التقرير الوطني المقدم من الأطراف ونشره؛
- ه إعداد تقارير دورية استناداً إلى التقارير الوطنية ومصادر المعلومات الأخرى وإتاحتها للأطراف، حسب الاقتضاء؛
  - و- التنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- ز الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية؛

<sup>(58)</sup> انظر الدورة الثالثة، الوثيقة الختامية لفريق الاتصال 3، الصفحة 10.

<sup>(59)</sup> وُضع النص الوارد في هذا الفرع وفقاً لهيكل المادة 24 من اتفاقية ميناماتا، والمادة 19 من اتفاقية روتردام. وتستند الفقرة 2 بشأن وظائف الأمانة إلى العناصر الواردة في التقرير التوليفي (UNEP/PP/INC.3/INF/1) الفقرة 85). <u>ملاحظة من الأمانة</u>: حُذِفت أجزاء من الأصلية. انظر الورقة غير الرسمية للميسرين المشاركين بشأن الوثائق الختامية للفريق الفرعي 2-2، 28 نيسان/أبريل 2024، https://www.unep.org/inc-plastic-pollution/session-4/documents/in- على الموقع: https://www.unep.org/inc-plastic-pollution/session-4/documents/in-

- ح- أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذا الصلف وغير ذلك من الوظائف التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.
- 3- [يضطلع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة لهذا الصك\* إلى أن ينعقد مؤتمر الأطراف وببت في موقع الأمانة.]
- 4- يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، العمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانة
   وأمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.
  - 5- ويجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، أن يقرِّم توجيهات إضافية بشأن هذه المسألة.

# الجزء السادس (60) أحكام ختامية (61)

# 1- تسوية المنازعات

- 1- تسعى الأطراف إلى تسوية أي منازعة بينها فيما يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذا الصك عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.
- 2- عند التصديق على هذا الصكّ أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن، في صك خطّي يُقدَّم للوديع فيما يخص أي منازعة تتعلّق بتفسير أو تطبيق هذا الصكّ \*، عن اعترافه بإحدى الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات أو كلتيهما على سبيل الإلزام إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:
- أ- التحكيم وفقًا [للإجراءات المنصوص عليها في [ الجزء [--]/المرفق [--]] [62) [للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق، في أقرب وقت ممكن عمليًا [63]؛
  - ب- عرض المنازعة على محكمة العدل الدولية.
- 3- لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يقدم إعلانًا بنفس المضمون فيما يتعلق بالتحكيم وفقًا للإجراء المشار إليه في الفقرة 2.
- 4- يظل الإعلان الصادر عملاً بالفقرة 2 أو 3 سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو لحين انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار خطّى بإلغائه لدى الوديع.
- 5- لا يؤثّر انقضاء سريان أي إعلان أو تقديم إشعار بالإلغاء أو إصدار إعلان جديد بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي قد تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان في المنازعة على خلاف ذلك.
- 6- إذا لم يقبل طرفا المنازعة نفس وسيلة تسوية المنازعة عملاً بالفقرة 2 أو الفقرة 3، وإذا لم يتمكّنا من تسوية منازعتهما عن طريق الوسائل المذكورة في الفقرة 1 خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود منازعة بينهما، تحال المنازعة إلى لجنة توفيق بناءً على طلب أي من طرفي المنازعة. [وتنطبق الإجراءات الواردة في

75

<sup>(60)</sup> أعد الجزء السادس الميسران المشاركان للفريق الفرعي 2-2 في الدورة الرابعة بناء على طلب الفريق الفرعي.

<sup>(61)</sup> ملاحظة: يتضمن هذا الجزء نصاً معيارياً موجوداً في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة، ولا سيما من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي.

<sup>(62)</sup> اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المادة 25.

<sup>(63)</sup> اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المادة 18.

[الجزء [--]/المرفق [--] على التوفيق بموجب هذه المادة.] (64) [ وتقدم لجنة التوفيق تقريراً مشفوعاً بتوصيات. وتُدرج الإجراءات الإضافية المتصلة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد اجتماعه الثاني (65).]

# 2- التعديلات على الصكّ \*

- 1- لأى طرف أن يقترح تعديلات على هذا الصك\*.
- 2- تُعتمد التعديلات لهذا الصكّ \* في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذا الصكّ إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. وتبلغ الأمانة أيضاً الموقعين على هذا الصكّ \* بالتعديلات المقترحة وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم.
- 3- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذا الصكّ \* بتوافق الآراء. وإذا استُنفِدَت جميع الجهود الرامية إلى التوصُّل إلى توافق الآراء دون التوصُّل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية [تلثي](66) [ثلاثة أرباع](67) أصوات الأطراف الحاضرة والمصوِّتة في الاجتماع.
  - 4- يُرسل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره.
- 5- يتم إخطار الوديع كتابة بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها. ويبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 3 بالنسبة للأطراف التي قبلت الالتزام به اعتباراً من اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قبل ثلاثة أرباع الأطراف على الأقل التي كانت أطرافاً وقت اعتماد التعديل. وبعد ذلك، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

# اعتماد المرفقات وتعديلها -3

- 1- تشكل مرفقات هذا الصك \* جزءاً لا يتجزأ منه، وما لم يُنَص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إحالة إلى هذا الصك \* إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات به.
- 2- تقتصر أي مرفقات إضافية تُعتمد بعد بدء نفاذ هذا الصكّ على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.
  - 3- يُطبق الإجراء التالي على اقتراح المرفقات الإضافية لهذا الصكِّ واعتمادها وبدء نفاذها:
- أ تُقترح مرفقات إضافية لهذا *الصك\** وتُعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات [[-] من المادة [-]] 1 إلى 3 من [ المادة المتعلقة بالتعديلات على *الصك\**] ؛
- ب يقوم أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي بإخطار الوديع، خطياً، بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه باعتماد ذلك المرفق. وعلى الوديع أن يبلغ جميع الأطراف دون إبطاء بأي إخطار من هذا القبيل يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يُخطر الوديع، خطياً، بأنه يسحب إخطاره السابق بعدم قبول أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف رهناً بالفقرة الفرعية (ج)؛
- ج عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً بعدم القبول وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

<sup>(64)</sup> اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المادة 25.

<sup>(65)</sup> اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوبة الثابتة، المادة 18.

<sup>(66)</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، المادة 30؛ اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 29.

<sup>(67)</sup> اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المادة 26؛ اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوبة الثابتة، المادة 21.

4- يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذا الصك لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذا الصك ، باستثناء أن أي تعديل لمرفق ما لا يبدأ نفاذه بالنسبة لأي طرف يكون قد قدم إعلاناً بشأن تعديل المرفقات وفقاً للفقرة 5 من [المادة المتعلقة بالتصديق والقبول والإقرار]، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لهذا الطرف في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي أودع فيه لدى الوديع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه فيما يتعلق بهذا التعديل.]

5- إذا ارتبط مرفق إضافي، أو تعديل على مرفق، بتعديل لهذا الصكِّ ، لا يدخل ذلك المرفق الإضافي أو التعديل حيّز النفاذ إلى أن يدخل تعديل الصكِّ \* (68) حيّز النفاذ .

# 4- حق التصوبت

1- يكون لكل طرف من أطراف هذا الصك\* صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2.

2- تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت، في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافًا في هذا الصك\*. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها في التصويت، والعكس صحيح (69).

## **-5** التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذا الصك\* في [المدينة]، [البلد]، لجميع الدول وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي [ في الفترة من [ - ] إلى [ - ]، بمقر الأمم المتحدة في نيوبورك [ في الفترة من [ - ] إلى [ - ].

# 6- التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

1- يخضع هذا الصك\* للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويُفتح باب الانضمام إلى الصك\* من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

2- تتقيد أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذا الصك\* دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيه بكل الالتزامات المترتبة على هذا الصك\*. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا الصك\*، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البتّ في مسؤوليات كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الصك\*. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي الوقت ذاته الحقوق الناشئة عن الصك\*.

3- تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صك تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي ينظمها هذا الصك \*. وتُخطر أي منظمة من هذا القبيل أيضاً الوديع، الذي يخطِر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

4- تُشَجَّع كل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي على أن تحيل إلى الأمانة في وقت تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها للصك\* معلومات عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ الصك\*.

5- يجوز لأي طرف أن يُعلن في صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل لمرفق ما لا يدخل حيز
 النفاذ بالنسبة له إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه المتعلق بذلك التعديل.

<sup>(68)</sup> اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المادة 27.

<sup>(69)</sup> اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المادة 28؛ اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المادة 23.

## 7- بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذا الصك في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- 2- يبدأ نفاذ هذا الصك\*، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على الصك\* أو تقبله أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صكّ تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.
- 3- لأغراض الفقرتين 1 و2، لا يُعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

## 8- التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا الصك\*.

#### 9- الانسحاب

- 1- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا الصك\* في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الصك\*
   بالنسبة إلى ذلك الطرف وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.
- 2- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدَّد في الإخطار بالانسحاب.

# -10 الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الصكّ.

# 11- النصوص ذات الحجية

يودَع أصل هذا الصك\*، الذي تتساوى في الحجّية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوَّضون لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الصكّ \*.

حُرر في [--]، في اليوم [--]، [--].

# المرفقات المحتملة للصك(70)

# 1 - قائمة إرشادية بالمرفقات المحتملة<sup>(71)</sup>

# المرفق ألف - البوليمرات البلاستيكية الأولية، والمواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق(٢٥)

الجزء الأول البوليمرات البلاستيكية الأولية

#### الخيار 1

خط الأساس العالمي والإطار الزمني (الأطر الزمنية) والهدف المتعلق بالتخفيض

#### الخيار 2

خط الأساس العالمي والإطار الزمني (الأطر الزمنية) والهدف العالمي

الجزء الثانى المواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق

#### الخيار 1

معايير تحديد المواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق<sup>(73)</sup>

قائمة المواد الكيميائية والبوليمرات الخاضعة للحظر أو لقيود وتدابير الرقابة المعمول بها (بما في ذلك الاستثناءات وتواريخ التخلص التدريجي حسب الاقتضاء)

المتطلبات المنسقة للكشف عن المعلومات ووضع العلامات والوسم

#### الخيار 2

قائمة المواد الكيميائية والبوليمرات التي سيجري حظرها أو تقييدها

المتطلبات المنسقة للكشف عن المعلومات ووضع العلامات والوسم

#### الخيار 3

معايير تحديد المواد الكيميائية والبوليمرات التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية على صحة الإنسان أو البيئة

<sup>(70)</sup> تشمل المرفقات المحتملة المحددة في هذا الفرع القائمة الإرشادية للمرفقات المحتملة الواردة في الوثيقة 3 – 3 والثاني – 3 الدورة الرابعة.

<sup>(71)</sup> مستسخة من الوثيقة UNEP/PP/INC.4/3. وقد تم تكييف تحديد "الخيارات" داخل كل مرفق محتمل توخياً للوضوح، لمراعاة التطوير الإضافي الذي طرأ على خيارات مشروع النص ذات الصلة منذ صدور الوثيقة UNEP/PP/PP/INC.4/3.

<sup>(72)</sup> انظر أيضًا أدناه الفرع 2، المرفقات المقترحة فيما يتعلق بالعنصر الثاني-2.

<sup>(73)</sup> أنظر UNEP/PP/INC.2/INF/4, II.B للاطلاع على المعايير المحتملة للوقوف على البوليمرات والمواد الكيميائية المثيرة للقلق المحددة في تقارير الأعضاء المقدمة إلى الدورة الثانية للجنة.

المرفق باء - المنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات البلاستيكية قصيرة العمر وذات الاستخدام الواحد والجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد (74)

أ – المنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات البلاستيكية قصيرة العمر وذات الاستخدام الواحد

#### الخيار 1

الجزء الأول - معايير تحديد المنتجات البلاستيكية

الجزء الثاني - قائمة المنتجات البلاستيكية الخاضعة لتدابير التخلص التدريجي (بما في ذلك الإطار الزمني)(75)

الجزء الثالث - قائمة المنتجات البلاستيكية الخاضعة لتدابير التخفيض (بما في ذلك الإطار الزمني)

## الخيار 2

الجزء الأول - معايير تحديد المنتجات البلاستيكية

ب - الجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد

#### الخيار 1

الجزء الرابع - قائمة الاستخدامات المسموح بها للجسيمات البلاستيكية الدقيقة

#### <u>الخيار 2</u>

الجزء الخامس – المعايير العالمية لتحديد قائمة المواد البلاستيكية والمنتجات التي تحتوي على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد على الصعيد الوطني

# المرفق جيم - تصميم المنتج وتكوينه وأداؤه (76)

الجزء الأول معايير التصميم والأداء

#### الخيار 1

الحد الأدنى من معايير التصميم والأداء للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية

المعايير العامة للتصميم والأداء (77)

المعايير القطاعية للتصميم والأداء (78)

العناصر الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بإصدار الشهادات ووضع العلامات حسب الاقتضاء

<sup>(74)</sup> انظر أيضاً أدناه الفرع 3 المرفقات المقترحة فيما يتعلق بالعنصرين الثاني-3 و 3 مكرراً.

<sup>(75)</sup> انظر UNEP/PP/INC.2/INF/4 ، للاطلاع على المعايير المحتملة لتحديد المنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها الواردة في مذكرات الأعضاء المقدمة إلى الدورة الثانية للجنة.

<sup>(76)</sup> انظر أيضًا الفرع 4 أدناه، المرفق المقترح المتعلق بالعنصر الثاني-5.

<sup>(77)</sup> انظر UNEP/PP/INC.2/INF/4 ، الفرع II.D للاطلاع على المعايير العامة المحتملة لتصميم وإنتاج المنتجات البلاستيكية وتعبئتها وتغليفها طوال دورة الحياة الواردة في مذكرات الأعضاء المقدمة إلى الدورة الثانية للجنة.

<sup>(78)</sup> انظر UNEP/PP/INC.2/INF/4 ، الفرع II.D للاطلاع على المنتجات أو القطاعات المحتملة التي يمكن وضع معايير محددة بشأنها الواردة في مذكرات الأعضاء المقدمة إلى الدورة الثانية للجنة.

#### الخيار 2

العناصر العامة و/أو القطاعية المتعلقة بوضع معايير التصميم والأداء، بما في ذلك ما يتعلق بإصدار الشهادات ووضع العلامات، حسب الاقتضاء

الجزء الثاني - أهداف التخفيض وإعادة الاستخدام وإعادة التعبئة والإصلاح

الحد الأدنى من الأهداف لخفض المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية وإعادة استخدامها وإعادة تعبئتها وإصلاحها الأهداف العامة

الأهداف القطاعية

الجزء الثالث - استخدام المواد البلاستيكية المأمونة المعاد تدويرها بعد الاستهلاك

#### الخيار 1

الحد الأدنى من النسب المئوية للمواد البلاستيكية المأمونة المعاد تدويرها بعد الاستهلاك والسليمة بيئياً الأهداف العامة، بما في ذلك الإطار الزمني لتحقيقها

الأهداف القطاعية، بما في ذلك الإطار الزمني لتحقيقها

#### الخيار 2

العناصر العامة و/أو القطاعية المتعلقة بوضع حد أدنى من متطلبات وأهداف المحتوى المعاد تدويره

# المرفق دال – طرائق إنشاء وتشغيل نظم المسؤولية الممتدة للمنتج استناداً إلى المبادئ المشتركة للخيار 1 فقط(79)

## المرفق هاء - انبعاثات وإطلاقات البلاستيك خلال دورة حياته

#### الخيار 1

مصادر انبعاثات وإطلاقات البوليمرات البلاستيكية والمواد البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، والمنتجات البلاستيكية، بما في ذلك جدول زمني<sup>(80)</sup>

## المرفق واو - إدارة النفايات

الجزء الأول – الحد الأدنى لمعدلات تجميع النفايات البلاستيكية وإعادة تدويرها والتخلص منها على نحو آمن وسليم بيئياً الجزء الثاني – المؤشرات المنسقة لوضع الأهداف المحددة على الصعيد الوطني والحد الأدنى من المتطلبات الجزء الثالث – قائمة بممارسات إدارة النفايات التي قد تؤدي إلى انبعاثات واطلاقات المواد الخطرة

<sup>(79)</sup> انظر UNEP/PP/INC.2/INF/4, الفرع III.A، الغرع على المعايير المحتملة المتعلقة بنظم المسؤولية الممتدة للمنتج الواردة في تقاربر الأعضاء المقدمة إلى الدورة الثانية للجنة.

<sup>(80)</sup> انظر الوثيقة UNEP/PP/INC.2/INF/4, الغرع II.F، الغرع على المصادر المحتملة والتدابير العامة والقطاعية لخفض إطلاقات المواد البلاستيكية في الماء والتربة والهواء الواردة في تقارير الأعضاء المقدمة إلى الدورة الثانية للجنة، والقضاء عليها حيثما أمكن.

الجزء الرابع - قائمة الانبعاثات والإطلاقات الخطرة التي يتعين تنظيمها من إدارة النفايات البلاستيكية

## المرفق زاى - شكل الخطط الوطنية

محتوى الخطة الوطنية، بما في ذلك الخطوات المقترحة وجدول المحتويات المقترح

# المرفق $[\times]$ التدابير الفعالة في كل مرحلة من مراحل دورة حياة البلاستيك $^{(81)}$

#### 1- المرجلة بأكملها

أ - تنشئ الأطراف آلية فعالة في المجتمع لتعزيز الأخذ بالنهج الدائري إزاء المواد البلاستيكية ومنع تسرب المواد البلاستيكية إلى البيئة، بما في ذلك البيئة البحرية، باتباع نهج يشمل المجتمع بأسره من خلال اعتماد سياسات وطنية متكاملة وشاملة (\*).

#### 2- مرحلة الإنتاج

- أ الحدّ من استخدام المواد البلاستيكية خارج حلقة دائرية البلاستيك، بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، العناصر التالية:
  - 1' تعزيز دائرية البلاستيك من خلال الأخذ بنهج يشمل المجتمع بأسره (\*)
- '2' المعالجة السليمة للمواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق، والمنتجات البلاستيكية الإشكالية التي يمكن تجنبها، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد (\*)
  - '3' الحدّ من المواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد (\*)
- '4' اعتماد وتعزيز معايير التصميم والأداء لمنتجات مستدامة من خلال تحسين الإنتاج، مثل تقليل الحجم، وتبسيط التعبئة والتغليف، وضمان عمر طويل للبلاستيك، وإعادة استخدام الأجزاء، واستخدام المواد الأحادية، مما ييسر تفكيكها، وفرزها، ونقلها لأغراض سهولة إعادة التدوير (\*)
  - 5' تطوير بدائل مستدامة غير بالستيكية والتشجيع على استخدامها (\*)
    - '6' إنشاء وتشغيل نظم المسؤولية الممتدة للمنتج
    - '7' منع انبعاثات البلاستيك واطلاقاته طوال دورة حياته (\*)
- ب- قيام قطاعات الإنتاج بجمع المواد البلاستيكية المستعملة وإعادة تدويرها (تعزيز إعادة استخدام وإعادة تدوير المواد البلاستيكية، وتحسين معدل إعادة استخدامها وإعادة تدويرها) (\*)
- ج- تعزيز تقييم آثار المنتجات البلاستيكية على البيئة، وتبادل المعلومات بشأن مواد المنتَج، والتعاون بين أصحاب المصلحة، وتوحيد تصميم المنتجات ووضع المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

## 3 مرحلة التوزيع/البيع/الاستهلاك

- أ- الحدّ من المواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد (\*)
- ب- قيام قطاعات التوزيع/البيع/الاستهلاك بجمع المواد البلاستيكية المستعملة وإعادة تدويرها (تشجيع إعادة استخدام المواد البلاستيكية وإعادة تدويرها، وتحسين معدل إعادة استخدامها وإعادة تدويرها) (\*)
  - ج- استحداث شرط إرجاع المنتج والحق في الإصلاح

\_

<sup>(81)</sup> انظر الحكم الشامل المقترح في الصفحة 41.

- د- استحداث منظومات إيصال المنتجات وخدمتها
  - ه- استحداث نظام رد العربون
- و- دعم تنمية المهارات وتطوير البنية التحتية اللازمة لإعادة استخدام المنتجات البلاستيكية وإعادة تدويرها وإصلاحها وإعادة توظيفها وتجديدها
  - ز الأدوات الاقتصادية مثل الرسوم والحوافز الضريبية والإعانات المالية وإصلاح الدعم، حسب الاقتضاء
    - ح- الاستفادة من المشتريات العامة
- ط- زيادة الوعي بمشكلة التلوث العالمي بالمواد البلاستيكية وأهمية التغيرات السلوكية للمستهلكين والبائعين في
   استخدام المواد البلاستيكية (\*)

## 4- مرحلة إدارة النفايات والتخلص منها

- وضع سياسات وطنية للإدارة السليمة للنفايات استناداً إلى الأولويات المناسبة لإدارتها بما في ذلك منع
   إنتاج النفايات
- ضمان إدارة النفايات بشكل آمن وسليم بيئياً في مراحلها المختلفة، بما في ذلك مناولة النفايات البلاستيكية وفرزها وجمعها ونقلها وتخزينها وإعادة تدويرها والتخلص النهائي منها (\*)
- ج- تعزيز القدرة على إعادة التدوير والمعالجة في ضوء مستوى الاستهلاك الحالي والتوقعات بالنسبة للمستقبل من أجل ضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات (\*)
- د منع إلقاء القمامة في العراء وإغراق النفايات الخطرة في البحر والقاء الفضلات على الأرض والحرق في الهواء الطلق (\*)
  - ه- الاستثمار في نظم إدارة النفايات والبنية التحتية لها (\*)
- و- تحفيز التغييرات السلوكية على امتداد سلسلة القيمة وزيادة وعى المستهلك بشأن الاستهلاك المستدام (\*)

#### 5- عناصر شاملة

- التلوث الحالي بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية؛
- '1' التعاون على تقييم مناطق التراكم والمناطق الحرجة والقطاعات وتحديدها وترتيب أولوياتها (\*)
  - '2' اتخاذ تدابير فعالة للتخفيف من آثار المخاطر والعلاج، بما في ذلك أنشطة التنظيف (\*)
  - '3' تعزيز مشاركة السكان المحليين والمواطنين في أنشطة المعالجة الآمنة والسليمة بيئياً (\*)
    - ب- الانتقال العادل
    - ج- التعاون الدولي ، وحسب الاقتضاء ، التعاون الإقليمي (\*)
      - د تبادل المعلومات؛ (\*)
      - ه- التوعية والتثقيف والبحث (\*)
      - و- إشراك أصحاب المصلحة (\*)
- ز التدابير الفعالة الأخرى التي يمكن أن يعتمدها مؤتمر الأطراف مع مراعاة التطور التكنولوجي والتقييمات العلمية والاجتماعية -الاقتصادية (\*)

(\*): تدابير الزامية

# 2- [المرفقات المقترحة فيما يتعلق بالعنصر الثاني-2

الخيار صفر

لا يوجد نص.

الخيار 1

المواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق

الجزء ألف - معايير تحديد المواد الكيميائية المثيرة للقلق في المواد البلاستيكية

'1' المواد المسرطنة أو المطفرة أو الضارة بالإنجاب (الفئة 1 ألف أو 1 باء من مجموعة المواد الكيميائية الأكثر سُمّية)

'2' المواد الكيميائية السُمية المزمنة والمتعلقة بأعضاء محددة (التعرض المتكرر) (STOT RE)

'3' المواد الكيميائية المسببة لاضطرابات الغدد الصماء (الصحة البشرية و/أو البيئة)

4' المواد الثابتة والمتراكمة بيولوجياً والسُمية (PBTs)

'5' المواد الكيميائية شديدة الثبات وشديدة التراكم البيولوجي (vPvBs)

الجزء باء - المواد الكيميائية المثيرة للقلق في البلاستيك التي يتعيَّن حظرها أو إزالتها بموجب الصك \*

الفثالات

فثالات ثنائي (2-إيثيل الهكسيل) (DEHP)

فثالات ثنائي البوتيل (DBP)

فثالات بوتيل البنزيل (BBP)

فثالات ثنائى أيزوبوتيل (DIBP)

البيسفينول (ثنائي الفينول)

بيسفينول A (BPA)

ألكيلات الفينول

النونيلفينول (NP)

4-cرت-أوكتيل الفينول (4t-OP)

مثبطات اللهب

تريس (2-كاربوكسى إيثيل) هيدروكلوريد الفوسفين (TCEP)

الفلزات والمركبات الفلزية

الكادميوم ومركبات الكادميوم

الرصاص ومركبات الرصاص

(تحدَّد الأطر الزمنية والإعفاءات المحددة فيما بعد)

الجزء جيم - مجموعات المواد الكيميائية المثيرة للقلق في البلاستيك التي يتعيَّن تجنُّبها وتقليلها إلى أدنى حد بموجب الصك\*

الفثالات

البيسفينول (ثنائي الفينول)

مثبتات الأشعة فوق البنفسجية (البنزوتريازول)

البير فلوروألكيل والبولى فلوروألكيل

الألكيل فينول

مثبطات اللهب (المُبَرُومة والمكَلْوَرة والفسفورية العضوية)

الفلزات وأشباه الفلزات والمركبات الفلزية]

[ الخيار 2

المواد الكيميائية ومجموعات المواد الكيميائية المثيرة للقلق

- 1- معايير الفحص لتحديد المواد الكيميائية ومجموعات المواد الكيميائية المثيرة للقلق:
  - مسرطنة أو مطفرة أو ذات سميَّة إنجابية (CMR)
    - ثابتة ومتراكمة بيولوجياً وسُميَّة (PBTs)
    - شديدة الثبات وشديدة التراكم (vPvBs)
- مستوى القلق المعادل للمعايير المذكورة أعلاه (أو أي صياغة تشير إلى نفس المفهوم)
  - إمكانات النقل بعيد المدى (LRT)
  - المادة الكيميائية المسببة لإضطرابات الغدد الصماء (ED)
    - ثابتة ومتنقلة وسُميَّة (PBTs)
    - شديدة الثبات وشديدة التنقل (vPvBs)
    - السمية المستهدِفة لأعضاء محددة (STOT)
    - مسببات حساسية الجهاز التنفسي وحساسية الجلد
- 2- قائمة المواد الكيميائية ومجموعات المواد الكيميائية المثيرة للقلق الخاضعة لتدابير الرقابة (بما في ذلك القيود حسب الاقتضاء)

التقييد المحتمل فرضه	الاسم الكيميائي والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية	البنود	معايير تحديد المخاطر	المجموعة الكيميائية/معايير الاستخدام
	117-81-7	فثالات ثنائي (2-إيثيل		
		(DEHP) (الهكسيل)	مسرطنة أو مطفرة أو	
	84-74-2	فثالات ثنائي البوتيل	ذات سمية إنجابية	ملدّن
		(DBP)	(CMR)	
	85-68-7	فثالات بوتيل البنزيل		

		(BBP)		
		فثالات ثنائي إيزوبوتيل (DIBP)	84-69-5	
مثبطات اللهب	مسرطنة أو مطفرة أو ذات سمية إنجابية	تریس (2- کلور وإیثیل) فوسفات (TCEP) تربکسیلیل فوسفات	115-96-8	
	(CMR)	(TXP)	25155-23-1	
مثبتات	ثابتة ومتراكمة بيولوجياً وسمية / شديدة الثبات وشديدة التراكم PBT/vPv B	بنزوتريازول UV-320	36437-37-3 3846-71-7 3864-99-1	
	مسرطنة أو مطفرة أو ذات سمية إنجابية، سمية مستهدفة لأعضاء محددة، مسببة لاضطرابات الغدد الصماء ,CMR)،	بيسفينولA (BPA)	80-05-7	
الفلزات والمركبات	ذات سمية إنجابية	مركبات الكادميوم	عدة أمثلة، على سبيل المثال، انظر أدناه	
الفلزية	(CMR)	مركبات الرصاص	أمثلة كثيرة، على سبيل المثال، انظر أدناه	

الأمثلة المدرجة بالقائمة		والمركبات الفلزية	تفاصيل الفلزات
7790-80-9	1306-19-0		مركبات الكادميوم
4464-23-7	10124-36-4		مركبات الكادميوم (أمثلة)
10108-64-2	542-83-6		
1306-23-6	17010-21-8		
513-78-0	7790-79-6		
1319-46-6	10190-55-3		مركبات الرصاص
6838-85-3	7758-95-4		مركبات الرصاص (أمثلة)
68605-98-1	7439-92-1		
57142-78-6	16183-12-3		
51404-69-4	17976-43-1		
7758-97-6	12141-20-7		
17570-76-2	13698-55-0		
15245-44-0	12626-81-2		
10099-74-8	61790-14-5		
11120-22-2	68784-75-8		

69011-06-9	598-63-0	
90583-37-2	53807-64-0	
15739-80-7	13424-46-9	
12202-17-4	1072-35-1	
13814-96-5	7446-14-2	
12578-12-0	91031-62-8	
1314-41-6	15845-52-0	
62229-08-7	12065-90-6	
6080-56-4	12036-76-9	
52732-72-6	1344-38-3	
1335-32-6	1317-36-8	
7784-40-9	6477-64-1	
301-04-2	56189-09-4	
1344-37-2	52652-59-2	
7439-92-1	78-00-2	
75-74-1	816-68-2	
7446-27-7	8012-00-8	
12656-85-8	7428-48-0	
13453-65-1	16038-76-9	
	20837-86-9	
	12060-00-3	
	1344-40-7	

3- قائمة المواد الكيميائية ومجموعات المواد الكيميائية المثيرة للقلق الخاضعة لتدابير الرقابة في المنتجات البلاستيكية (بما في ذلك القيود حسب الاقتضاء)

التقیید المحتمل علی مستوی المنتَج	الاسم الكيميائي والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية	البنود	معايير تحديد المخاطر	المجموعة الكيميائية/معايير الاستخدام

- 4- معايير الإعفاءات
- 5- سجل الإعفاءات
- 6- المتطلبات المنسقة للكشف عن المعلومات ووضع العلامات والوسم
- 7- قائمة بالمواد المضافة عن غير قصد والمونومرات غير المتفاعلة والشوائب المتكونة غير
   المقصودة في المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية الخاضعة للمنع والمراقبة

# 3- المرفقات المقترحة فيما يتعلق بالعنصرين الثاني-3 و 3 مكرراً.

## أ - [المرفق باء المقترح

#### الخيار صفر

لا يوجد نص.

#### الخيار 1

المعايير

الجزء ألف: معايير الإشكالية

احتمال أن يتسبب المنتَج في إلحاق الضرر بالبيئة أو التنوع البيولوجي أو الصحة البشرية خلال دورة حياته، لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

[شرط مسبق: وجود مادة كيميائية واحدة أو أكثر من المواد الكيميائية المثيرة للقلق في الجزء 2 من المرفق ألف.]

احتمال انبعاث نواتج ثانوية ضارة أو انبعاثات أو إطلاقات ضارة من المنتَج خلال دورة حياته، ويتكون هذا الاحتمال من واحد أو أكثر من الأمور التالية:

احتمال أن يتحلل المنتَج بسرعة إلى شظايا أو جسيمات بلاستيكية دقيقة

احتمال أن يتحلل جزء من المنتَج بسرعة إلى شظايا أو جسيمات بالستيكية دقيقة

احتمال دخول المنتج أو المنتجات الثانوية أو الانبعاثات أو الإطلاقات من المنتّج إلى البيئة، بما في ذلك من خلال الاستخدام المباشر، حيث تكون البيئة والتنوع البيولوجي عرضة للضرر واحتمال حدوث الضرر، ويتكون هذا الاحتمال من أحد الأمور التالية أو أكثر:

احتمال الابتلاع من قِبل الحيوانات والكائنات الحية

احتمال أن تسبب وقوع الحيوانات في شباك

احتمال أن يؤدي تناثر البند المعنى إلى نفايات

يعطل المنتج الدائرية لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

المنتَج قصير الأجل بطبيعته أو يستخدم لمرة واحدة فقط

لا يمكن إعادة استخدامه أو إعادة تدويره [، أو تحويله إلى سماد] من الناحية العملية وعلى نطاق واسع

يعطل إمكانية إعادة تدوير البنود الأخرى [ أو تحويلها إلى سماد]

يؤثر سلباً على جودة أو سلامة المنتج النهائي لعملية إعادة التدوير [أو التسميد]

الجزء باء: معايير إمكان التجنُّب

يمكن تجنُّب المنتج لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

استخدام المنتج ليس ضرورياً

يمكن استبدال المنتج أو تحسين تصميمه لزيادة متانته وقابليته لإعادة الاستخدام وإعادة التعبئة وإعادة التعبئة وإعادة التجديد وإمكانية إعادة توظيفه وإعادة تدوبره، حسب الاقتضاء

يمكن إزالة المكوّن أو المكوّنات البلاستيكية الإشكالية من المنتَج دون إعاقة أدائه الوظيفي بشكل كبير

يتوفر نموذج عمل قابل للتطبيق لإعادة الاستخدام أو إعادة التعبئة أو إعادة التصنيع أو غيرها من الممارسات يمكن الاستعاضة عن المنتج أو أي مكون أو مكونات بلاستيكية إشكالية فيه باستخدام مادة أكثر استدامة دون إعاقة الأداء الوظيفي بشكل كبير

يمكن تحسين تصميم المنتج بزيادة إمكانية إعادة استخدامه أو إعادة تدويره

توجد خيارات لتحسين كفاءة استخدام الموارد أو يمكن وضعها، بما في ذلك متانة المنتج مدى الحياة]

# ب- [المرفق X - المنتجات

الخيار صفر

لا يوجد نص.

الخيار 1

تُستثنى المنتجات التالية من هذا المرفق:

أ - منتجات محدَّدة لا غنى عنها للاستخدامات الطبية في حالة عدم توفر بديل ممكن؛

ب- المنتجات الضرورية للاستخدامات العسكرية في حالة عدم توفر بديل ممكن.

المنتجات الخاضعة للإزالة	
التاريخ الذي لا يُسمح بعده بتصنيع المنتَج أو استيراده أو تصديره (تاريخ	منتجات بلاستيكية
التخلص التدريجي)	
2030	عبوات البوليسترين المشكّل بالتمديد
2030	عبوات البوليسترين
2030	عبوات (كلوريد البوليفينيل)
2030	عبوات (بولىفىنىلىدىن الكلوريد)
2030	عبوات (بولي إيثيلين تيريفثاليت جلايكول)
2030	المنتجات القابلة للتحلل الأكسيجيني (إلى
	جسيمات بلاستيكية دقيقة)
2030	الجسيمات البلاستيكية الدقيقة
	المضافة عن قصد
يتقرر لاحقأ	المنتجات البلاستيكية أحادية
	الاستخدام وقصيرة العمر
	(تُحدَّد فيما بعد)
	[مرشحات السجائر]

# ج- [المرفقات باء]

[الخيار صفر

لا يوجد نص]

[الخيار 1

1-3

المنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها

:3

الجزء الأول: معايير تحديد المنتجات البلاستيكية لأغراض التنظيم بموجب الجزء الثاني-

الجزء الأول-1: معايير تحديد المنتجات البلاستيكية الإشكالية: سوف يستند اقتراح معايير تحديد المنتجات البلاستيكية الإشكالية إلى التأثير المحتمل على الصحة والبيئة أو مخاطر تلويث البيئة، على سبيل المثال:

- التأثير/الخطر المحتمل على صحة الإنسان والبيئة المرتبط بالخصائص
   الجوهرية للمنتجات وكذلك باستخدامها؛
  - قابلية المنتجات للتحلل السريع إلى جسيمات بالستيكية دقيقة؛
  - الميل إلى إعاقة إعادة الاستخدام وإعادة التعبئة وإعادة التدوير ...
    - ... 0

الجزء الأول - 2: معايير تحديد إمكانية تجنب المنتجات البلاستيكية الإشكالية

معاییر یتعین تحدیدها

الجزء الثاني - قائمة المنتجات البلاستيكية الخاضعة لتدابير التخلص التدريجي (بما في ذلك الإطار الزمني)

المنتجات البلاستيكية التدريجي التخلص المنتجات المصنوعة من البلاستيك القابل للتحلل الأكسيجيني (إلى التدريجي المنتجات المصنوعة من البلاستيكية دقيقة) أوعية المشروبات وأكواب المشروبات، بما في ذلك الأغطية المصنوعة من البوليسترين الممدد أو رغاوي البوليسترين المسدوبة بالضغط أو أنواع أخرى من البلاستيك الممدد حاويات الأطعمة ''الجاهزة للأكل'' المصنوعة من البوليسترين الممدد أو رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط أو أنواع أخرى من البلاستيك الممدد الأعواد البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة لتثبيت البالونات ودعمها الشفاطات البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة، باستثناء الاستخدامات الأدوات البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة واحدة واحدة واحدة البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة واحدة والمدين المائدة البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة والمدين المائدة البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد (الشوك والسكاكين والملاعق وعيدان تناول الطعام)		
جسيمات بلاستيكية دقيقة) أوعية المشروبات وأكواب المشروبات، بما في ذلك الأغطية المصنوعة من البوليسترين الممدد أو رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط أو أنواع أخرى من البلاستيك الممدد واويات الأطعمة ''الجاهزة للأكل'' المصنوعة من البوليسترين الممدد أو رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط أو أنواع أخرى من البلاستيك الممدد الأعواد البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة لتثبيت البالونات ودعمها الشفاطات البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة، باستثناء الاستخدامات الطبية الأدوات البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة الشي تستخدم لمرة واحدة أللاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة أدوات البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة الأدوات البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة الألواح البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة الألواح البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة الألواح البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة المائدة البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد (الشوك والسكاكين	المنتجات البلاستيكية	التخلص
البوليسترين الممدد أو رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط أو أنواع أخرى من البلاستيك الممدد حاويات الأطعمة ''الجاهزة للأكل'' المصنوعة من البوليسترين الممدد رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط أو أنواع أخرى من البلاستيك الممدد الأعواد البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة لتثبيت البالونات ودعمها الشفاطات البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة، باستثناء الاستخدامات الطبية الأدوات البلاستيكية لتقليب المشروبات التي تستخدم لمرة واحدة الألواح البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة أدوات المائدة البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد (الشوك والسكاكين	•	
رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط أو أنواع أخرى من البلاستيك الممدد الأعواد البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة لتثبيت البالونات ودعمها الشفاطات البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة، باستثناء الاستخدامات الطبية الأدوات البلاستيكية لتقليب المشروبات التي تستخدم لمرة واحدة الألواح البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة الألوات البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة أدوات المائدة البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد (الشوك والسكاكين	البوليسترين الممدد أو رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط أو أنواع	
الشفاطات البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة، باستثناء الاستخدامات الطبية الطبية الإستيكية لتقليب المشروبات التي تستخدم لمرة واحدة الأدوات البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة الألواح البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة أدوات المائدة البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد (الشوك والسكاكين	-	
الطبية الأدوات البلاستيكية لتقليب المشروبات التي تستخدم لمرة واحدة الألواح البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة الألواح البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة أدوات المائدة البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد (الشوك والسكاكين	الأعواد البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة لتثبيت البالونات ودعمها	
الألواح البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة أدوات المائدة البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد (الشوك والسكاكين	•	
أدوات المائدة البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد (الشوك والسكاكين	الأدوات البلاستيكية لتقليب المشروبات التي تستخدم لمرة واحدة	
	الألواح البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة	

	الأعواد البلاستيكية ذات النهايات القطنية التي تستخدم لمرة واحدة،	
	باستثناء الاستخدامات الطبية	
	العبوات المصنوعة من كلوريد متعدد الفينيل	
ن	الجزء الثالث - قائمة المنتجات البلاستيكية الخاضعة لتدابير التخفيض وتحسير	
	التصميم، على سبيل المثال:	
	المنتجات البلاستيكية	
	لأقداح البلاستيكية التي تستخدم لمرة وإحدة	
	كياس الحمل البلاستيكية خفيفة الوزن وخفيفة الوزن للغاية	
إحتواء	اويات الأطعمة، أي الأوعية مثل الصناديق، بغطاء أو بدون غطاء، المستخدمة لا	
	نطعام الذي:	
	أ) يُعتزم استهلاكه بشكل فوري، سواء كان ذلك في الموقع أو للطلبات الخارجية،	
	ب) يُستهلك عادةً من الوعاء،	
6	ج) الجاهز للاستهلاك دون أي تحضير إضافي، مثل الطهي أو الغلي أو التسخين	
اهزة	ما في ذلك حاويات الطعام المستخدمة للوجبات السريعة أو غيرها من الوجبات الج	
على	الستهلاك الفوري، باستثناء أوعية المشروبات والأطباق والعلب والأغلفة المحتوية	
	نطعام.	
	•••	
	<u>الجزء الرابع</u> : معايير الإعفاءات	
	<u>الجزء الخامس</u> : سجل الإعفاءات	
		- ب - الجسيمات
بلاستيكيا	الجزء السادس - قائمة الاستخدامات الضرورية أو المسموح بها للجسيمات الب	ستيكية الدقيقة
	الدقيقة	دها والجسيمات ستيكية الدقيقة
	[ الجزء السابع: معايير الإعفاءات	سيديه الدهيمه سافة عن قصد في

[

المواد والمنتجات

الجزء الثامن: سجل الإعفاءات]

# 4- [المرفق المقترح فيما يتعلق بالعنصر الثاني-5

[الخيار صفر

لا يوجد نص]

[الخيار 1]

ينبغي مراعاة العناصر التالية في مرحلة تصميم المنتَج:

<هيكل المنتج>

- 1- تخفيض حجم استخدام البلاستيك. استخدام أصغر حجم ممكن من المواد قدر الإمكان.
  - 2- التغليف المبسط. تقييد الإفراط في التغليف.
- الاستخدام لمدة أطول وإطالة أمد الخدمة. تعزيز متانة المنتج. قدرة المنتج على تحمل الاستخدام المتكرر. إمكانية استبدال أجزاء المنتج بسهولة. قابلية المنتج للإصلاح بسهولة.
- 4- استخدام أجزاء يسهل إعادة استخدامها أو إعادة استخدام الأجزاء. استخدام الأجزاء التي يمكن إعادة استخدامها بسهولة. إعادة استخدام الأجزاء.
- 5- استخدام مواد مفردة أو تقليل أنواع المواد. استخدام مادة واحدة للمنتج ككل أو لأجزائه، أو تقليل أنواع المواد المستخدمة فيه.
- 6- سهولة التفكيك والفصل. سهولة تفكيك الأجزاء وفرزها حسب المكونات. (من الأفضل زيادة تسهيل إزالة بطاريات أيونات الليثيوم من أجزاء المنتَج الأخرى). تقليل عدد العمليات المطلوبة لإزالة الأجزاء وما إلى ذلك إلى أدنى حد ممكن. بيان أنواع المواد المستخدمة.
  - 7- سهولة التجميع والنقل. أن يتيح وزن المنتَج وحجمه وشكله وهيكله سهولة جمعه ونقله قدر الإمكان.
  - 8- تيسير التفتيت والحرق. المزيد من سهولة تفتيت وحرق الأجزاء التي يصعب إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها.

<مواد المنتج>

1- الاستعاضة عن البلاستيك بمواد أخرى غيره

يستعاض عن البلاستيك بمواد إحلال أخرى غيره.

−2 استخدام مواد یسهل إعادة تدوبرها

تُستخدَم مواد يسهل إعادة تدويرها.

تقليل أنواع المواد.

تجنُّب استخدام المواد المضافة والمواد الأخرى التي تعيق إعادة التدوير.

- 3- استخدام المحتوبات البلاستيكية المعاد تدويرها. يُستخدَم البلاستيك المعاد تدويره.
  - 4- استخدام البلاستيك الحيوي

يُستخدَم بلاستيك الكتلة الأحيائية (القائم على أساس حيوي) من موارد عضوية متجددة مثل النباتات.

تُستخدم المواد البلاستيكية القابلة للتحلل الأحيائي للمنتجات التي تنزع إلى التسرب إلى البيئة الطبيعية بشكل حتمي، مع مراعاة الظروف التي يحدث فيها التحلل الأحيائي.